وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل
كليةالحقوق والعلوم السياسية

# الرعاية البديلة للطفل

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: حقوق الطفل

إعداد الطالب:
يعقوب بوحبيلة

إشراف الأستاذ:
د/عبد الحليم بوشكيوه

لجنةالمناقشة:

| الإسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مراد كاملي | أستاذ | جامعة جيجل | رئيسا |
| عبد الحليم بوشكيوه | أستاذ محاضر أ | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| رابح بن غريب | أستاذ محاضر أ | جامعة جيجل | ممتحنا |
| نادية رواحنة | أستاذة محاضرة أ | جامعة جيجل | ممتحنا |
| محمد بوكماش | أستاذ | جامعة باتنة1 | ممتحنا |
| عبد الحليم مرزوقي | أستاذ | جامعةبسكرة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022م

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# الرعاية البديلة للطفل

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: حقوق الطفل

إعداد الطالب:
يعقوب بوحبيلة

إشراف الأستاذ:
د/عبد الحليم بوشكيوه

لجنةالمناقشة:

| الإسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مراد كاملي | أستاذ | جامعة جيجل | رئيسا |
| عبد الحليم بوشكيوه | أستاذ محاضر أ | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| رابح بن غريب | أستاذ محاضر أ | جامعة جيجل | ممتحنا |
| نادية رواحنة | أستاذة محاضرة أ | جامعة جيجل | ممتحنا |
| محمد بوكماش | أستاذ | جامعة باتنة1 | ممتحنا |
| عبد الحليم مرزوقي | أستاذ | جامعة بسكرة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022م

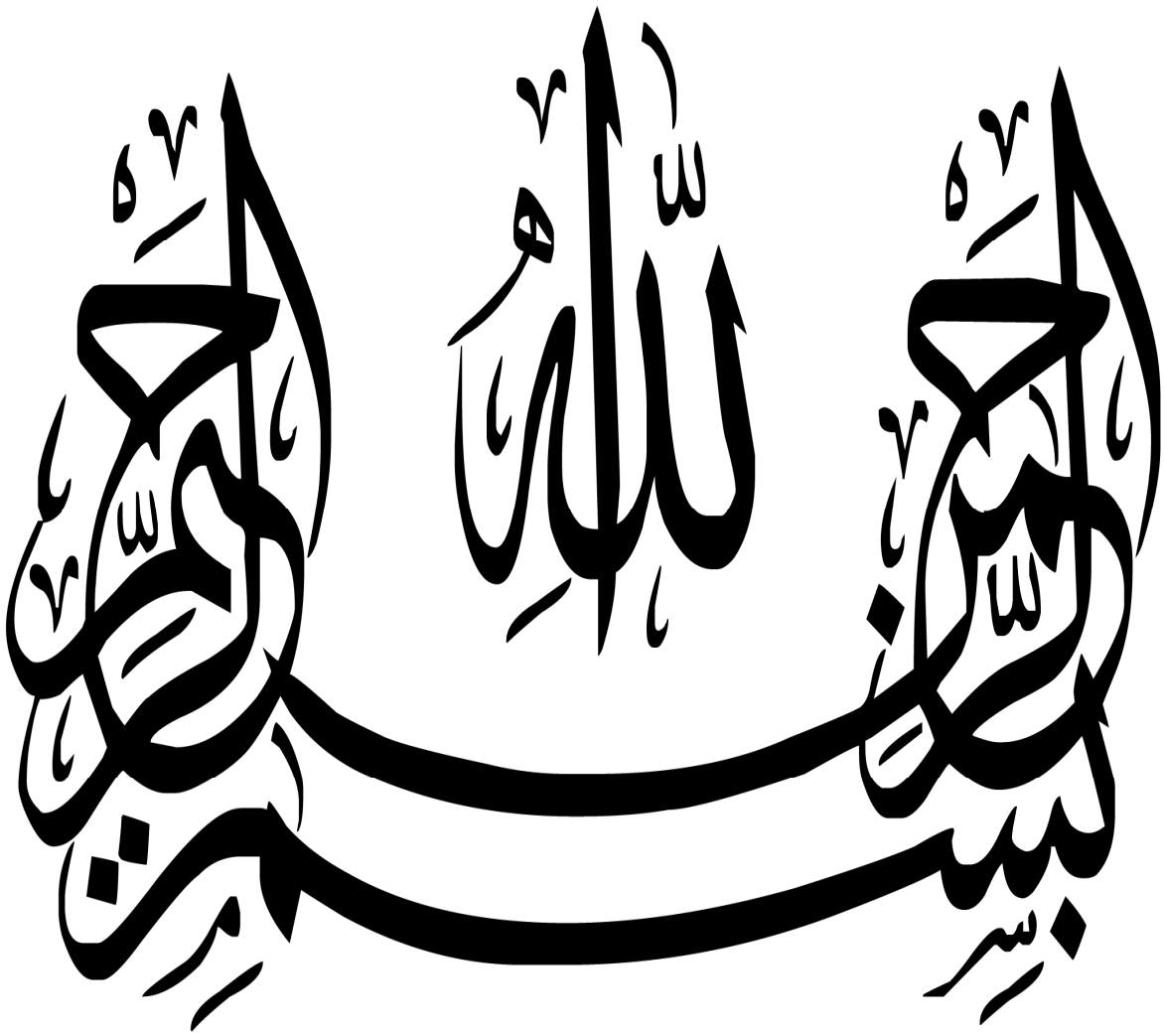
بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر وتقدير

بعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وسيد العالمين عليه أفضل الصلاة

وأزكى السلام وعلى آله وصحبه أجمعين

أولا الحمد لله الذي وسع كل شيء علما

الحمد لله الذي أعانني ووفقني في إنجاز هذا العملوما كنت لأوفق لولا فضله تعالى وتوفيقه

ثانيا يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور الفاضل

" **عبد الحليم بوشكيوه** "

على توجيهاته العلمية ونصائحه القيمة التي أفادتني كثيرا في إنجاز هذاالعمل المتواضع

كما لا أنسى أن أشكر الأساتذة الأفاضل الذين كانوا معي في مشواري الدراسي وكذا أعضاء لجنة المناقشة وعائلتي، دون أن أنسى شكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيدو جزاكم الله خيرا

# مقـدمـــــة

## مقدمة

تعد فئة الطفولة ركيزة المجتمع، فهم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة الأمة وصانعوا مستقبلها، والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل، كما يعتبر الأولاد ثمرة الحياة الزوجية فبهم تتكون الأسرة وتقوم المجتمعات، فالمجتمع الجزائري مثلا يتمتع بخاصية جعلت منه مجتمعا فتيا بكل المقاييس، طفلا إلى غاية138 799 15 حيث عرفت نسبة الأطفال نموا ملحوظا، إذ وصل عدد الأطفال إلى 1 جويلية 2019 أي ثلث المجتمع الجزائري بنسبة تقدر بـ 36.38% من العدد الإجمالي للسكان (ثلث الحاضر وكل المستقبل)[1]، وقد ضبط القانون الجزائري مجال الطفولة من خلال اعتبار أن الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة في قانون حماية الطفل.

إزاء الأهمية التي تكتسيها الطفولة، فإن رعاية الطفل وإحاطته بالحماية من واجب المجتمع بكل مؤسساته، بداية من الأسرة التي تمثل المحضن الأول حيث، ينشأ ويتلقى الرعاية اللازمة، لتتدخل مؤسسات المجتمع الأخرى فيما بعد، وهو ما عمدت التشريعات إلى تعزيزه من خلال إعطاء أهمية كبيرة للأسرة واعتبرتها الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ورفض فصل الطفل عن هذا الوسط إلا إذا دعت الضرورة القصوى ومصلحة الطفل الفضلى إلزامية هذا الفصل.

لكن الواقع أكثر تعقيدا من ذلك، فليست جميع العائلات بإمكانها توفير المناخ اللازم لنمو ورفاهية الطفل، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، إذ قد يولد الطفل من غيرأبوين حيين أو قادرين أو راغبين في رعايته، أو بدون حتى أسرة ممتدة، وقد تكون الأسرة غير قادرة على رعاية الطفل، وفي بعض الأحيان قد تشكل الأسرة في حد ذاتها خطرا عليه، وقد يرجع سبب كل ذلك إلى الفقر أو سجن أحد الأبوين، أو النزوح بسبب الحروب والكوارث أو تعرض الأطفال للخطف أو المتاجرة، ضف إلى ذلك فئة الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج الشرعي، فيوجد حسب إحصائيات اليونيسف لسنة 2015 ما يقارب 140 مليون طفل حول العالم فقدوا واحدا أو كلا والديهم، بما في ذلك الأطفال الذين تخلى عنهم ذويهم، يوجد منهم على الأقل 10 مليون طفل قد فقدوا كلا والديهم[2].

---

[1]– الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،التقرير السنوي عن وضعية الطفولة في الجزائر ومدى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 2020، ص 6.

2– الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 10.

ولهذه الأسباب واستنادا إلى حقيقة مأساوية مفادها أن البيئة الأسرية ليست مكفولة دوما للطفل، تم تكريس حق يسمى بحق الطفل في الرعاية البديلة، وبالحديث عن هذه البدائل فقد تم طرحها في عدة أنظمة قانونية، ومنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهم وثيقة هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989،تحت مسميات متعددة، وتجسيدا للحماية الفعلية لهذه الفئة حرصت الاتفاقية على إدخال هذه البدائل في التشريعات الداخلية للدول المصادقة على الاتفاقية لتوفير وسط أسري ورعائي بديل

**أهمية الدراسة:**

أهمية موضوع الدراسة تكمن في ضرورة وحتمية حق الرعاية البديلة وضمانه للطفل وما يتخلله من إشكالات وتعقيدات خصوصا على مستوى الواقع،فمن الناحية النظرية تتجلى الأهمية في معرفة النظام القانوني المؤطر لفئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، والتوصل إلى مدى فعالية هذه المنظومات القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالموضوع، أما عن الأهمية العملية فتكمن في اكتشاف أنسب الطرق لتعويض الطفل عن البيئة الأسرية المفقودة للحفاظ على استقراره النفسي والاجتماعي السليم، لكي لا يصبح عالة على المجتمع والدولة في المستقبل نتيجة اضطراب هذا الاستقرار.

**إشكالية الدراسة:**

نظرا لأهمية موضوع الرعاية البديلة للطفل على المستوى الدولي والوطني لاسيما من الناحية العملية التي تعرف عدة تعقيدات، هذه الأخيرة قد تشكل خروقات أو مساس بحق الطفل في التمتع بحياة كريمة أو قد تهدد وجوده،فإنه تتولد عنه عدة إشكالات تتنوع حسب تنوع الدراسة (قانونية، اجتماعية)، وبالنسبة لموضوع دراستنا ومحاولة لمعالجة هذه الاختلالات من خلال تحديد مجال الدراسة في المجال القانوني بالضبط في كل من النظام الدولي واسقاطه على القانون الجزائري المنظم للرعاية البديلة، فإننا نطرح التساؤل الجوهري التالي:

**– ما مدى كفاية ترتيبات الرعاية البديلة المنصوص عليها في المنظومة القانونية الوطنية في توفير جو اسري بديل للطفل بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة؟**

وهذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية تتلخص فيمايلي:

**– ما هي عناصر الحق في الرعاية البديلة في كل من الصكوك الدولية والإقليمية، والقانوني الجزائري؟**

**– هل أشكال الرعاية البديلة لها نفس الفعالية في توفير جو أسري للطفل المحروم من الرعاية؟**

**– كيف يتم تجسيد حق الطفل في الرعاية البديلة في المنظومة القانونية الجزائرية المحددة في كل من اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؟**

## أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن وجود إشكالات قانونية تعترض هذه الفئة من الأطفال خصوصا على مستوى الواقع يعتبر أحد أهم الأسباب الموضوعية لاختياري للموضوع، زيادة على أسباب ذاتية تتمثل في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وبالتحديد حقوق الطفل.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المنظومة الدولية وما يقابلها من النصوص القانونية الوطنية التي تنظم حقوق الأطفال فاقدي الرعاية، وذلك لتوضيح السياسة المعتمدة في مجال الرعاية البديلة بهدف تقييمها من خلال الكشف عما هو كائن وما يجب أن يكون، كل هذا من أجل تحديد أنسب السبل لرعاية هذه الفئة، والتنويه إلى أهم المشكلات والعوائق التي تعترض الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية التي ستختم باقتراح تعديلات لقوانين واستخلاص مسودة للنظام القانوني الذي يتعلق بالرعاية البديلة للطفل في الجزائر.

## الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى وجود دراسات سابقة في الموضوع خصوصا في الجانب الجزئي المتعلق بالكفالة والتبني، إضافةإلى تعدد الدراسات في العلوم الاجتماعية خصوصا في الشق المتعلق بالرعاية التي تكفلها المؤسسات الاجتماعية، ومن أبرز هذه الدراسات السابقة:

**– سعيدي زيان، أحكام اللقيط (دراسة تأصيلية، تطبيقية)، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2013.**

تناول الباحث الموضوع الذي يخص فئة من فئات الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، حيث تناول الطفل اللقيط وما يقابله من أحكام خصوصا في مسألة تحديد النسب، وحقه في الحصول على رعاية بديلة.

**– راكان حمودة محمد ابراهيم زاهده، الرعاية البديلة للأطفال فاقدي البيئة الأسرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2018.**

تعتبر هذه الدراسة حديثة نوعا ما وقد اعتمدت بشكل أساسي على المواثيق الدولية المنظمة لأحكام الرعاية البديلة، قدم الباحث من خلالها أهم المبادئ التي تحكم الرعاية البديلة الموضوعة من قبل الأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وتعد هذه الدراسة الأقرب لموضوع دراستنا.

أما فيما يتعلق بدراستنا فهي إضافة جديدة للبحث العلمي في مجال حقوق الطفل، حيث تم التطرق فيها إلى دراسة الرعاية البديلة لذوي القربى من خلال حضانة غير الوالدين، إضافة إلى إجراءات وضع الطفل في خطر لدى الأقارب كتدبير لإخراجه من المحيط الضار به الواردة في قانون حماية الطفل 15-12، نظرا إلى تضييق مجال مفهوم العائلة في المجتمع الجزائري فقد أصبحت الأسرة الطبيعية تقوم على علاقة ثلاثية أب، أم أطفال مما ينتج عنه بطبيعة الحال توسع في صور الرعاية البديلة للطفل فيدخل صورة رعاية الأقارب ضمن ترتيبات الرعاية البديلة، كما تم التطرق إلى نوع جديد من الرعاية البديلة المقدمة من المؤسسات الاجتماعية الخاضعة للقانون الخاص، وهي عبارة عن انسحاب تدريجي للدولة من التكفل بفئة الأطفال المسعفين والسماح الأشخاص المعنوية الخاصة وللخواص للقيام بخدمة اجتماعية، إضافة إلى الرعايـة البديلة النهارية المـقدمـة من قبل مؤسـسات استقبال الطـفولة الصغيرة كـشكل جـديد تكميلـي لدور الوالدين في رعاية الطفل والذي أقرته ضرورات المجتمع خصوصا خروج المرأة إلى العمل.

**مناهج الدراسة:**

أما عن المناهج المستخدمة في الدراسة وعلى اعتبارها دراسة اجتماعية اكثر من قانونية حاولنا إعطاءها صبغة قانونية من خلال الاعتماد على منهجين أساسيين، الأول يتعلق بالمنهج الاستقرائي لمختلف النصوص الدولية والأنظمة القانونية المختلفة التي تنظم الرعاية البديلة وأشكالها وشروطها، إضافة إلـى المنهـج المقارن مـن خلال إجـراء مقارنة بين القانـون الجزائـري وبـعض النظم المقارنة مـثل المشرع المصري والمغربي والفرنسي كما سيتم التوضيح في الدراسة سبب اختيار هذه الدول.

**خطة الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا تم اعتماد التقسيم التالي للبحث، حيت تم تقسيمه إلى بابين:

***الباب الأول تناول حق الطفل في الرعاية البديلة**، وذلك لحاجة الموضوع إلى توضيح وعرض مفاهيم نظرية لهذا الحق، من إطار قانوني دولي وداخلي في الفصل الأول، إلى فصل ثان يحدد نطاق وكيفيات تطبيق هذا الحق حسب ما جاء في الإعلانات والمنشورات الدولية.

***أما الباب الثاني فقد عدد وضعيات الطفل فاقد الرعاية**، وكما يوضح العنوان فقد تم التطرق إلى أنواعوأشكال الرعاية البديلة للطفل في القانون الجزائري في فصلين، فصل أول يحدد الرعاية في وسط أسري بديل، وفصل ثان يتناول النوع الثاني للرعاية البديلة وهي الرعاية في كنف المؤسسات الاجتماعية.

# الباب الأول

# حق الطفل في الرعاية البديلة

# الباب الأول

# حق الطفل في الرعاية البديلة

لا يحظى كل طفل بالجو العائلي المناسب لنموه وضمان عيشه حياة كريمة، إذ ليس باستطاعة كل أسرة أن تحضن أطفالها، وليس كل طفل يتسنى له العيش في كنف والديه، فهناك أطفال محرومون من البيئة العائلية الطبيعية بسبب ظروف عديدة حالت دون ذلك، سواء لأسباب طبيعية كالموت أو غير طبيعية الحروب والأوبئة، أو قد تتوفر هذه الأسرة لكنها لا تكون مناسبة لرعايته وتشكل خطرا عليه، وتبعا لحالة الطفل فاقد الرعاية ولصغر سنه، وكذلك حاجته الماسة إلى شخص مؤهل وبالغ يرعاه ويوفر له حاجياته الأساسية لضمان بقائه ونمائه، لذا يقتضي الأمر لضمان حماية لهذه الفئة البحث لهم عن حلول دائمة، تتجلى أهمها في توفير بيئة أسرية بديلة تعوضهم عن الوسط العائلي المفقود، ويكون ذلك عن طريق تكريسالحق في الرعاية البديلة بمختلف صورهاسواء بصورة مؤقتة أو دائمة الوارد في مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل، وعليه سوف نحدد في هذا الباب كلا من مفهوم الحق في الرعاية البديلة (الفصل الأول)، ثم نطاق تطبيقها (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

## مفهوم حق الطفل في الرعاية البديلة

إذاكانت الوظيفة التي وجدت من أجلها الأسرة وهي توفير الجو الملائم لاحتضان الطفل داخلها ليست دائما محققة، نظرا للظروف التي قد تطرأ عليه مما يجعله دون سند عائلي يرعاه، وهذا ما ينتج عنه خرق لحقوق الطفل التي تكفل ضمن العائلة والتأثير على مستقبله، وتبعا للأهمية التي تكتسيها فئة الأطفال في المجتمع لاسيما ضمان وجوده في المستقبل، وجب تعويض الأسرة البيولوجية المفقودة أو غير الملاءمة للطفل بأنماط أخرى من الرعاية تتولى نفس الدور الذي كان منوط بالأسرة الطبيعية، وعلية يتوجب في البداية تحديد الإطار القانوني للحق في الرعاية البديلة للطفل (المبحث الأول) وبعد ذلك بيان القواعد التي تقوم عليها والتأصيل القانوني والفقهي لهذا الحق والتي تتلخص في أهم المبادئ والتوجيهات المتعلقة بحق الطفل في الرعاية البديلة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الإطار القانوني لحق الطفل في الرعاية البديلة

إن مفهوم الأسرة يتسع ويمتد للأشخاص الذين يقومون برعاية الطفل رغم أن المسؤولين عن هذه الرعاية غالبا ما يكونون غريبين عن الطفل، وذلك لأن رعاية هذه الفئة واجبة، حيث إذا لم تحظى بالعناية الاجتماعية والنفسية اللازمة تصبح عبئا على المجتمع، ويتحدد الإطار القانوني لهذا الحق على مستويين على المستوى الدولـي (المطلب الأول) يقابله نظام قانونـي داخلـي مـن المفروض أن يتواقف مع ما هـو مصادق عليه على المستوى الدولي( المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### حق الطفل في الرعاية البديلة في القانون الدولي

تعرف الرعاية البديلة في القانون الدولي بأنها: " ترتيب رسمي أو غير رسمي يتم بموجبه رعاية طفل ما خارج منزل الوالدين، إما بقرار من سلطة قضائية أو إدارية أو أي هيئة معتمدة، أو بمبادرة من الطفل، أو أحد والديه أو مقدمي الرعاية، أو بشكل عفوي من قبل مقدم الرعاية بسبب غياب الوالدين[1]، ويعتبر هذا التعريف شامل لكل ترتيبات الرعاية المعروفة في الدول ويوضح مختلف ضوابط الرعاية البديلة للأطفال التي يجب اتباعها والمستنبطة من مختلف المواثيق الدولية والاقليمية سواء العامة أو المتخصصة مراعية خصوصيات كل طفل، فقد اهتم المجتمع الدولـي بحقوق الطفل عامة وحقه فـي الرعاية بشكل خاص في كل الإعلانات والمواثيق الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية، سواء العالمية ( الفرع الأول) أو الإقليمية (الفرع الثاني).

[1] – راكان حمودة محمد ابراهيم زاهده، الرعاية البديلة للأطفال فاقدي البيئة الأسرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2018، ص3.

## الفرع الأول

## حق الطفل في الرعاية البديلة في النصوص الدولية العالمية

يعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة نقطة تحول في مسار حقوق الإنسان والطفل، من خلال مواثيق عامة (أولا) وأخرى متخصصة (ثانيا) نظمت حق الطفل في الحصول على رعاية بديلة خصوصا فئة الأطفال فاقدي السند العائلي.

### أولا–الرعاية البديلة للطفل في ديباجة الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل

تجدر الإشارة أن هناك عدة نصوص دولية اهتمت بحق الطفل في الرعاية البديلة سابقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]، نذكر أهم وثيقة وهي الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 1986/12/03[2]، فعلى الرغم أنه مجرد إعلان لا يتمتع بالطابع الإلزامي بل ينطوي على مجرد التزام معنوي[3]، إلا أنه ونظرا لدقته وطابعه المتخصص في بدائل الرعاية الأسرية يؤسس للقواعد التي يمكن للدول الاهتداء بها عند وضع القوانين ذات الصلة، كما أن هذه الأسس كانت مرجعا في صياغة مواد حق الطفل في الرعاية البديلة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

فتعتبر هذه الأخيرة أهم وثيقة تعنى بحق الطفل في الرعاية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي نظرا لشموليتها، وقد نظمت الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مسألة الرعاية البديلة في فحواها انطلاقا من الإشارة إليها في ديباجتها (أ) وصولا إلى النص عليها صراحة في المادتين 20 (ب) و21 (ج).

---

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2 – الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85، المؤرخ في 1986/12/03. " يضم هذا الإعلان 24 مادة تفصل في الأحكام المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال".

3 – وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، صكوك عالمية، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 272.

**أ – حق الطفل في الرعاية البديلة في اتفاقية حقوق الطفل:**

ورد في ديباجة الاتفاقية أن: "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال"، ومن تم تولي الحماية والمساعدة اللازمتين للتمكين من الاطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، كما تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وهنا تشير الاتفاقية على أهمية الأسرة للطفل في التنشئة الاجتماعية له نظرا لعدم نضجه البدني والعقلي، إذا فهو يحتاج إلى رعاية خاصة، لكن دون الإشارة الصريحة إلى نظام الرعاية البديلة أو حقه في ذلك.[1]

وتماشيا مع ما سبق ذكره تنص الفقرة الموالية على" ...أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون لرعاية خاصة" هو تلميح ينم عنه أن الأطفال عند فقدهم الرعاية الأسرية أو الانفصال عن أسرهم لأحد الأسباب فمن البديهي أنهم سيكونون في ظروف صعبة مما يستدعي توفير البدائل لضمان حماية هذه الفئة[2]، وبما أن الديباجة وعلى الرغم من أنها جزء لا يتجزأ من النص القانوني –الاتفاقية– ولها نفس القيمة مع المواد التي تليها إلا أنها لا تحتوي على أحكام تفصيلية، فقد تركت المجال للفصل في حق الطفل في الرعاية البديلة للمادتين 20 و21.

**ب – حق الطفل في الرعاية البديلة في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل:**

تستهل المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالنص على فئات الطفولة التي يشملها حق الرعاية البديلة وقد قسمتهم إلى صنفين بالاعتماد على معيار توفر السند العائلي كالتالي:

– أطفال ليس لهم سند عائلي سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ( كالأطفال اليتامى والأطفال اللاجئين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة...).

– أطفال لهم سند عائلي لكن أخرجوا من وسطهم العائلي غير الملائم، مراعاة لمصالحهم الفضلى.

أي أن الفئة الأولى لم تكن مخيرة بل مجبرة على هذا الوضع، بخلاف الفئة الثانية لكن لتحقق ذلك يتطلب تدخل جهاز قضائي أو إداري مختص حسب النظام المطبق في الدولة من أجل فصل الطفل عن تلك الأسرة.[3]

---

[1] – لوكال مريم، الحماية الدولية والمغاربية لحقوق الطفل المتبنى، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2018، جامعة الشلف، الجزائر، ص 138.

[2] - François Moneger, droit de l'enfant, répertoire de le droit international, Dalloz, tome 02, p 06.

[3] – المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

على هذا الأساس نصت المادة 20 السالفة الذكر، أن الدولة هي المتكفل الوحيد لهذا الفئة دون إشراك طرف أخر من خلال تقديم المساعدة والحماية الخاصة، وتتمثل هذه المساعدة والحماية في وضع أنظمة قانونية لتوفير بدائل للرعاية الأسرية لهذه الفئة في قوانينها الداخلية، التزاما بقاعدة سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الشروط المحددة في دساتير الدول على القوانين الداخلية.

وتنظم المادة 20 هذه البدائل التي يوفرها نظام الرعاية البديلةوالتي يمكن تحديدها في صورتين:

– أسرة بديلة تتنوع أشكالها وتختلف آثارها حسب إيديولوجيات كل دولة، من أسرة حاضنة أو أسرة كفيلة أو أسرة متبنية.

–مؤسسات رعاية تنشئها وتحدد أنظمتها الدولة تتولى مهمة رعاية الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية.

واعتبرت المادة 20 هذه البدائل عبارة عن حلول، لذلك وضعت شروط معينة عند الأخذ بأحد هذه الحلول من بينها العمل على أن وضع الطفل في إحدى صور الرعاية البديلة يكون بصفة مستمرة، أي ديمومة هذا الحل وليس مجرد إجراء مؤقت، إلا إذا وجد بديل أفضل من الحل السابق أو أن هذه الديمومة لا تخدم مصالح الطفل الفضلى، إضافة إلى ملائمة هذا الوسط البديل الجديد لوضعية الطفل وتربيته وخلقيته الدينية والاجتماعية والثقافية واللغوية، لكي لا يشكل هذا التغير أي عائق على نموه السليم وتوازنه.[1]

لكن ما يلاحظ على نص المادة 20 التي تحدد صور الرعاية البديلة هو عدم اشتراطها تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى عند ذكر بدائل الرعاية الأسرية بشكل صريح، فالنص على مبدأ الملائمة ومبدأ الاستمرارية في اعتماد إحدى صور الرعاية البديلة لا يكفي ليعبر كليتا عن المصالح العليا للطفل – جزء من مبدأ المصالح الفضلى للطفل– في حين نص على تطبيق المبدأ بشكل صريح في المادة 21 التي تنظم إجراءات نظام التبني.[2]

**ج – حق الطفل في الرعاية البديلة فينص المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل:**

إن نصوص الاتفاقية عبارة عن مواد مترابطة فلا يمكن فهمها وتنفيذها بمعزل عن بعض الأحكام والمواد الأخرى الواردة في ذات الاتفاقية مثل المادة 02 التي تتكلم عن عدم التمييز، أو المادة 03 التي تشترط تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل في كل إجراء يتعلق به، والمادة 21 التي تحدد نظام التبني، هذه الأخيرة أقرت نظام التبني بشرح مطول ويسير على خلاف الصور الأخرى، إضافة على تأكيدها على

[1] – المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[2] – المصدر نفسه.

تفعيل مبدأ المصالح العليا للطفل في إجراءات التبني، فهل يكون مجرد اختيار عشوائي كمثال عن أشكال الأسرة البديلة؟، أم أن واضعي الاتفاقية يرون أن هذه الصورة هي أفضل البدائل لذا يجب الإسهاب في شرحها؟، أم على العكس يرون أن آثار هذه الصورة قد تشكل خطرا على الطفل لذا وجب تحديدها بصورة لا تقبل التأويل؟

من المعروف أن الدول الإسلامية قد تحفظت على نص هذه المادة نظرا لتحريم الشريعة الإسلامية لنظام التبني، فقد أبدت كل من السعودية وقطر والأردن تحفظا عاما على المواد 20 و 21 من الاتفاقية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الجزائر التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بتاريخ 1992/04/16، هذا ما فتح المجال للجدل من طرف لجنة حقوق الطفل التي دعت في معظم الملاحظات الختامية الموجهة لهذه الدول إلى سحب تحفظاتها وتفسيراتها للمواد 20 و21 وعدم جدواها، لتشير إلى أن المادة 3/20 من الاتفاقية تعترف صراحة بأن نظام الكفالة في الشريعة الإسلامية هو بديل للرعاية الأسرية، وأن المادة 21 تشير صراحة في نصها إلى الدول التي" تقر/ أو تجيز" نظام التبني.[1]

أي أنه يفهم من العبارة السابقة عدم سريان نظام التبني على الدول المتحفظة وذلك لعدم إجازته أو الإقرار به في نظمها، وكل ذلك من أجل تحفيز واستقطاب أكبر عدد من الدول العربية والإسلامية من أجل الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وفعلا حدث ذلك فقد صادقت عليها كل الدول العربية ما عدا دولة الصومال لوجود مشاكل داخلية بها.[2]

إن المادتين 20 و21 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 وعلى الرغم من أهميتهما إلا أنهما لا تحيطان بكل جوانب حق الطفل في الرعاية البديلة نظرا لكون الاتفاقية ذات طابع عام، فهي لا تحتوي على قواعد مفصلة ومبادئ عملية توجيهية لتطبيق الحق في الرعاية البديلة للطفل، وهذا الأمر الذي دفع المنظومة الدولية إلى إصدار قرار يتضمن كل ما يخص الرعاية البديلة سنة 2009.

[1] – زواقري الطاهر، أسماء حقاص، قراءة في اتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2018، جامعة خنشلة، الجزائر، ص 17.

[2] – عبد الحميد الأنصاري، نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، المجلد الأول، العدد 01 ،2001، ص 171.

**ثانيا– المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال**

يحتوي قرار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالرعاية البديلة على 171 مادة مفصلة وشاملة أعدته الأمم المتحدة لضرورات عملية (أ)، ويهدف هذا الدليل أساسا إلى دعم وتعزيز اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مجال الرعاية البديلة (ب).

**أ – خلفية إصدار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للطفل:**

لقد ولد دليل الرعاية البديلة للأطفال من الاعتراف بوجود ثغرات كبيرة في تطبيق الشرعة الدولية لحقوق الطفل بالنسبة للأطفال فاقدي الرعاية الأسرية ، فهو ثمرة خمس (05) سنوات من المناقشات والمفاوضات بين لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والحكومات والأكاديميين وممثلين عن منظمات غير حكومية.[1] انبثق عن كل ذلك دليل إرشادي يحدد توجيهات تندمج في السياسات والممارسات بقصد تعزيز أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحماية ورفاهة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، أو حتى المعرضين لذلك، كما تشجع الدول على الأخذ بهذه المبادئ التوجيهية في الحسبان وكذا كل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين ووسائط الإعلام، والجمهور بصفة عامة، وصدر هذا القرار بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.[2]

**ب – مضمون المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال:**

كما أسلفنا سابقا فإن الهدف من إصدار هذا القرار هو تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في شقها المتعلق بتقديم الرعاية البديلة للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو المعرضين لذلك، من خلال خلق مفاهيم وحقوق جديدة لضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي تطوير الخدمات المتغيرة والمتجددة في مجال توفير الرعاية البديلة للأطفال.

يؤسس القرار إلى تبني أشكال رعاية جديدة ناتجة عن توسيع في مجال مفهوم الأطفال فاقدي الرعاية، فقد استبدل مصطلح "الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية" الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بمصطلح أضيق وأكثر تحديدا وهو " الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية " وبذلك فإن الأسرة الموسعة أو رعاية ذوي

[1] – المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 142/64، 2009، ص 02.

[2] – دليل الرعاية البديلة للأطفال، إطار حددته الأمم المتحدة، الصادر عن الاتحاد الدولي لقرى أطفال SOS، كوريا الجنوبية، 2009، ص 5.

القربى التي كانت تعتبر بمثابة أسرة طبيعية للطفل الذي فقد أو انفصل عن والديه أو أحدهما في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أصبحت ولأول مرة شكل من أشكال الرعاية البديلة للطفل باعتراف من المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة.[1]

كما تم إدراج فئة الأطفال في خطر في قائمة الأطفال الذين يكون وسطهم الأسري غير ملائم لنموهم ورفاهيتهم، وذلك نظرا لتبني النظرة الجنائية الحديثة في مجال قضاء الأحداث[2]والتي تعتبر الطفل ضحية المجتمع لذا وجب حمايته من خلال إخراجه من الوسط غير الملائم إلى بيئة بديلة لضمان عدم انحرافه في المستقبل.[3]

إضافة إلى النص على أن تقديم المساعدة والحماية اللازمتين للطفل فاقد الرعاية الوالدية ليس فقط التزام على الدولة كما كان مذكورا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بل وتطبيقا لمبادئ الألفية الثالثة والمتعلقة بالتنمية المستدامة، أصبح إشراك كل الفاعلين من القطاع الخاص أو العام أو هما معا وكذا إشراك المجتمع المدني في قضايا الرعاية البديلة أمر محتوم.[4]

وتخلل الدليل عدة إشارات لاعتماد المبادئ التفسيرية الأربع الواردة في الاتفاقية وهي مبدأ عدم التمييز، مبدأ الحق في الحياة والنماء، مبدأ المصالح الفضلى للطفل، ومبدأ المشاركة والحق في حرية التعبير، علاوة على النص على تطبيق المبادئ المتعلقة بالرعاية البديلة التي سنتناولها لاحقا.

ويشير القرار في كل مرة إلى ضرورة الأخذ بمبدأ المصالح العليا للطفل في عدة مواد نظرا لأهميته القصوى في ضمان حماية الطفل فاقد الرعاية الوالدية، خصوصا عند مرحلة وضع الحلول سواء الدائمة أو المؤقتة، كما يطبق في وضع السياسات الاجتماعية الإنسانية الشاملة مثل العمل على إبقاء الإخوة معا في الرعاية البديلة وعدم فصلهم عن بعض، إعادة الدمج العائلي أو لم الشمل كما يسمى، رعاية الطفل غير الرسمية...[5]

---

[1] – المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالرعاية البديلة للطفل، المرجع السابق، ص 5.

[2] – أحمد براك، العدالة التصالحية للأحداث – الوساطة الجزائية كنموذج–، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2018، ص 15.

[3] – المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالرعاية البديلة للطفل، المرجع السابق، ص 6.

[4]– المرجع نفسه، ص7.

[5] – المرجع نفسه، ص 10.

رغم كل هذه الإضافات الجديدة تبقى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة غير ملزمة إلى يومنا هذا وغير نهائية فالاتفاقية هي المرجع الأساسي في حالة وجود خلاف حول أحد المفاهيم المتعلقة بالرعاية البديلة، ولكن وبالرغم من أن الاتفاقية هي مجموعة متكاملة من الحقوق موجهة للطفل لكن يعاب عليها أنها جاءت بصفة عالمية، ذلك ما قد يجعلها تتخلف عن الإحاطة بكل المشاكل والصعوبات التي تواجه الطفل في العالم خصوصا على المستوى الإقليمي والتنوع الثقافي والانتماء الديني للطفل، وهو ما يدعو إلى دراسة كيفية تنظيم المسائل المتعلقة بحق الرعاية البديلة للطفل على كل من المستوى الإفريقي والعربـــي.

## الفرع الثاني

## حق الطفل في الرعاية البديلة في النصوص الإقليمية الدولية

نتطرق من بين هذه الاتفاقيات الدولية الإقليميـة لكل من: الميثاق الإفريقي لحـقوق ورفاهيـة الطفل (أولا)، والميثاق العربي لحقوق الطفل (ثانيا).

**أولا- حق الطفل في الرعاية البديلة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل**

إن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تمت صياغته استجابتا لنقص تمثيل دول إفريقيا في عملية صياغة اتفاقية حقوق الطفل، والحاجة إلى معالجة قضايا معينة بحقوق الطفل في إفريقيا تتجاوز تلك التي تشملها اتفاقية حقوق الطفل العالمية، وتم إقرار الميثاق في أديس بابا في جويلية 1990 ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1999، بعد المصادقة عليه من قبل خمسة عشرة دولة في منظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته من أربعة فصول[1] تحتوي على 48 مادة بالإضافة إلى الديباجة مستلهمة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الأحكام المتعلقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية[2]، لذا فمن الناحية الشكلية لم يأت الميثاق بشيء جديد خصوصا في مجال تمتع الطفل بالحق في الرعاية البديلة، فالمواد المنظمة لهذه المسألة تكاد تكون مطابقة لما ورد في المادتين 20 و21 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (أ) مع وجود إضافات في مجال الرعاية البديلة خاصة بالطفل الإفريقي (ب).

[1] – الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

[2] – بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 300.

**أ – المقارنة بين الأحكام المنظمة للرعاية البديلة في الميثاق الإفريقي مع اتفاقية حقوق الطفل:**

نستهل المقارنة بالحديث عن مسألة التبني المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق والتي تجد نظيرتها في المادة 21 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل بحيث نلاحظ تشابه المادتين من حيث الصياغةالشكليةلكن بالتدقيق في المعنى نستشف بعض الفروقات، فمثلا نجد أن الميثاق يتحدث عن الدول التي تعترف بهذا النظام، أما الاتفاقية تنص على الدول التي تعترف أو تجيز التبني، والأصح كان لابد من إدراج كلا المصطلحين فلا يتصور أن يسمح بنظام ما في دولة دون الاعتراف به.[1]

إضافة إلى ذلك تنص المادة 24 من الميثاق على الالتزامات الخاصة للدولة بإنشاء سلطات مختصة بقضايا التبني، بينما الاتفاقية تبدو أنها تأخذ بوجوب إنشاء مثل هذه السلطات على أنه أمر مفروغ منه حيث ينبغي أن يفهم هذا التشكيل كضمانة خاصة للدولة التي لا توجد بها بنية تحتية إدارية للتعامل مع قضايا التبني، علاوة على ذلك ينص الميثاق على أن التبني يتم الأخذ به وفقا للقوانين والإجراءات المطبقة، هذا عن المادة 24 من الميثاق، أما المادة 25 منه فتتناول ضمانات الطفل المفصول عن والديه، والتي تجد أساسها في المادة 20 من الاتفاقية، وتستخدم المادة 25 من الميثاق عبارة " أي طفل" بدلا من طفل وتضيف عبارة " لأي سبب" ومعنى ذلك أن مجال الحماية للطفل في الميثاق الإفريقي كان أكثر شمولا من الاتفاقية، فهو لا يشترط أي سبب محدد، لكن ما يعاب على هذه المادة هو استبعاد عبارة " الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة" الموجودة في الاتفاقية والتي تفيد إدراج مبدأ المصالح العليا للطفل في مجال الرعاية البديلة.[2]

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة 25 السالفة الذكر، أن الدولة لها التزامات خاصة فتعدد قائمة بالاحتمالات المتعلقة بالأسرة والرعاية البديلة والتي هي لأسباب توضيحية وليست شاملة على سبيل المثال لا الحصر، كما يجب ملاحظة أن التدابير والاحتمالات المذكورة لا تدرج نظام الكفالة الوارد في الشريعة الإسلامية على الرغم من وجود عدد كبير من الدول العربية والإسلامية في إفريقيا، فالمادة تتحدث فقط عن الرعاية المؤسساتية إضافة إلى دور الضيافة الذي يعتبر نظام أجنبي عن ماهو متعارف عليه دوليا، لنصل إلـى الفقرة الأخيـرة من ذات المادة التـي تنص على مبدأين هامين من مبادئ الرعايـة البديلة وهما مبدأ الاستمرارية ومبدأ الملائمة بين الطفل وترتيب الرعاية البديلة.[3]

---

[1] – المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] - Michel Gose,the African charte on the rights an welfare of the child, westen cape comminty law centre, u w e, 2002, p 17.

[3] -Gulia Sloth Nielsen, children's rights in africa, a legal perspective, ashgate e-book, englend, 2008, p 191 p 244.

ويسجل على هذه المادة 25 أيضا إغفالها النص على مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل، رغم ذكر مصطلح "مصلحة" في كلا الإجراءين أي إجراء الفصل عن الأسرة في الشق الأول من الفقرة الثانية، وإجراء توفير نمط من الرعاية البديلة في الفقرة 03، لكن وبما أن هذين الإجراءين يعتبران من الإجراءات التي تمس مباشرة بمصالح العليا للطفل فهذا يحيلنا إلى إتباع النظم الواردة في الميثاق والمنصوص عليها في المادة 04 منه والتي تنص على " تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأساسي في أي إجراء خاص بالطفل يقوم به أي شخص أو سلطة...".[1]

لكن ما يمكن قوله عن هذه المادة الأخيرة والمعنونة بـ مصالح الطفل العليا، أنها غامضة إلى حد ما، فالميثاق لم يوفق في تحديد ما المقصود بهذه المصالح، وهذا ينتج عنه سوء في فهم وتطبيق هذا المبدأ على المستوى الإفريقي، فالدول الأطراف في الميثاق تكون حرة في تفسير مبدأ المصالح العليا للطفل مما يوسع من إمكانية المساس بحق من حقوق الطفل الإفريقي، فمن الممكن أن تقوم الدول بسلوكات تضر بالطفل تحت ستار الحفاظ على مصالحه العليا على سبيل المثال يمكن لها أن تحتج بعدم فصل الطفل عن أسرته وإبقائه في وسط غير ملائم للاعتبارات دينية وثقافية كالممارسات الدينية الضارة به.[2]

**ب- استحداث فئات جديدة في حاجة إلى الرعاية البديلة في الميثاق الإفريقي:**

إن النص على شروط فصل الطفل عن أسرته الطبيعية يكون لأي سبب مرده التوسع في أسباب الفصل حماية للطفل، وهو ما تمت ترجمته في الأحكام الخاصة التي تتميز بها وضعية الطفل في القارة الإفريقية من بينها، حظر استخدام الأطفال كجنود، التدابير الخاصة بحق الفتيات في التعليم، حظر الممارسات التقليدية الضارة، الأطفال اللاجئون وضحايا الحروب[3]، وذلك بتوفير لمثل هذه الحالات نظام حماية من خلال توفير رعاية بديلة عن الوسط غير الملائم الذي هم فيه والذي يشكل خطرا عليهم.

ولعل أهم حالة جديدة أوردها الميثاق هي حالة أطفال الأمهات السجينات حيث يضع الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته بندا خاصا يهدف إلى حماية الأطفال الرضع والأطفال الصغار المصحوبين مع الأمهات المسجونات أو الأطفال الذين لم يولدوا بعد من سجينات حوامل في المادة 30 من الميثاق.[4]

---

[1]- المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2] – مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 382.

[3] – المواد 21 و22 و23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[4]- المادة 30، المرجع نفسه.

فتعترف بأهمية رعاية الأم لأي طفل صغير وهذه ميزة فريدة في الميثاق ولا يوجد لها نظير في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لعام 1989 خصوصا أنها حماية سابقة على ولادة الطفل.

وتتمثل هذه الميزة في توفير ضمانات هامة للأمهات على أساس الوضع الخاص لأطفالهم الصغار، أي هذه الرعاية مقدمة للأطفال صغار السن لحاجتهم الكبيرة لعناية الأم فلا يمكن فصله عنها في هذه المرحلة مثل الرضيع حديث الولادة، على خلاف الطفل المميز الذي يمكن فصله عن أمه السجينة ووضعه في أحدى ترتيبات الرعاية البديلة وذلك لأن السجن يعتبر وسط غير ملائم لنموه.[1]

يمكن القول أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته لسنة 1990 يشكل إضافة جديدة لحق الطفل في الرعاية البديلة، خاصة في عند وجود حالات تهدد سلامة الطفل في القارة الإفريقية تم التطرق إليها، وعليه فالميثاق إذا يلعب دور تكميلي لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لكن تضم القارة الإفريقية عدة أعراق وثقافات تختلف في عدة مسائل منها ما هو ديني أو ثقافي كاللغة على رأسها الدول العربية المسلمة، مما قد يخلق للطفل العربي احتياجات جديدة ومختلفة عن الطفل الإفريقي ولا يغطيها الميثاق الإفريقي، مما يستلزم دراسة مسألة تنظيم حق الطفل في الرعاية البديلة في المواثيق العربية.

**ثانيا– حق الطفل في الرعاية البديلة في الميثاق العربي لحقوق الطفل**

بدأت أول الجهود في المباشرة في متابعة حقوق الطفل مع قرار مجلس جامعة الدول العربية بدورته السبعين في 1978/09/14 بشأن الفعاليات الخاصة بمناسبة السنة الدولية للطفل، حيث نظمت الأمانة العامة حلقة دراسية عن واقع الطفل العربي عامة والطفل الفلسطيني بخاصة في أكتوبر 1978 بالقاهرة، وانتهت إلى توصيات انصبت كلها على تحديد السبل لتلبية الاحتياجات الأساسية للطفولة في الوطن العربي.

كما تم الاتفاق في المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي[2]، أين تم تقديمه في الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد في 1983 حيث تم إقرار الميثاق من المجلس، ويحتوي الميثاق بالإضافة إلى ديباجة على عدد من الأهداف والمبادئ الأساسية الضرورية لحماية الطفل، وكذا فصل يضم المتطلبات والوسائل الضرورية للعمل، آخذا بعين الاعتبار ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1948 والإعلان العالمي لحقوق

[1] – مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 394.

[2] – الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.

الطفل لسنة 1959.[1]

أما فيما يخص حق الطفل في الرعاية البديلة فقد تناولها الميثاق في المادة 06 منه حيث أشارت إلى أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى والمفضلة للطفل للتربية والرعاية أما الاستثناء يكون في الوضع في أحد صور الرعاية البديلة، فقد تم ترتيبها حسب الأفضلية في خدمة مصالح الطفل من خلال تقديم نظام الأسـرة البديلة علـى أي أسلوب أخـر واعـتبار نظام مـؤسسات الرعايـة كحل أخـير، لكن دون تحـديد أو تفصيل في صور الأسر البديلة وأنواعها من أسرة متبنية أو كافلة أو حاضنة.[2]

كما لم يشر الميثاق إلى توظيف مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل أثناء اللجوء خيارات الرعاية البديلة في شتى صورها، لكن بالاطلاع على المادة 15 من الميثاق السالف الذكر، والتي تنص صراحة على أن مصلحة الطفل هي الاعتبار المقدم على كل الحالات، وهذا منطقيا ينطبق على إجراءات الرعاية البديلة باعتبارها من أهم الإجراءات التي تؤثر وتمس حياة الطفل.[3]

أما عن تضمين مبدأ الضرورة كمبدأ أساسي في الرعاية البديلة فقد ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 04 من الميثاق التي تتكلم عن حالات سحب الولاية أو سلطة الوالدين على الطفل في حالة الضرورة القصوى، مع اشتراط أن تكون هذه الضرورة مبررة بوجود تأثير مرغوب على مستقبل الأبناء.[4]

أما في ما يخص مبدأ الاستمرارية في الرعاية البديلة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، فالميثاق العربي لحقوق الطفل لم ينص عليه بشكل صريح إنما يستشف من الفقرة الأولى في المادة 08 منه، حيث تأكد على حق الطفل العربي في الرعاية التنشئة الأسرية مع اشتراط أن يكون هذا الحق يتمتع بطابع الاستمرارية –الاستمرار الأسري.[5]

---

[1] – محمد عبدو الزعير، جهود المؤسسات العربية في مجال حقوق الطفل، مؤتمر حقوق الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص 96.

[2] – المادة 06 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983.

[3]– المادة 15، الميثاق نفسه.

[4] – المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983.

[5] – المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983.

ما يميز ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 هو نصه على الضمانات القانونية لصيانة حق الطفل العربي في الرعاية والرعاية البديلة في الفصل المتعلق بالوسائل والمتطلبات، وذلك من خلال إعداد إطار قانوني يضم الوسائل المتعلقة بالرعاية البديلة للطفل، وكذا في حالة فصل الطفل عن والديه أو أحدهما أو فصل الطفل الحدث أو فصل أحد أطفال الفئات الخاصة.

لكن ما يمكن تسجيله على منطوق المادة 39 التي تنظم المسألة السالفة الذكر، بالضبط في الفقرة الخامسة منها، هو نصها على أن الأحكام المنظمة لهذه الحالات تكون مبنية على أساسين، الأول هو مصلحة الطفل وهو أمر بين لا ريب فيه، أما الأساس الثاني فهو "مصلحة الأسرة حفاظا على تماسكها"، فصحيح أن الأسرة وسط أساسي لتنشئة الطفل في أحسن الظروف، لكن قد تكون الأسرة نفسها تشكل خطرا على هذا الطفل فيستوجب الأمر إخراجه منها لحماية مصلحته، وعليه كان لابد من إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل في الرعاية البديلة دون ربطه بمصلحة الأسرة وتماسكها محاولة خلق توازن بين مبدأ المصالح العليا للطفل والحقوق والواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأولياء كما هو وارد في المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل.[1]

أما ما يمكن الإشارة إليه في تميز هذا الميثاق عن غيره من المواثيق الإقليمية، هو تأكيده على ضرورة وأهمية الرعاية القصوى للطفل الفلسطيني في مختلف مراحله، سواء كان ذلك داخل الأراضي المحتلة أو بصفته لاجئ في إحدى الدول العربية من خلال دعم كل الأجهزة والمؤسسات والهيئات الفلسطينية التي تتولى رعاية الطفل.

وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها ميثاق حقوق الطفل العربي كما تبين أعلاه، إلا أنه يأخذ عليه كونه لا يعد صكا قانونيا ملزما ولا ينبغي الاستدلال به كما هو واضح من اسمه أنه صك اتفاقي ملزم للدول الأطراف في الميثاق، فالطابع الذي يسود نصوصه هو الطابع الإرشادي كما أن نصوصه لا تتضمن على التزامات قانونية محددة بدقة، إضافة إلى أنه ومن باب الموازنة بينه وبين الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لعام 1989 نكتشف أن حقيقة أن الميثاق لا يحوي نصوص صريحة أو حديثة تراعي مصالح الطفل الفضلى المتجددة والتي انتشرت واعتمدت بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل.[2]

[1] – المادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983.

[2] – عادل مستاري، موسى قروف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي – نحو وضع لتشريع نموذجي لحقوق الطفل–، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، 2014، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 156.

بعد دراسة حق الرعاية البديلة في كل من النصوص الدولية والإقليمية باختلافها والتي كانت محل مصادقة عليها من قبل الجزائر، كان من اللازم وتطبيقا للمادة 154 من الدستور أن تترجم وتجسد الأحكام والالتزامات والقواعد الواردة في النصوص الدولية المصادق عليها كما هو محدد في الدستور في القوانين الداخلية للدولة المنظمة لمختلف المسائل المتعلقة بحق الرعاية البديلة للطفل وهو ما سيوضح في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## حق الطفل في الرعاية البديلة في المنظومة القانونية الجزائرية

تسعى الجزائر إلى العناية بالأطفال ضمن استراتيجية نابعة من إيمانها بأهمية هذه الشريحة والتزامها بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتطرق المشرع الجزائري إلى حق الطفل الجزائري في الرعاية البديلة بشكل مقتضب في نصوصه القانونية الأساسية نظرا للطبيعة العامة لهذه النصوص (الفرع الأول) أو مختلف التشريعات الأخربالتي تشير إلى هذا الحق(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### حق الطفل في الرعاية البديلة في الدساتير الجزائرية

إن النص على حق الطفل في الرعاية البديلة أو أحد مشتملاته في الدساتير يرفع درجة هذا الحق إلى المستوي الذي يحظى به الدستور نفسه في التسلسل الهرمي للقوانين، مما يجعل له دور في البناء القانوني للدولة فهو يأتي في أعلى الهرم القانوني، ولا تخلو الدساتير الجزائرية المتعاقبة من الاهتمام بالطفل والأسرة كونهما أهم شريحة في المجتمع وأساس تكـوين الدولة، وتختلف هذه الحماية من دستور إلى آخر فهي تتطور وتتغير تماشيا مع التطورات التي تحصل في الدولة الجزائرية.

**أولا- إغفال حق الطفل في الرعاية البديلة في الدساتير الجزائرية الأربع**

لم تنص دساتير الجزائر لسنة 1963، 1976، 1996،1989، على حق الطفل في الرعاية البديلة كحق دستوري يستوجب الحماية، أو النص صراحة على كفالة الحماية لفئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، بل ركزت الدساتير السالفة على سرد حقوق عامة للطفل إضافة إلـى حماية غير مباشرة له من خلال النص على حماية الأسرة والعمل على ترقيتها.

فدستور 1963 اهتم بالطفل وبالمحيط الذي يعيش فيه من أسرة ومجتمع، فنجد المادة 17 منه تشير ضمنيا إلى حق الأولاد في الرعاية من خلال الحماية التي أقرها للأسرة واعتبرها الخلية الأساسية للمجتمع، فهي المحيط والبيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل.[1]

بالنسبة لدستور 1976 فقد جاءت المادة 65 منه[2] بنفس صيغة المادة 17 من دستور 1963، والتي اعتبرت أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع لكن تضيف الفقرة الأخيرة حماية جديدة وهي حماية الدولة للطفولة والأمومة وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد قرر حماية دستورية خاصة بالطفل بل وأكثر من ذلك فقد اعتبرها مبدأ دستوري، يكون ذلك من خلال مؤسسات متخصصة، دون الإشارة إلى نوع هذه الحماية أو أشكالها.[3]

لم يضف كل من دستور 1989 و1996 أي جديد في مجال حماية الأسرة والطفل على الرغم من كونهما دساتير قانون ذات طابع ليبيرالي، فكان من المفروض أن يمتاز هذا النوع من الدساتير بتوفير حماية واحترام الحقوق والحريات للفئات الخاصة والضعيفة في المجتمع أكثر من الدساتير السابقة (دساتير برنامج) مثل حماية الأطفال فاقدي للرعاية الوالدية أو الأطفال مجهولي النسب.[4]

نص كلا الدستورين في المادة 58 منهما على "أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع" دون تضمين أي لفظ عن الطفل أو الأمومة، سوى في الفصل المتعلق بالواجبات حيث جاء فيه أن الدستور يجازي الآباء الذين يقومون بتربية أبنائهم ورعايتهم وفي المقابل يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

لكن ما يطرح التساؤل هنا هو أين هو محل هذا الالتزام الدستوري على أرض الواقع؟ فهو لم يجسد في القوانين التشريعية في ظل الفترة السابقة والذي كان سيلعب دور في تشجيع الأسر على توفير الرعاية للطفل.[5]

---

[1] – نص المادة 17 من دستور 1963 " **توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة**".

[2] – المادة 65 من دستور 1976 " **...تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة**".

[3] – عبد الرحمن بن الجيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2016، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 458.

[4] – جلطي منصور، حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة –دراسة في التجارب الدستورية في الجزائر–، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، 2018، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 221.

[5] – أنور الخطيب، المجموعة الدستورية في البلاد العربية، 04 مجلدات، مطابع قدوس الجديدة، لبنان، 2000، ص 72.

**ثانيا– تكريس حماية دستورية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية في دستور 2016**

لقد خطى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل الإصلاحات الدستورية سنة 2016 خطوة كبيرة في مجال تنظيم حقوق الطفل بصفة عامة وحماية فئة الطفولة المحرومة من الرعاية بصفة خاصة، خصوصا بإضافة الفقرة الثالثة في المادة 72 منه " تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، كما كفل المشرع الدستوري الحماية للأطفال من طرف الأسرة والمجتمع والدولة.

بالنظر في صياغة هذه الفقرة في المادة 72 يتجلى أن المشرع الدستوري قد قام بترتيب جهات الحماية بشكل معيب، حيث تحتل الأسرة المرتبة الأسبق ثم يليها المجتمع وأخيرا الدولة وهذا لا يخدم مسألة الحماية ونجاعتها، في حين كان لا بد من إلزام الدولة بمسؤولية الحماية فمن أولوياتها استحداث بنية ملائمة لحقوق الطفل بمختلف أشكالها ومستوياتها (مؤسسات، أنظمة...) ووضع سياسات عامة وبرامج لرعاية الطفولة، لتليها مسؤولية المجتمع فالأسرة أخيرا.

فالأسرة وكما هو معروف عنها تختلف من حيث القدرات والمستويات الاجتماعية وهذا سيؤثر على نوعية الرعاية وكيفية الحماية المقدمة منها، فمن شأن تكليفها بالأسبقية في الحماية أن يخلق تفاوتا وتمايزا في التمتع بالحقوق بين الأطفال.

**ثالثا– تعزيز الحماية لفئة الأطفال مجهولي النسب والمتخلي عنهم في دستور 2020**

وجهت عدة انتقادات للمادة 72 السالفة الذكر من دستور 2016، أخذها المشرع الدستوري في الحسبان عند إعادة صياغة المادة في دستور 2020[1]، إضافة إلى التوجيهات المقدمة من طرف اللجنة الدولية لحقوق الطفل 2020 من أجل رفع مستوى الحماية المقررة للطفل والأسرة معا، وقد صيغت المادة كالتالي:

" تحظى الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل" فالمؤسس الدستوري قد أعادة ترتيب المسؤوليات في حماية الطفل وحقوقه، ووضع الدولة بالمقام الأول ثم أخيرا الأسرة.

والجديد في صياغة المادة هو الاعتراف بمبدأ مراعاة المصالح العليا للطفل كمبدأ دستوري، أي أن مصلحته تكون دائما هي محل الاعتبار الأول قبل الأسرة والمجتمع، وهو ما سينعكس في التشريعات الجزائرية الداخلية كما سيصبح هذا المبدأ محتجا به أمام الجهات القضائية.

[1] – المادة 72 من دستور الجزائر، لسنة 2020.

أما الفقرة 03 فقد جاءت كالآتي:" تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب" أي إضافة التزام آخر على الدولة وهو حماية هذه الفئة وليس كفالتها فقط كما كان منصوص عليه في دستور 2016، فالحماية يقصد بها هنا دفع الضرر أو الإساءة من خلال حماية جنائية ومدنية لهذه الفئة بعدها يأتي دور الكفالة المتمثل في رعاية شؤون الفئة المحرومة من الرعاية الأسرية[1]، وكما أسلفنا سابقا عن مكانة القاعدة القانونية الدستورية كتشريع أساسي والتي تأتي من مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، حيث أنه يسمو على كل من الحكام والمحكومين وعلى كافة المؤسسات في الدولة التي تقوم بتنفيذ أحكامه، فيمنع على الدولة وأجهزتها التملص من هذه الالتزامات الدستورية والتي جاء بها الدستور، واعتبارا لذلك فإنه من الضروري بما كان أن تأتي باقي القوانين التي تكون أدنى ترتيب من الدستور متفقة مع أحكامه، أي ضمان حماية الطفل والأسـرة وفئات الأطفال المنصـوص عليها فـي القوانين والتنظيمات المتخصصة.

## الفرع الثاني

## حق الطفل في الرعاية البديلة في القوانين الجزائرية الخاصة

إن المشرع الجزائري وحفاظا منه على فئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، قرر تنظيم حماية لهم من خلال عدة نصوص قانونية متفرقة على غرار حق التمتع بالإسم والتسجيل المحمي في قانون الحالة المدنية في المواد61 إلى 70 إضافة إلى الحق في الحصول على الجنسية الجزائرية خصوصا بعد التعديل الذي أجري على قانون الجنسية في سنة 2005، والذي يدعم هذا الحق من خلال إمكانية الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الأم مما يقلل من حالات الأطفال عديمي الجنسية[2]، أما عن حق الطفل في الرعاية البديلة فقد جاء ذكره بشكل مجزأ في قانون الأسرة (أولا)، وبشكل مختصر في قانون حماية الطفل 12/15 (ثانيا).

[1] – غربي أحسن، حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 24، 2020، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ص 352.

[2] – طيب عمورة، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد 02، 2018، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 82، 86.

**أولا–حق الطفل في الرعاية البديلة في قانون الأسرة الجزائري**

إن الأسرة كما سبق بيانها هي الوحدة الأساسية التي تكفل الاستمرار البيولوجي للمجتمع، بتوفير الجو العائلي المناسب للطفل حتى يترعرع في مستوى معيشي مناسب، لكن الواقع يثبت عكس ذلك، فليس كل طفل له الحظ فيالعيش في كنف أسرة طبيعية تتكون من أب وأم، وهذه الفئة يتم حمايتها من خلال توفير رعاية بديلة عن الأسرة البيولوجيـة تتمثل في إيجاد لهم أسر تتولـى كفالتهم ويوضح قانـون الأسـرة بعض المسائل المتعلقة بهذه الحالات منها:

**أ– عدم جواز التبني شرعا وقانونا:**

سار المشرع الجزائري على أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالنسب وكيفية حماية نظام الأسرة من الاختلاط، حيث جاء في المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري " يمنع التبني شرعا وقانونا".

وبناء على هذا النص الصريح يمنع على أي أسرة أن تتخذ أي طفل ليس من صلبها ابنا لها، فالابن الحقيقي هو الذي ولد من صلب الرجل فلا يجوز أن ينسب إليه، ولا أن يسجله تحت اسم عائلته سواء أمام ضابط الحالة المدنية أو بموجب حكم قضائي[1]، وأي تصرف مخالف لذلك يمكن أن يعرض الفاعل إلى اتهامه بالتزوير ومعاقبته وفقا للقانون العقوبات، والواضح من هذا أن المشرع أراد تكريس المبدأ الدستوري المتمثل في أن الإسلام دين الدولة، وكذلك احترام ما جاء في المادة الأولى من القانون المدني[2] التي ترتب مصادر القاعدة القانونية في المنظومة القانونية الجزائرية واضعة الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية كمصدر رسمي احتياطي في حالة غياب التشريع، وجاء هذا المنع في مادة واحدة دون تفصيل أو إسهاب في الشرح وذلك لصد كل الأبواب وغلق كل اجتهاد أمام كل قضية تتعلق بالسماح بهذا الإجراء[3]، لكن لابد من توضيح نظام التبني الذي جاءت به المادة 13 مكرر 01 من القانون المدني بعد تعديلها بموجب القانون رقم 05–10، والتي تحدد قواعد تنازع القوانين من حيث المكان، فالصحيح أن هذه المادة أجازت للقاضي الجزائري بأن يأذن بالتبني ويبرم عقد التبني لكن بشروط واردة ضمنيا من قبل القاضي

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء، منشورات مجلة الحقوق، العدد 03، جامعة الكويت، 1993، ص 145.

[2] – الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[3] – بقرو خالدية، إشكالية الأسرة البديلة ضمن التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة في التشريعات العربية ( نظام الأسرة المتبنية أنموذجا)، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، جامعة وهران، الجزائر، ص121.

الداخلي،عندما يكون أحد أطراف النزاع أجنبيا عن الإقليم الجزائري (قواعد الإسناد)، ومضمونها أنصحة انعقاد عقد التبني يخضع إلى قانون جنسية كل من طالب التبني والمتبنى وقت إجرائه، فالقاضي الداخلي يأذن بالتبني على الإقليم الجزائري إذا كان جائز في قوانين جنسية الأطراف أما إذا كان لايسمح بذلك فإن القاضي الداخلي يرفض الطلب.[1]

والملاحظ أن هذه المادة تثير إشكال قانوني من حيث اشتراط أن يكون التبني جائز في كلا من قانوني الجنسية للمتبني والمتبنى معا، ففي حالة ما إذا كان قانون جنسية طالب التبني يسمح بالتبني في المقابل لا يسمح قانون جنسية المتبنى بذلك فهل يجيز القاضي الداخلي هذا الإجراء؟ أم يرفض الإجراء ويؤسس رفضه بمبدأ المصالح العليا للطفل ومبدأ الاستمرارية الذي يعتبر أحد الأهداف الرئيسية للرعاية البديلة للأطفال كم سنوضح لاحقا ؟

**ب- مشروعية نظام الكفالة:**

إن المشرع الجزائري منع نظام التبني شرعا وقانونا لكن أقر نظاما مقابلا له جاء في الشريعة الإسلامية بل مستحسنا له يدعى الكفالة، وقد تم إدراجه لأول مرة في القانون الجزائري سنة 1976 بموجب قانون الصحة العمومية، وقد عرف هذا النظام التطور على مرحلتين أساسيتين:

**1- المرحلة الأولى: نظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري**

في سنة 1984 أين نص عليه قانون الأسرة في المادة 116 إلى المادة125، حيث اعتبر أنه التزام على وجه التبرع للقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، أي قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[2]، ويبقى التزام الرعاية على الدولة في حالة ما إذا فقد الولد سنده الأصلي أو الأسرة الكفيلة ولم يجد البديل بنص المادة 125 في حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك فهي كما وسبق الذكر التزام على وجه التبرع ولا يمكن إجبارهم على ذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند الأمر إلى الجهة المختصة وهي مؤسسات الرعاية التابعة للدولة فالدولة هي راعي من لا راعي له استنادا إلى القاعدة التي تقول "السلطان ولي من لا ولي له".

[1] – الطيب زروني، القانون الدولي الخاص الجزائري- علما وعملا- مطبعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 19.

[2] – بلحاج العربي، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 203.

إن مجال نظام الكفالة محدد لفئتين من الأطفال في المادة 119 من قانون الأسرة وهما: فئة الأطفال معلومي النسب، وفئة الأطفال مجهولي النسب، فبالنسبة للولد معلوم النسب يبقى محتفظا بنسبه أما الولد مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية السالفة الذكر.

**2- المرحلة الثانية: نظام الكفالة بعد صدور المرسوم المتعلق بتغيير اللقب**

جاءت بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-24 والمتعلق بتغيير اللقب[1]، إذ يجيز هذا الأخير للشخص الذي كفل طفل مجهول النسب في إطار عقد كفالة أن يتقدم بطلب تغيير لقب الولد لفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد مع كافله، وهذا الإجراء دليل على مراعاة المشرع لمصلحة الطفل الفضلى فهذا الإلحاق من حيت اسم العائلة فقط من شأنه أن يقضي على عدة مشاكل اجتماعية وتربوية تواجه الطفل المكفول في المجتمع الجزائري وتسهل اندماجه في العائلة الجديدة.[2]

والجدير بالذكر أن نصوص وأحكام الكفالة في التشريع الجزائري (الشروط، النهاية...) جاءت خالية من التأكيد على ضرورة إعمال مبدأ المصالح العليا للطفل، ما عدا حالة واحدة وهي في نص المادة 124 المتعلقة بعودة الولد المكفول إلى ولاية أبويه الأصليين (لم شمل العائلة) فتنص هنا على ضرورة إعمال مصلحة المكفول.

**ج-إجازة نظام الحضانة في حالة فك الرابطة الزوجية:**

إن مصلحة الصغير تقتضي تربيته في سن معينة عندما يكون في حاجة ماسة إلى الرعاية والحفظ والصون، وجاء تعريف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة على النحو الآتي: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، والذي يشد الانتباه في هذا التعريف أن المشرع عرف الحضانة من خلال أهدافها وتعداد وظائفها من عدة جوانب (جانب جسماني وجانب معنوي، جانب عقائدي وجانب تربوي وتعليمي).[3]

وقد نظمت المواد الموجودة في قانون الأسرة مسألة الحضانة بغرض توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل المحضون.

---

[1] – مرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 الذي يتمم المرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تغيير اللقب، جريدة رسمية عدد 05، المؤرخة في 1992/01/22، المعدل والمتمم.

[2] – عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 1986، ص 220.

[3] – خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 469.

ولما كان والديه أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه فقد جعل المشرع رعاية مصالحه على عاتقهما، مراعيا في ذلك ما هو أصلح للصغير، ففي حالة انفصالهما أو وفاة أحدهما يتم ترتيب الأشخاص المخولين بحق الحضانة على أساس القرابة مع تقديم قرابة الأم على الأب في ترتيب الاستحقاق، إضافة إلى شروط أخرى يجب أن تتوفر في الحاضن سنراها فيما بعد.

ما يستحسن في الأحكام المنظمة للحضانة كأحد الصور للرعاية البديلة للطفل في التشريع الجزائري هو الحماية المقررة للطفل المحضون من خلال الارتكاز على مبدأ المصالح العليا للطفل في أحكام المتعلقة بالحضانة سواء تعلق بإسناد الحضانة أو إسقاطها أو عند تقدير حق الزيارة وفقا لما جاء وتم التأكيد عليه في مقاصد الشريعة الإسلامية[1]، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي أصدرت اللجنة الخاصة بها ملاحظات ختامية حول جهود الجزائر في حماية الطفل أوقرت بأنها لازالت دون المستوى الذي حددته الصكوك الدولية وكان أهمها عدم إصدار نص قانوني خاص بحماية الطفل، وعليه تمت الاستجابة لهذا والأخذ بهذه التوصية وتشريع نص متعلق بالطفل سنة 2015.

**ثانيا-حق الطفل في الرعاية البديلة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**

قام المشرع الجزائري بتجسيد مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15-07-2015 [2]بعد طول انتظار، وهو قانون يضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييفه مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، بهدف حماية المصلحة الفضلى للطفل.

وقد تطرق هذا القانون إلى حق الطفل في الوسط الأسري (أ)، إضافة إلى النص على حق الطفل المحروم من وسط عائلي طبيعي في الحصول على الرعاية البديلة (ب)، خصوصا في صورة الأسرة البديلة بالنسبة للطفل في خطر.

[1] – محديد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، 2010، ص80.

[2]– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

**أ – حماية الوسط العائلي للطفل في القانون 15-12:**

وذلك من خلال النص على عدم إمكانية فصل الطفل عن أسرته، فقد أكدت المادة 04 من القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 في نصها على أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل في الفقرة الأولى، لتأتي الفقرة الثانية مؤكدة على عدم جواز فصل الطفل عن أسرته كمبدأ عام، وكما هو معروف في القانون أنه لكل قاعدة استثناء، ويتمثل الاستثناء هنا في جواز فصل الطفل عن أسرته بتوفر الأسباب والضرورة لذلك وهي المساس بمصلحة الطفل الفضلى، كما حددت المادة الطريقة أو الوسيلة والجهة المخول لها إصدار قرار فصل الطفل عن أسرته، ويكون ذلك بأمر أو حكم قضائي من السلطة المختصة، ووفقا للشكليات والتنظيمات المعمول بها ( تدابير التسليم والوضع للطفل في خطر)- سيتم توضيحها فيما بعد.

كما استخدم المشرع مصطلح الأسرة وليس الوالدين والذي يفهم منه هو توسيع مجال الأسرة الطبيعية وتضييق في المقابل أشكال الرعاية البديلة، وهذا من شأنه أن يخلق بعض التضاربات في المفاهيم خصوصا في الحضانة من غير أحد الوالدين وإجراء التسليم الطفل في خطر لأحد الأقارب – سيتم التطرق إليه لاحقا- باعتبارهما من أشكال الرعاية البديلة للأطفال في صورة رعاية ذوي القربى، وهذا ناتج عن عدم تحديد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ما المقصود بالأسرة وهل تشمل الأسرة المصغرة أو حتى الممتد، بل وأيضا تم إدراج مصطلح آخر وهو العائلة في المادة 05 منه، فكان أجدر على المشرع الجزائري تقديم تعريفات وضبط لهذه المصطلحات خصوصا وأنه أورد في هذا القانون في الباب الأول المعنون بأحكام عامة عدة تعريفات.

**ب – ضمان الرعاية البديلة للطفل المحروم من عائلة في القانون 15-12:**

أكدت المادة 05 من القانون 15-12 على مسؤولية الوالدين في حماية الطفل ورعايته بكل ما أتيحت لهما من إمكانيات، فلا يمكنهما التملص من هذه المسؤولية التي تعد واجب دستوري إلا إذا أثبتا عدم مقدرتهما المادية أو الجسدية أو معا، كما أوردت الفقرة 2 من نفس المادة التزام الدولة بتقديم المساعدة المادية في حالة إثبات عجز الوالدين، ذلك من أجل ضمان حق الطفل في الرعاية والحماية.[1]

[1] – تعليمة السيد وزير التربية الوطنية رقم 818/2000 المؤرخة في 2000/09/20 بموضوع كيفيات تسيير وتسديد المنحة المدرسية الخاصة المحدثة لفائدة الأطفال المتمدرسين المحرومين.

وقد تم إشراك كل من الولاية والبلدية في تقديم المساعدة للطفولة وفقا تشريع الساري، ولعل أهم صور هذه المساعدة التي تقدمها الجماعات المحلية هي المنحة المدرسية الخاصة بالتلاميذ الذين ينتمون لأحدى الفئات المعوزة المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 61/21[1]، زيادة على عدة صور للمساعدة مثل محفظة اليتيم.

وتهدف هذه العملية لمرافقة الأسر ذات الدخل المحدود أو التي تعاني الهشاشة الاجتماعية للتكفل بمستلزمات التمدرس الخاصة بأبنائها، وتضمن لهم مواصلة الدراسةحماية لهم من أحد صور الخطر والمتمثلة في المساس بحق الطفل في التعليم، فخلال الفترة الممتدة ما بين 2022/2016 استفاد 1.601.683 طفل متمدرس من دعم يتمثل في حقيبة وأدوات مدرسية كما هو مبين في الجدول التالي:[2]

| السنة الدراسية | عدد المستفيدين |
|---|---|
| 2017/2016 | 585531 |
| 2018/2017 | 378536 |
| 2019/2018 | 291886 |
| 2020/2019 | 345730 |

هذا عن المساعدات، أما عن ضمان الرعاية البديلة فقد نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة السالفة الذكر على أن هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة في ضمان الرعاية البديلة للطفل المحروم من عائلة، دون الخوض في التفاصيل أو تحديد وضبط للمصطلحات – المقصود بالعائلة– محيلة كل ذلك إلى التنظيم.

وأحد عيوب القوانين الجزائرية هو كثرة الإحالات إلى التنظيم لشرح وتطبيق ما جاء فيها، والخلل ليس في الإحالة في حد ذاتها بل هو المدة الزمنية اللازمة لإصدار هذا التنظيم فقد يتطلب الأمر عدة سنوات، مما قد يعطل المصالح ويضيع الفرص والحقوق التي وردت في المواد التي تبقى معلقة بدون تطبيق على أرض الواقع في انتظار صدور التنظيم.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 61/21، المؤرخ في 2021/02/08، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 2021/02/15.

[2] – الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،التقرير السنوي عن وضعية الطفولة في الجزائر ومدى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 2020، ص 105.

## المطلب الثالث

## تأصيل حق الطفل في الرعاية البديلة في الفقه الإسلامي

الرعاية البديلة من الأمور والقضايا التي تعتبر جديدة في تسميتها في عصرنا الحالي، ولا بد لها من حكم فقهي يبين مشروعيتها، في الأدلة والبراهين وكتب الفقهاء السابقين، للوصول إلى أصل شرعي لهذه المسألة المستجدة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وشرع من قبلنا، وهو شرع لنا إذا ثبت نقله بالكتاب أو السنة ولم يثبت نسخه.

### الفرع الأول

### حق الطفل في الرعاية البديلة فيالقرآن الكريم

قال تعالى: " **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى**" (الضحى:6)، جاء في الجامع للقرطبي[1] "عدد الله سبحانه منه على نبيه محمد صلى الله وسلم: " **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا**" لا أب لك، قد مات أبوك " **فآوَى** " أي جعل لك مأوى تأوي إليه عند عمك أبي طالب، وقال تعالى: " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" ( البقرة: 220 ).

جاء في روح المعاني للآلوسي[2]: "المقصود الحث على المخالطة المشروعة بالإصلاح مطلقا أي أن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والمصاهرة تؤدوا اللائق بكم لأنهم إخوانكم أي في الدين".

وهذه المخالطة لا تكون إلا بتربيتهم والإشراف عليهم في بيت واحد.[3]

قول امرأة فرعون عندما وجدوا سيدنا موسى، وهو طفل صغير ملقى في تابوت في اليم " **وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**" (القصص: 9).

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج 20، دار الكتب المصرية، مصر، 1964، ص 81.

[2] – محمد الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد 15، ج 11، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995، ص 186.

[3] – أماني عويد عيادة المساعيد، الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 2017، ص 33.

بين الله تعالى أنها التقطته ليكون قرة عين لها، وقال ابن إسحاق: إن الله تعالى ألقى محبته في قلبها لأنه كان في وجهه ملامح جعلت كل من رآه أحبه، كما نجد فرعون عندما جاءه موسى وواجهه بالحق ودعاه إليه، رد عليه قائلا " **قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ** " (الشعراء: 18).[1]

يقول ابن كثير في تفسيره: يمن فرعون على سيدنا موسى بأنه رباه في بيته، ولم يقتله ضمن من قتل الأطفال آنذاك، وأنعم عليه وأحسن إليه مدة من السنين.

وقول عزيز مصر لزوجته عندما اشترى سيدنا يوسف عليه السلام " **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** " (يوسف:21).

أمر العزيز امرأته بإحسان مثوى ومقام يوسف عليه السلام، راجيا النفع والصلاح منه، أو أن يتخذه ولدا، لأنه كان لا يولد له ولد وكان حصورا ".

الشاهد في هذه الآيات الكريمة من كتاب الله عزوجل نشأة سيدنا موسى عليه السلام في بيت فرعون وهو ليس بوالد له ولا قريب، وكذا نشأة سيدنا يوسف عليه السلام في بيت عزيز مصر وهو ليس بوالد له ولا قريب.[2]

## الفرع الثاني

## حق الطفل في الرعاية البديلة فيالسنة النبوية

فيقصة الصحابي الجليل زيد بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد نشأ وترعرع زيد بن حارثة رضي الله عنه في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وهبت السيدة خديجة أم المؤمنين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم زيد عندما كان عبدا لها، فأعتقه النبي صلوات الله عليه وتبناه قبل الوحي، وكان في ذلك الوقت والد زيد في بحث مستمر عنه، حتى قدم عليه وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم، فخيره النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له: **إن شئت فأقم عندي وإن شئت فانطلق مع أبيك**[3]، فقال زيد:

---

[1] – ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر، ط 2، 1999، ص137.

[2] – أماني عويد عيادة المساعيد، الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، المرجع السابق، ص 35.

[3] – الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، 1994، ج 5، ص 85.

**بل أقم عندك،** فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: **هذا زيد أنا منه وهو مني أرثه ويرثني**[1]، فلم يزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه الله عزوجل فصدقه وأسلم، وظل يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: " **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**"( الأحزاب: 5).

**وجه الدلالة:** أنه في قصة الصحابي الجليل زيد بن حارثة أنه نشأ وترعرع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بوالد له ولا قريب، فكانت رعايته في بيت النبوة رعاية بديلة.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " **أن سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت- تعني ابنة سهيل- النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا**،فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " **أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة** "[2]فرجعت فقالت: **إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة**".

**وجه الدلالة:** في الحديث أن سالم مولى أبي حذيفة نشأ وترعرع في بيت أبي حذيفة، وهو ليس بوالد له ولا قريب، فكانت رعايته عندهم رعاية بديلة.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** " وقال بإصبعيه السبابة والوسطى".[3]

جاء في المنهاج للنووي " كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية ( له أو لغيره ) فالذي له يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيا".[4]

---

[1] – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، ج 2، ص 509.

[2] – مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 126، حديث رقم: 3403.

[3] –البخاري، صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ط 1، 1400 هـ، ج 8، ص 9، حديث رقم: 6005.

[4] – أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح المسلم بن الحجاج، ط2، المجلد 6، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1395، ص 114.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من ضم يتيما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة** "[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه** ".

دل الحديثان السابقان على جواز رعاية اليتيم في بيت ليس ببيت له، وذلك لأن اللفظ جاء على العموم – المسلمين– فلم يخصص فئة معينة من أقارب أو ما شابه.[2]

وعليه فمن خلال التعرف على الأطر القانونية الدولية والوطنية وكذا الشرعية لحق الطفل في الرعاية البديلة تقرر الاعتراف بهذا الحق للطفل في الجزائر، مما يستوجب ومع عدم تفصيل القوانين الجزائرية لهذا الحق ضرورة ضبط القواعد المنظمة له في الصكوك الدولية التي تشرح هذا الحق بشكل دقيق.

## المبحث الثاني

## قواعدتمتع الطفل بالحق في الرعاية البديلة

إن تطبيق الرعاية البديلة وجد بالدرجة الأولى من أجل توفير جو ملائم من أجل حماية الطفولة المحرومة من العائلة أو المحيط العائلي غير المناسب، لذا ما يجب أن يشغل المجتمع اتجاه هذه الفئة هو تأمين سقف يأويها ويضمن لها الدفء العائلي المفقود أو المحرومين منه تحقيقا لاستقرارها النفسي والاجتماعي بهدف الحصول على إنسان سوي يخدم بلده، غير أن وجود طفل بعائلة غير عائلته البيولوجية يتطلب وضع ضوابط لضمان حمايته من التعسف في حقه في الرعاية البديلة (المطلب الأول) وقيود من أجل ضمان أحسن رعاية للطفل فاقد الرعاية توفر له جو أسري بديل يشابه الوسط الطبيعي (المطلب الثاني).

[1] – محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1421، 1 هـ، رقم الحديث: 2543.

[2] –أماني عويد عيادة المساعيد، الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، المرجع السابق، ص 34.

## المطلب الأول

## مبادئ الرعاية البديلة للطفل

حددت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مجموعة من المبادئ، وهي أربعة 04 مبادئ للرعاية البديلة للأطفال تتمثل في نفس المبادئ التفسيرية للاتفاقية والتي تشمل كل الحقوق الواردة في الاتفاقية المترابطة فيما بينها (الفرع الأول)، (الفرع الثاني) إضافة إلى عدة مبادئ يجب أن تحترم في توفير الوسط البديل للطفل تستخلص من المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال نلخصها في مبدأين أساسيين.

### الفرع الأول

### المبادئ التفسيرية لحق الطفل في الرعاية البديلة

إن إعمال الحق في الرعاية البديلة يتطلب أن يتماشى مع مجموعة من المبادئ تدعى المبادئ التفسيرية التي جاءت بها الاتفاقية باعتباره حقا من الحقوق الواردة فيها، وهذه المبادئ تتميز بخاصية الترابط والتداخل فيما بينها، فلا يمكن وضع نظام تسلسل هرمي أو أولوية فيما بينها نتيجة للنهج الشمولي المعتمد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وسنقوم بتحديد مضمون مبدأ رعاية المصالح الفضلى للطفل في الرعاية البديلة في المقام الأول والذي يعد مبدأ رئيسي تقوم عليه كل حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية لما له من دور في ضمان حماية خاصة من خلال إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل دوما (أولا)، ثم سنتطرق إلى بقية المبادئ الأخرى التي تليه والتي تعتبر مبادئ تكميلية لمبدأ المصالح الفضلى للطفل وهي مبدأ عدم التمييز، المشاركة، والحق في الحياة والنماء(ثانيا).

**أولا- إقرار مبدأ المصالح الفضلى في الرعاية البديلة للطفل**

إن مفهوم المصالح العليا للطفل قد تم إقراره منذ زمن بعيد في القانون الدولي، فقد جاء مع الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924 والذي لم يشر إليه صراحة بمصطلح المصالح الفضلى[1]، ليليه بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 بالنص عليه بصريح العبارة "... المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول...".

[1] – النص على المصالح الفضلى في إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 "... **على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها...**".

غير أن هذا المبدأ تم توضيحه وتكرسيه بشكل أفضل من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 خصوصا في المادة الثالثة منها[1]، وعلى هذا الأساس تم اعتماده كمبدأ أساسي في ترجمة باقي الحقوق الواردة في الاتفاقية خصوصا في مجال إعمال الحق في الرعاية البديلة (أ)، ولم تعطي الاتفاقية مفهوم محدد ومضبوط للمصالح الفضلى للطفل مما جعله مبدأ يتميز بخاصية المرونة ونتيجة لذلك يتطلب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حدى، إضافة إلى أن هذا المبدأ يجب أن يتماشى مع الأحكام والمبادئ الأخرى الواردة في الاتفاقية.

هذا المبدأ من شأنه أن يعطي للمشرع والقاضي والسلطات الإدارية والاجتماعية إمكانية توضيح هذا المفهوم والاستفادة منه (ب)، وبالتالي على القاضي الوطني تحديد الأسس التي يدخل فيها هذا المبدأ في كل الإجراءات المتعلقة بالرعاية البديلة (ج).

**أ – مراعاة المصالح الفضلى كأساس في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:**

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل أن جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالطفل يجب أن تستلهم في الاعتبار الأول من مصالح الطفل الفضلى، وقد كرست المادة 03 من ذات الاتفاقية هذا المبدأ العام الذي تقوم عليه، فطبقا لهذه المادة " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الفضلى للطفل...".[2]

إضافة إلى الإشارة في العديد من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية إلى هذا المبدأ للتأكيد على وضع المصالح العليا للطفل المقام الأول عند النظر في اتخاذ أي إجراء أيا كانت طبيعته أو الجهة المصدرة له، فالمادة 09 من نفس الاتفاقية تحضر فصل الطفل عن أبويه على كره منهما، إلا أنه تقرر جواز ذلك إذا كان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وأكثر من ذلك قد يصبح هذا الفصل إجباري في بعض الحالات مثل حالة تعرض طفل للاعتداء من أحد والديه والتي تصنف كأحد حالات تعرض الطفل للخطر.

[1] – المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 "... **يولى الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل**...".

[2] – طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية –، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 88.

أما فيما يخص مسألة إيجاد الوسط العائلي البديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو نهائية من بيئته العائلية فإن الاتفاقية قد عالجت هذه المسألة كما وسبق أن ذكرنا من خلال البحث عن مؤسسات بديلة عن الأسرة مثل نظام التبني أو الكفالة أو صور أخرى تتنوع حسب تنوع المجتمع وأنظمة الدول من أجل حماية المصالح الفضلى للطفل.[1]

وتؤكد اللجنة المتعلقة بحقوق الطفل في تعليقها على أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تبنى على ثلاثة أبعاد وهي كالتالي:

**1- حق أساسي:**

إن مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل في حقه في الحصول على رعاية بديلة سواء كان ذكرا أو أنثى في حالة فقدانه لوسطه العائلي أو عدم ملاءمته له هو حق أساسي، وعلى ذلك يجب إيلاء الاعتبار الأول له عند البحث عن خيارات وبدائل الرعاية البديلة من أجل التوصل إلى قرار وهو توفير أفضل وأنسب رعاية بديلة لحالة الطفل، فيصبح هذا المبدأ التزاما جوهريا على الدول ويطبق مباشرة، ويمكن الاحتجاج به أمام القضاء في حالة الطعن أو عدم ملاءمة هذه الصورة من الرعاية البديلة محل القرار لحالة الطفل.[2]

**2- مبدأ قانوني تفسيري:**

ويقصد به في مجال الرعاية البديلة أننا عندما نكون أمام عدة حالات وصور للرعاية المتوفرة للطفل أي نكون أمام عدة خيارات، فلابد من أن يقع الخيار على الصورة التي تخدم مصالح الطفل بشكل أكثر فعالية من حيث توفير الجو العائلي المناسب لنموه ورعايته مقارنة بالصور الأخرى المتاحة.[3]

**3- قاعدة إجرائية:**

يترجم هذا البعد في مجال الرعاية البديلة للطفل، أنه في حالة اتخاذ قرار بالوضع أو التسليم في أحد أشكال الرعاية البديلة المتوفرة سيخلق ذلك حتما آثار على الطفل ومركزه وشخصيته بسبب الوضع الجديد، لذا وجب القيام بالعمليات التالية:

---

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 168.

[2] – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 03)، 2013، ص 3.

[3] – المرجع نفسه، ص 4.

-تقييم التأثر المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب عن هذا القرار على الطفل أو مجموعة من الأطفال.
-يجب ذكر مبرر فصل الطفل بشكل صريح عن والديه أو سبب وضعه في مؤسسات الرعاية البديلة (أي أن الطفل فاقد للرعاية الأسرية الطبيعية أو غير المناسبة)، وبهذا الخصوص تلزم الدول الأطراف أن توضح كيفية اعتبار الرعاية البديلة كحق يخدم المصالح الفضلى للطفل والمعايير التي استند عليها في ذلك، ولماذا تم ترجيح هذا النوع على الاعتبارات الأخرى للرعاية البديلة[1]، وتجدرالإشارة لضرورة عدم تفسير مصطلح مؤسسات الرعاية البديلة في إطار ضيق أو جعلها مقصورة على مؤسسات الخدمات الاجتماعية المهيكلة أو الرسمية بالمعنى الضيق مثل مؤسسات الطفولة أو نظام الكفالة في الجزائر مثلا، بل يجب أن تفهم على أنها جميع أشكال وصور الرعاية البديلة المتاحة في كل دولة والتي تختلف حسب اختلاف كل ثقافة وعادات دولة، ذلك لوجود عدة مؤسسات رعاية غير مهيكلة تؤدي دور جوهري في توفير خدمات الرعاية للأطفال لكن ليست لها طابع قانوني منظم، مثل رعاية الأسرة الموسعة أو الممتدة.

**ب- مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ استنسابي في الرعاية البديلة:**

تظهر أهمية هذا المبدأ في الرعاية البديلة من اعتبارات متعددة أهمها غياب التوازن في علاقات القوة بين الطفل ووالديه والمجتمع بشكل عام، والحاجة إلى مبدأ ملزم ينصف الطفل أمام تحكم الراشدين والوالدين بالطفل من خلال أداتين تتقرر لهما - السلطة الأبوية والموارد المالية- ومصلحة الطفل حسب هذا المبدأ تشمل ثلاث (03) أنواع من النزاعات:[2]

- تعارض مصلحة الطفل مع مجموعة مصالح أطفال آخرين خصوصا في محدودية توفر صور الرعاية البديلة مثلا.

-تعارض مصالح الطفل مع أحد والديه أو كلاهما كمسألة فصل الطفل عن أحد والديه أو كلاهما في حالة عدم ملائمة ذاك الوسط العائلي للطفل.

- تعارض مصلحة الطفل أو مجموعة أطفال مع المصالح المجتمعية، كصورة التبني الدولي مثلا.

يسجل على مبدأ المصالح الفضلى للطفل نسبة عالية من الإستنسابية، وذلك راجع للمرونة والاستجابة السريعة التي يتسم بها لحالة الطفل ولتطور المعارف المتعلقة بنمائه، بيد أن هذه المرونة يمكن أن تفتح المجال للتلاعب، فقد أساءت العديد من الدول وغيرها من المؤسسات التي لها علاقة بالطفل استخدام

[1] - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 03)، 2013، ص 5.

[2]- قاضي المذهب فؤاد يونس، مصالح الطفل الفضلى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص119، ص121.

مفهوم المصلحة العليا للطفل في حق الرعاية البديلة لتبرير قرارات، فمثلا استغل الآباء هذا المفهوم للدفاع عن مصالحهم الخاصة في نزاعات تتعلق بالحضانة.[1]

رغم ذلك تبقى هذه الإستنسابية مطلوبة، ومجدية لاسيما فيما يتعلق بشؤون الطفل فبالرغم من أهمية وضع قواعد قانونية ملزمة لتحديد مصلحة الطفل يبقى من الضروري تقييم وتحديد هذه المصلحة وفقا لكل حالة على حدى وحسب الواقع والظروف التي يعيشها الطفل.[2]

فتحديد أفضل رعاية بديلة للطفل أو لمجموعة من الأطفال ينبغي القيام به في كل حالة من الحالات المتعلقة بالطفل الفاقد للوسط العائلي في ضوء الظروف الخاصة والخصائص الشخصية لكل طفل أو مجموعة من الأطفال على سبيل المثال: العمر، السن، الجنس، النضج، أو الانتماء إلى طائفة أو مذهب، صحته أو إعاقته الجسدية أو العقلية، نوعية العلاقة بين الطفل وأسرته، مدى توافر الوسائل البديلة المتاحة...إلخ أي التقييم الشامل.

وتتناول هذه العملية ما يلي:

–تحديد هوية الطفل (حالته، احتياجاته، خلفيته).

– تحديد هوية القائم بالرعاية البديلة.

– تعديل الحل الدائم والاستمرارية في الرعاية.

– الرقابة على هذا الحل مع إمكانية تعديل هذا القرار عند الاقتضاء.[3]

**ج– تطبيقات مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القضاء:**

إن الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل يشكل تحديا كبير ليس فقط من زاوية النصوص القانونية ولكن أيضا من زاوية الممارسة، فالجزائر واستجابة للملاحظات النهائية المقدمة من لجنة حقوق الطفل تم إدراج أحكام جديدة في قانون الأسرة في تعديلات 2005 تحرص على تجسيد مبدأ المصالح الفضلى للطفل وتقرير حماية لهفي مجال الرعاية البديلة، فالمواد المنظمة لمسائل الحضانة تجعل من قاعدة مراعاة مصلحة المحضون المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في تسبيب أحكامه والاختيار بين مستحقي الحضانة، لاسيما أمام الفراغات الموجودة في قانون الأسرة، علاوة على أنه أعطى للقاضي صلاحية

[1] – لمى كرامة، مرافعة نموذجية في معايير مصلحة الطفل الفضلى، المفكرة القانونية، لبنان، 2021، ص 13.

[2] – المرجع نفسه، ص 14 و15.

[3] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، المرجع السابق، ص 20.

إعمال سلطته التقديرية في تحديد هذه المصلحة في بقية الجوانب، كما تم تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل من قبل المشرع في عدة أحكام من قانون حماية الطفل لسنة 2015 خصوصا المادتين 5 و7.[1]

وعليه والذي يستشف مما سبق أنه لا يمكن تجسيد هذه المصلحة على أرض الواقع إلا بوجود قضاة متخصصين ومتدربين في مجال قضايا الأطفال، فدور المشرع ينحصر في وضع القواعد القانونية العامة والمجردة وتذكير القاضي بتغليب مصلحة الطفل العليا، في حين يستفرد القاضي بمهمة تفسيرها والفصل في القضايا المعروضة أمامه فيتقدم باجتهاد قريب للحقيقة والواقع.

وتتركز معظم القضايا المعروضة أمام القضاء سواء الجزائري أو المقارن المتعلقة بمصلحة الطفل الفضلى في حقه في الرعاية البديلة في الإجراءات والشروط الواجب توفرها في أحد صور الرعاية البديلة للطفل، فمثلا في الحضانة تكون أغلب القضايا إما للمطالبة بها أو إسقاطها من الغير[2]، وقد وردت عدة اجتهادات قضائية في هذا المجال نذكر منها:

– في الجزائر الاجتهاد الصادر عن المحكمة العليا في قرار غرفة الأحوال الشخصية " من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة إلا إذا خيفة على دينه...."

فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار من الأجدر بتولي حضانة الطفل اعتمادا على الأبعاد التي ذكرناها سابقا.[3]

– في فرنسا نجد في القضاء الفرنسي أحكاما صادرة في مسألة مصلحة الطفل الفضلى في مجال الرعاية البديلة والمتعلق بالتبني والكفالة، حيث حكم من خلالهما أن حظر تبني القاصر الذي يمنع قانونه الشخصي التبني والمؤسس على المادة 270–3–2 من القانون المدني والتي تستثني تبني طفل عن طريق الكفالة ليس مخالف للمادة 01/03 لأن الكفالة مثلها مثل التبني تحافظ على المصالح الفضلى للطفل، إضافة إلى اعتراف اتفاقية حقوق الطفل بالكفالة كشكل من أشكال الرعاية البديلة.[4]

– كما يضيف الاجتهاد القضائي اللبناني في مجال إخراج الطفل من بيئته الضارة بتدبير الوضع كأحد صور الرعاية البديلة حماية لمصالحه الفضلى، فقد جاء في القرار الناظر في قضايا الأحداث "حيث تقع

[1] – شريفة سحالي، بوشكيوه عبد الحليم، مبدأ المصالح الفضلى للطفل – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري –، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، 2020، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 85.

[2] – عبد الحفيظ بكيس، حماية الطفل ( تشريعا، فقها، قضاء)، دار الأيتام للنشر والتوزيع، لبنان، 2018، ص 229.

[3] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 52221، بتاريخ 13–03–1989، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 01، 1993، ص 48.

[4] - Cassation, Chambre Civile , De 25-02-2009, N 08-11033.

على الوالدين المسؤولية الأولى والمشتركة في تربية الطفل ونموه، وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي عملا بالبند 01 من المادة 18 من الاتفاقية، وحيث إذا توانى الوالد عن موجباته القانونية والأخلاقية بأرقى الاهتمام بأولاده القاصرين متعمدا الإساءة في معاملتهم وضربهم وتقتير الطعام عليهم صارفا جل دخله الزهيد أصلا علىمعاقرة الخمر وإدمان الكحول...فإن مثل هذه البيئة تفتقد إلى الضمانة الأخلاقية والاقتصادية لحسن تربية القاصرين، الأمر الذي يستتبع اتخاذ تدابير الحماية لهم وبالتالي تسليم القاصرين إلى مدرسة راهبات للاهتمام بشؤونهم".[1]

بعد الاطلاع على كل الجوانب المنظمة لمبدأ المصالح الفضلى لحق الطفل في الرعاية البديلة، وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعتبر الإعلان الأكثر وسعا وذكرا لهذا المبدأ، علاوة على وجود نصوص أخرى عن كيفية تطبيق هذا المبدأ (التعليق العام رقم 14)، إلا أن مفهومه يعتبر مطاطا ويتغير من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، هذا ما يخلق عدة إشكالات عند تطبيقه على أرض الواقع خصوصا تلك المرتبطة بالمجتمع المدني وضعف اتصاله بالجهاز القضائي، وكذا الضعف في الجهاز القضائي نفسه من نقص في تكوين قضاة الأحداث في الجزائر، والتأثير اللاحق من الأجهزة المساعدة لقاضي الأحداث[2]، والذي يزيد الأمر تعقيدا هو التداخل الموجود بين هذا المبدأ وبقية مبادئ الاتفاقية باعتباره مبدئا أساسيا.

**ثانيا– المبادئ التفسيرية الأخرى لحق الطفل في الرعاية البديلة**

إضافة إلى مبدأ المصالح الفضلى الأساسي للرعاية البديلة للطفل توجد 03 مبادئ أخرى تقوم عليها هذه الرعاية واتفاقية حقوق الطفل ككل، بحيث أصبحت مبادئ تفسيرية بسبب التفصيل في شرحها من قبل لجنة حقوق الطفل من خلال إصدار عدة تعليقات عامة، تحدد كيفية تطبيق هذه المبادئ على الحقوق الواردة في الاتفاقية من بينها الحق في الرعاية البديلة وهي مبدأ عدم التمييز، مبدأ الحق في الحياة والنماء، مبدأ المشاركة.

[1] – القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الناظر في قضايا الأحداث، الرئيس فوزي خميس بتاريخ 25–09–2008، لمى كرامة، المرجع السابق، ص 61.

[2] – القواضي سفيان، إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل– قاضي الأحداث أنموذجا–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، جامعة بجاية، الجزائر، ص 500 و502.

**أ- مبدأ عدم التمييز:**

يحتل هذا المبدأ العام مكانة رئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان ككل، ومعناه أن يتمتع جميع الأطفال دون استثناء بكل الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، وبدون أي تمييز أو تفضيل أو تقسيم مبني على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو الولادة، أو أي حالة أخرى.

جاء ذكر هذا الحق أو المبدأ في العديد من النصوص الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقد أقر لكل طفل الحق في إجراءات حمائية كونه قاصرا من طرف الأسرة والمجتمع والدولة دون أي تمييز، كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بأن التمييز العنصري هو: كل تمييز أو إقصاء أو تفضيل سيئ على العرق...ويهدف إلى المنع من التمتع أو ممارسة حق من الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية...وكل ميادين الحياة العامة، وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

ويلاحظ أن هذا الحق أي مبدأ عدم التمييز أو الحق في المساواة له مفهوم واحد في أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشكل خاص، من خلال المادة 02 منها، والتي ترسي مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم لاسيما بين الولد والبنت أي نبذ في المقام الأول التمييز الذي يكون أساسه الجنس، حيث كانت تعاني الفتيات والمرأة بشكل عام من وجود نوع من المعاملة التمييزية بينها وبين شقيقها الذكر[2]، حتى داخل الأسرة الواحدة.

كما ساوت الاتفاقية بين الأطفال في العالم أيا كان دينه أو عقيدته أو الفئة الاجتماعية التي ينتمي لها، فلا فرق بين الطفل المسلم أو المسيحي أو اليهودي، كما أضافت هذه المادة حالة الطفل ونسبه ووضعية والديه أو الأسرة التي ينتمي إليها فلا يجب التمييز في منح الحقوق المذكورة في الاتفاقيةبين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين، بل على العكس يجب أن يتمتع الأطفال مجهولي النسب بذات الحقوق التي يحصل عليها الأطفال معلومي النسب وأهمها هو الحصول على رعاية شاملة خاصة وأن هذه الفئة

---

[1]- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، جامعة الوادي، الجزائر، ص 30.

[2] - خليل فاروق، الطفل العربي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، 2007، ص 35.

تحتاج حماية ومساعدة خاصتين[1]،كما ينطبق مبدأ عدم التمييز في جميع جوانبه على شتى أشكال التعامل مع الأطفال بما فيهم المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، فيحظر المبدأ بوجه خاص التمييز الذي يقوم على وضع الطفل بوصفه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، لاجئا كان أو مهاجرا أو ملتمسا للجوء أو فاقدا للرعاية الأسرية، والاتفاقية في المادة الثانية تكفل لكل طفل عدم التمييز الذي قد ينتج عن مركز والديه أو الوصي القانوني لنفس الأسباب (جنسهم، عرقهم، مكانتهم الاجتماعية...)، وذلك راجع إلـى أهمية الدور الذي تلعـبه الرعاية الأسريـة وحاجـة الطفل الماسة لها فـي مـرحلة الطفولة، فالمساس والتمييز بأسرة الطفل له أثر سلبي عليه بشكل غير مباشر.[2]

إن الحق في عدم التمييز ليس دوما التزاما سلبيا بحظر أشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب، بل يستلزم أيضا اتخاذ الدول تدابير استباقية مناسبة لتوفير الفرص الفعلية ذاتها لجميع الأطفال لكي ينعموا بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى تصحيح وضع يتسم باللامساواة الحقيقية.[3]

كما أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع التمييز الإيجابي والمتمثل في التفرقة المشروعة في معاملة الأطفال، إذ أن تعليقا عاما في لجنة حقوق الإنسان يؤكد أن الدول ستضطر في الكثير من الأحيان إلى اللجوء إلى التمييز الإيجابي للتقليل من أو القضاء نهائيا على الظروف التي سببت التمييز أو تساعد على استمراره، فالاتفاقية تأكد في ديباجتها على إيلاء عناية خاصة بالجماعات المحرومة الأقل حظا، والضعيفة المعرضة للخطر، وبشكل أدق فئة الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، مع التأكيد على أن تطبيق هذا المبدأ أي عدم التمييز في الفرص المتساوية للتمتع بحق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، لا يعني بالضرورة المعاملة بالمثل، فالمبدأ يطبق على جميع التعاملات مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم والمحرومين من الرعاية، فكما أسلفنا فهو يمنع على وجه الخصوص أي ممارسة أو تمييز على أساس وضع الطفل كونه محروما من الرعاية الأسرية، لكن ذلكلا يمنع التمييز الإيجابي بل على العكس قد يدعوا إلى التمييز على

[1] – مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهة الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق، ص124.

[2] – المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[3]– لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، المرجع السابق، ص 13.

أساس احتياجات الحماية المختلفة الناشئة عن السن أو النوع الاجتماعي[1]، كما يجب اتخاذ إجراءات لمناقشة سوء الفهم أو وصمة العار، فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من الرعاية أو المنفصلين عن ذويهم.[2]

**1-صور التمييز في المسائل المرتبطة بالرعاية الأسرية والبديلة:**

تختلف أشكال التمييز التي تمس بحق الطفل في الرعاية الأسرية والرعاية البديلة (في النسب، الحضانة، تقديم الرعاية، الحصول على النفقة...إلخ)، وتتضمن التقارير الصادرة عن منظمة اليونسيف أشكالا متعددة للتمييز الذي قد يعود سببه للسن أو الجنس، أو النوع الاجتماعي.

ومن أمثلة التمييز بسبب السن في المسائل المتعلقة بالرعاية، ما يحصل في عدة بلدان إذ لا يجوز للقاصر الذي ينجب طفلا الإقرار بأبوته أو أمومته، وذلك بسبب سنهم.

ففي دولة الأوروغواي مثلا تنص المادة 235 من القانون المدني، على حظر تسجيل الأطفال القصر غير المتزوجين كوالدين لأطفالهم، وفي المقابل لا يطبق نفس الشيء على البالغين غير المتزوجين إذا أنجبوا طفلا.[3]

كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء النقص المسجل في القواعد والأنظمة التي الإخصاب الصناعي، والقوانين التي تنص على احترام حق الطفل في معرفة هويته، إضافة إلى حرمان الطفل المولود خارج نطاق الزوجية من معرفة هوية آبائهم كما هو معمول به في دولة هايتي بنص المادة 306 من القانون المدني.[4]

أما فيما يتعلق بمسائل فصل الطفل عن أحد والديه أو كلاهما، فتوجد عدة حالات تمييز نذكر منها ما هو موجود في اليابان، فأبناء الزوجين المطلقين يحرمون من الاتصال بآبائهم خلافا للأطفال الآخرين، ومعنى ذلك أنه لا توجد حضانة مشتركة بين الوالدين المنفصلين، فاتصال الطفل بكلا والديه جزء أساسي لاحترام التشريعات الدولية لمبدأ المصالح العليا للطفل، وعلى ذلك فغالبا لا يطبق هذا المبدأ في حالات

---

[1] – مصطلح شامل لأي تمييز أو فعل ضار يرتكب ضد إرادة الشخص يكون قائما على الاختلافات المحددة اجتماعيا بين الذكور والإناث ويشمل كل من العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان (الاتجار، التحرش، الممارسات الضارة ...).

[2] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 06، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، 2005، ص6.

[3] – التمييز وحقوق الإنسان في الأوروغواي، أصوات الأطفال والمراهقين، تقرير لجنة حقوق الطفل، 2005.

[4] – تقرير لجنة حقوق الطفل لسنة 2001، الملاحظات الختامية، موناكو.

الأطفال المنفصلين عن آبائهم، كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية في قوانين الهجرة، فقد يؤدي الترحيل القسري للمهاجرين الشرعيين المدانين بجريمة جناية أو جنحة كما هو منظم في القانون السالف الذكر، إلى انفصال أزيد من 1،6 مليون طفل وبالغ عن أفراد أسرتهم.

كما يتعرض الأطفال في سياق الرعاية البديلة لانتهاكات في حقوقهم بنسبة أكبر من الأطفال الآخرين الذين يحضون برعاية الأسرة الطبيعية، وذلك للوضع الحساس الذي يكونون فيه، بالأخص الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب التي قد تأثر على فرصتهم في الحصول على رعاية بديلة جيدة أو في الحصول على رعاية بديلة أسرية.

وتشير أغلب التقارير الصادرة عن اليونسيف، إلى أن الأطفال اليتامى سواء نتج ذلك عن الحروب أو النزاعات المسلحة أو الأمراض الذين يلحقون بأسر بديلة، يتلقون معاملة مختلفة في الغذاء والملبس وفي التعامل معهم مقارنة بأطفال الأسرة نفسها، هذا بالنسبة للأطفال الذين حالفهم الحظ في الحصول على أسرة راعية، أما الفئة الأخرى يبقون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية مما يعرضهم لظاهرة التنمر من قبل الأطفال الآخرين في مرحلة إدماج الطفل.[1]

كما تشير لجنة حقوق الطفل إلى أن الاحتجاج بفقر الأسرة واعتباره كسبب مانع للتبني من شأنه التقليل من فرص الأطفال في الحصول على أسرة بديلة، وهو ما يحدث في دولة النيبال، وقد أعربت اللجنة عن قلقها من المادة 129 من قانون الزواج والأسرة النيبالي، والتي تنص على الاحتفاظ بالتبني الأطفال سرا، بالاقتران بالمادة 157 من القانون الجنائي والتي تجرم فعل الكشف عن معلومات عن التبني ضد رغبة الآباء بالتبني، إذ قد تعرقل هاتين المادتين حق أساسي معترف به للطفل والمتمثل في معرفة هويته وأبويه الأصليين.

وبسبب كل هذه التجاوزات وضع التزام منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحرص على معاملة جميع الأطفال معاملة متساوية، وينبغي الانتباه بشكل خاص إلى حالات التمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع في كل دولة، والتي قد تنتج عن عدم وجود سياسة منسقة بل ومن اللازم اتخاذ تدابير لمنع هذا التمييز من خلال تقديم الدعم والمساعدة للأطفال.

[1] – https://www.unicef.org/reports/state-worlds-children-2006 ، يوم 2021/07/24.

**2- تضمين مبدأ عدم التمييز في التشريعات الداخلية:**

إن أهمية ضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الشق المتعلق بعدم التمييز يكمن في انعكاس هذه المبادئ في القانون الوطني للدول الموقعة على الاتفاقية، من خلال وضع قوانين موحدة لحقوق الطفل يمكنها من تسليط الضوء على مبادئ الاتفاقية وتأكيدها[1]، وبالإضافة إلى ذلك تؤكد لجنة حقوق الطفل على ضرورة أن تعكس جميع قوانين القطاعات ذات الصلة (التعليم، الصحة، العدالة...) مبادئ وأهداف الاتفاقية، ويجب أن يتضمن مبدأ عدم التمييز في التشريعات جميع الترتيبات التي توردها المادة 02 من الاتفاقية، خصوصا ما تعلق منه بإمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في المحاكم عند التعرض لشكل من أشكال التمييز، كما يجب إعطاء قوة قانونية لهذا المبدأ من خلال إقراره في دساتير الدول كحق دستوري، مع العمل على مراجعة هذه الدساتير والقوانين المنظمة لمبدأ المساواة أو أي مسألة أخرى تخص الطفل، لضمان مواكبة للتطورات والاجتهادات الخاص بحقوق الطفل وتجنب احتوائها على فعل يمس بحق من هذه الحقوق كما أسلفنا وأعطينا بعض الأمثلة على ذلك.

تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر مفهوم التمييز، من خلال الإشارة إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة على الحق الدستوري في نشر الأخبار والصور والآراء مع اشتراط احترام القوانين المنظمة لهذه المسائل وعدم المساس بتراث الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ويتضح مما سبق أن حرية التعبير مضمونة بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر الكراهية والتمييز، وهذا ما يستلزم تبيان ووضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.[2]

لكن التمييز الذي قد يتعرض إليه الطفل سوف يختلف ويتميز بلا شك عن الشخص البالغ، وزيادة على ذلك فالتمييز الذي قد يتعرض إليه الطفل العادي القاطن في كنف أسرته البيولوجية يختلف بالضرورة عما يعانيه الطفل الفاقد للسند العائلي أو الذي يوضع في إحدى صور الرعاية البديلة من تمييز، هذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3]، وهل كفل

[1] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 05، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، 32، 44)، ص 6.

[2] – المادة 54 من دستور الجزائر 2020 " يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية ... "

[3] – قانون رقم 05/20 المؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 2020/04/29.

هذا القانون أو اهتم بتنظيم أو حتى الاكتفاء بالإشارة إلى وسائل حماية الطفل الذي يتعرض لأحد صور التمييز أو خطاب الكراهية.

وعليه فقد نظم هذا القانون نهج الحماية من التمييز وخطاب الكراهية في آليتين:[1]

– آلية الحماية الوقائية من خلال وضع سياسات وبرامج وحملات تحسيسية.

– آلية الحماية العلاجية من خلال فرض العقوبات الجزائية المقررة في الأفعال المجرمة (جرائم التمييز وخطاب الكراهية) وجبر الضرر المترتب عنها من خلال التكفل النفسي والصحي والاجتماعي والمساعدة القضائية لضحايا هذه الجرائم.

وقد جاء في المادة 31 منه والتي تحدد بعض العقوبات الجزائية لهذه الجرائم، واعتبرت القيام بهذه الأفعال في حق الطفل عنصر من عناصر تشديد العقوبة"...[2]

– إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، وإذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية..."

رغم الحماية الوقائية والردعية التي يوفرها هذا القانون المستحدث خصوصا بتجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى نشر التمييز والكراهية في المجتمع الجزائري، إلا أن هذا غير كافي بل هناك حاجة ملحة إلى العمل وفق استراتيجيات أخرى لضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز، والتي تعمل على وضع سياسات وبرامج من أجل مكافحة التوجهات والأعراف التي تنطوي على التمييز والمرتبطة بتقاليد وثقافة المجتمع الجزائري خصوصا لفئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، ويتم ذلك من خلال وضع كل ذلك في برامج التعليم العام وبرامج التحسيس، لاستئصال الأفكار الاجتماعية الخاطئة عن فئة الطفولة المسعفة أو الأطفال محل وضع في إحدى صور الرعاية البديلة، لكن دون الانجراف وراء مظاهر عولمة القانون والشعارات الرنانة عن المساواة الجندرية.[3]

---

[1] – وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري "التكريس القانوني وسبل الوقاية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد14، 2020، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص37.

[2] – قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، العدد 05، 2021، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص158، 160.

[3] – أوزقرو عبد القادر، الجندر والعنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2022، جامعة وهران 2، الجزائر، ص 50.

فالمطلع على الشق الأخير من المادة 02 الفقرة الثانية خصوصا عبارة "أي وضع آخر" والتي قد فسرتها لجنة حقوق الطفل بالوضع الصحي للطفل أو أبويه...

والأوضاع السالفة الذكر إضافة إلى اعتبارات الميل الجنسي والهوية الجنسانية وكل ما ينجم عنها من مظاهر الانحلال الخلقي المتعلق بإعطاء الإنسان الحرية في اختيار نوعه الجنسي ونوع الشريك، كل هذا سيكون له أثر بليغ على تكوين الأسرة واستقرارها والذي بدوره سيؤثر على الطفل، وكما أشرنا سابقا أن الأسرة هي المكان والملائم لرعاية الطفل والحفاظ عليه لذا يجب الحرص على الحفاظ على التوازن الفطري للترتيب المقدم للرعاية الطبيعية أو البديلة.[1]

**ب- مبدأ الحق في الحياة:**

لقد تم الاعتراف بهذا الحق كمبدأ أساسي في أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بدءا بالمادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت " لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخص"، وكذلك المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن الحق في الحياة مرتبط بالإنسان ويجب حمايته بالقانون، ولا يجب أن يحرم أي شخص من هذا الحق.

وتنص المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 " أن للطفل حقا أصيلا في الحياة"، إذ أنه من أسمى الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، ويعتبر الحق في الحياة حقا جوهريا في تحديد الحقوق الأخرى، كما أنه أول الحقوق الملازمة لشخص الإنسان بعد ولادته حيا، وهو أغلى ما يحافظ عليه الفرد بصفته المصدر المحرك لإرادة الإنسان في الوجود والتمايز والإبداع.[2]

ولتوفير الحماية لهذا الحق يتوجب على الدول القيام بالدور الإيجابي من خلال اتخاذ الإجراءات الملائمة لصيانة الحق في الحياة، وعليها أن تمتنع عن أي إجراء يزهق الحياة عمدا، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير التي تخفض وفيات المواليد الجدد والرضع، فضلا عن حظر عقوبة الإعدام وأن تعمل الدول على ضمان بشكل كامل الحق في مستوى معيشي مقبول ولواحقه من مسكن ملائم، توفير غداء صحي، نظام صحي متكامل...إلخ.[3]

---

[1] – رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح، الأردن، 2019، ص 444.

[2] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 05، المرجع السابق، ص 05.

[3] - Larach-Gisserot Florence, Les Droits De L'enfant, Coll Connaissance Du Droit, Dalloz, Paris;2003, P128.

ولا يقتصر مبدأ الحق في البقاء ونماء الطفل على توفير المستلزمات المادية فقط أي من الناحية الجسدية للطفل، إنما يشمل كذلك إلى ضمان النمو النفسي والروحي الكامل والمتناسق للطفل، ويشمل حتى المستويات الأخلاقية والروحية والاجتماعية، فتفسير مصطلح "النمو" بأوسع معانيه باعتباره مفهوما شاملا يعطي للطفل حق في النمو من كل النواحي ويجب أن يكون الهدف من تدابير التنفيذ هو نمو جميع الأطفال على النحو الأمثل، وأن يكفل هذا الحق إلى أقصى حد ممكن.[1]

**1- تجسيد حق الطفل في الحياة والنماء من خلال البيئة الأسرية:**

تسرد ديباجة الاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كما سبق وأسلفنا، حقيقة أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهة جميع أفرادها وبالأخص الأطفال، وتشترط المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 احترام قدرات الطفل المتطورة وهذا مفهوم أساسي من المنظور العام، من جهة أخرى تقر المادة 18 من ذات الاتفاقية بأن الأولياء والوالدين والأوصياء القانونيين تقع على عاتقهم المسؤولية الأولي في تربية الطفل والحفاظ عليه، وأيضا تفرض على الدول تقديم المساعدة الملائمة، زيادة على توفير حماية خاصة للأطفال المحرومين من بيئة عائلية حسب ما جاء في المادة 20 من الاتفاقية السالفة الذكر.[2]

وتبعا لما سبق فإن المادة 25 من الاتفاقية تفرض إجراء مراجعة دورية للأطفال المودعين لغرض الحماية أو الرعاية أو العلاج للحلول المقدمة كإجراء وقائي مهم لنموهم، فالبيئة التي يعيش فيها الطفل هي التي ستحدد بقدر كبير صحته ونموه، وبالتالي فتهيئة بيئة آمنة وداعمة للطفل من خلال معالجة مواقف واختلالات البيئة المباشرة للطفل من أسرة، وأقارب وحتى المدرسة والخدمات الأخرى، وصولا إلى البيئة الموسعة التي تشكلها عدة جهات كوسائط الإعلام والمجتمع المدني كل ذلك من شأنه أن يكفل للطفل حق في الحياة الكريمة والعيش الهني.[3]

رغم أهمية الأسرة للطفل سواء كانت بيولوجية، أو بديلة أو حتى مؤسسة أو مجتمع محلي، وغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونيا عن الطفل وحماية حقه في الحياة والنماء باختلاف النظم المتبعة، من خلال عناصر الرعاية المختلفة التي تقدمها هذه الأوساط له (تغذية، تعليم، علاج...)، قد تحدث اختلالات في هذا الوسط يتطلب معه ومن أجل حماية الطفل وحقه في الحياة وخاصة حقه في النماء

---

[1] – علي سليمان فضل الله، حقوق الطفل في ظل الديمقراطية السودانية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص 434.

[2] – اليونيسيف، دليل تطبيق الاتفاقية حقوق الطفل، ط 3، 2007، ص93.

[3] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 04، المتعلق بصحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، 2005، ص 06.

التدخل وفصله عن هذه البيئة، وكمثال حالة الإساءة للطفل وإهماله أو استغلاله، أي أن هذا الوسط أصبح يهدد صحته وأخلاقه وسلامته النفسية والجسدية، وبالتالي تصبح بيئة غير سليمة، ويعتبر الطفل هنا في حالة خطر وهو ما يطلق عليه مصطلح "الطفل في خطر"، وعليه وجب اتخاذ ما يلزم لإخراجه من دائرة الخطر[1] ، فالأطفال المنفصلون عن ذويهم يكونون أكثر عرضة للعديد من الأخطار التي تؤثر على حياتهم وبقائهم ونموهم، على غرار الاتجار بهم واستغلالهم، وحماية لهم تنص لجنة حقوق الطفل بإيلاء الأولوية فيما يتخذ من إجراءات للأطفال ضحايا هذه الجرائم، والعمل على تزويد الأطفال بكل المعلومات عن الأخطار التي يواجهونها، وضع ما يلزم لمتابعة الأطفال في خطر.[2]

إضافة إلى وضع إجراءات خاصة تتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين قد يتعرضوا لممارسات تحرمهم من هذا الحق خاصة إذا كان فاقد للسند العائلي، فهو سيتعرض إلى حرمانه من هذا الحق بصفة أشد، فتعتبر بعض الثقافات والذهنيات الطفل المعاق نذير شؤم أو يلوث نسب العائلة ويجب التخلص منه، لذا تحث لجنة حقوق الطفل على تثقيف الجمهور ووضع التشريعات الملائمة للحد من هذه الممارسات.[3]

**2- التفعيل القانوني لحق الطفل في الحياة والنماء:**

تنص مجمل الدساتير الجزائرية على حق الإنسان في الحياة والنمو ووجوب صيانته، فتنص المادة 38 من الدستور على " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، كما تأكد المادة 65 من الدستور على مجانية التعليم العمومي وإجباريته للأطفال في المستوى الابتدائي والمتوسط، ويطبق مبدأ المساواة في الالتحاق بمقاعد الدراسة.
وتضيف المادة 304 من قانون العقوبات حماية جزائية للطفل من خلال تجريم عملية إجهاض الطفل أو التحريض عليها، يضمن للطفل الحق في الحياة في جميع مراحل تطوره، ولا يسمح بإجراء عملية الإجهاض إلا في الحالة الضرورة الطبية.[4]

---

[1] – لمى كرامة، المرجع السابق، ص79.

[2] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 06، المرجع السابق، ص 06.

[3] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 09، المتعلق بحقوق الأطفال المعاقين، 2006، ص 09.

[4] – أمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/05/08، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 1966/05/11، معدل ومتمم.

كما تضيف المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الحوامل والمرضعات للأطفال دون 24 شهرا، واللواتي حكمنا عليهن بأحكام سالبة للحرية، أن لديهن الحق في تأجيل تنفيذ مؤقت للحكم وذلك للحفاظ على حياة الطفل أثناء الحمل والرضاعة، وكذا لحاجة الأولاد القصرالماسة لخدمات الوالدين" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر أن يلحق ضرر بالغ بالأولاد القصر...

– إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.."[1].

**ج– مبدأ المشاركة:**

إن من متطلبات نضج الطفل هو تربيته على ممارسة حقهم في المشاركة واتخاذ المبادرات فيما يتعلق بحياته وتوجيهه توجيها صحيحا في ذلك، والمشاركة هي إحدى المبادئ الرئيسية التي تشكل فلسفة الاتفاقية العامة وتتوزع نصوصها في المواد من المادة 12 إلى المادة 17، إضافة إلى مواد أخرى كالمادة 31 وإن كانت المادة 23 هي التي تنص صراحة على حقوق الطفل في المشاركة، بوصفها هدفا خاصا بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وطبقا للمادة 12 من الاتفاقية السالفة الذكر ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفاعلة في جميع الأمور التي توثر على حياتهم، بأن تتاح لهم حرية التعبير عن آرائهم باعتبار أن لهم الحق في أن يعبروا عن رأيهم وأن يقابل هذا التعبير استماع وإصغاء من قبل الكبار ويأخذوه على محمل الجد، كذلك تمكين الطفل القادر على تكوين آراء بحرية في جميع المسائل التي تأثر عليه، مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤها لها حسب سن الطفل ونضجه، أي وضع الأطفال كأفراد يتمتعون بجل حقوق الإنسان مع الرفض لعقلية الإحسان التي كانت تمارس سابقا، إضافة إلى المقاربات الوالدية المتبعة في قضايا الأطفال.[2]

[1] – قانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 2005/02/13، معدل ومتمم.

[2] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه، 2009، ص 10.

**1- حق الطفل في تكوين آرائه والتعبير عنها:**

ويعني إرساء هذا الحق في الحياة اليومية للطفل منذ أولى مراحله، بمختلف وسائل التعبير الشفاهية أو الكتابية أو الطرق التواصل الأخرى كالإيماءات أو لغة الجسد أو تعابير الوجه أو الرسم باستخدام الألوان واللعب، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن يبين فيها الطفل عن فهمه أو خياراته وأفضلياته، وليس من اللازم أن يكون الطفل ملم بجوانب المسألة التي تمسه، وتضع الاتفاقية التزام على الدول بأن تعمل على ضمان هذا الحق بالنسبة للأطفال الذين لا يمكنهم التعبير عنه بسبب صعوبات أو إعاقات فعلى سبيل المثال يجب أن يزود الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بأي أسلوب للتواصل أو أجهزة حديثة وتمكينهم من استخدامها تيسيرا للتعبير عن آرائهم.

وفيما يخص موضوع الرعاية البديلة للطفل، فيجب العمل على توفير طريقة تواصل للأطفال المتواجدون في دور الرعاية أو مخيمات اللاجئين و الذين لا يتحدثون لغة الدولة اللاجئين فيها من أجل التعبير عن آرائهم واحتياجاتهم[1]، ويجب أن يعبر عن هذه الآراء بحرية دون ضغط أو تهديد كالتلاعب بالطفل وإخضاعه لتأثيرات خصوصا في المسائل المتعلقة بحياته داخل الأسرة والرعاية البديلة، وأن يختار ما إذا كان يرغب في ممارسة حقه في التعبير أو لا، ويجب أن تولى آراء الطفل الاعتبار حسب قدرة الطفل، فمجرد الإفصاح عنها لا يكفي بل يجب إعطاء هذه الآراء اعتبار جدي، ومن خلال اشتراط أهمية الرأي وربط تلك الأهمية بسن الطفل ونضجه.

وتوضح المادة 12 أن السن وحده غير كافي لتحديد أهمية آراء الطفل، ذلك أن مستويات الفهم والإدراك لذا الأطفال ليست واحدة ولا ترتبط بالسن البيولوجية بل يوجد تأثير لعوامل أخرى، فقد أظهرت التجارب وتأثيرات البيئة الاجتماعية والثقافية ومستويات الدعم المختلفة على تنمية قدرات الطفل من أجل تكوين آرائه الخاصة.

ومما سبق يتعين تقييم آراء الطفل على أساس كل حالة على حدى، ويشير النضج عند الطفل إلى القدرة على الفهم وتقييم آثار مسألة معينة والتعبير عن رأيه في مسألة معقولة ومستقلة مع مراعاة أثرها على الطفل، فبقدر ما كان أثر النتيجة على حياة الطفل ومستقبله كبيرا كان تقييم نضج الطفل أنسب.[2]

[1] - Anthony Platt, The Child Savers: Thre Invention Of Delinquency, Chicago, University Of Chicago Press, 1969, P 230.

[2] – اليونيسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 151.

**2- الحق في الاستماع للطفل في إجراءات الرعاية البديلة:**

إن الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا تنص على الحق في حد ذاته فقط، بل تنص أيضا على ضرورة النظر في هذا الحق عند تفسير أو إعمال جميع الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية، وذلك من خلال استطاعة أو تمكين الطفل من التعبير عن آرائه دون ضغط.

وتميز الاتفاقية بين حق الطفل الفرد في الاستماع إليه وحق مجموعة من الأطفال في الاستماع إليهم، وهو تمييز وجيه لأنها تنص على واجب ضمان الدول الأطراف لحق الطفل في الاستماع إليه بصفته إنسان، أي مثلا حق الطفل في الرعاية البديلة هو حق مؤثر في حياته وليس مجرد حق ناتج عن ضعفه أو عدم أهليته أو اعتماده على رعاية الوالدين أو الكبار.[1]

وعليه يجب أن يشارك في مقتضيات الرعاية البديلة دون وضع إكراه أو تقييد أو اشتراط سن محددة للاستماع إليه، وعدم ترك مساحة للسلطة التقليدية التي يمارسها الكبار أو الوالدان كالسلطة الأبوية أو الموظفون في المجال الاجتماعي، ويتحقق ذلك من خلال إتباع خطوات إرشادية لإعمال حق الطفل في الاستماع إليه:[2]

- **الإعداد:** ويتم من خلال إبلاغ الطفل عن حقه في الاستماع إليه بجدية.
- **الاستماع:** إعطاء الأهمية لآراء الطفل مهما كانت.
- **التغذية العكسية:** إعلام الطفل بنتيجة العملية وتبيان كيف تم إدماج رأيه في تكوين الحكم أو القرار.

ومن القضايا الرئيسية التي تتطلب الاستماع إلى الطفل والمتصلة بحقه في الرعاية البديلة ما يلي:[3]

*** الطلاق والانفصال:**

يتأثر الأطفال المولودون نتيجة هذه العلاقة تأثرا واضحا بقرارات المحاكم، إذ يبث القاضي في قضايا النفقة على الطفل، وكذا الحضانة والزيارة إما عبر المحاكم أو إجراءات الوساطة، وهنا يلزم القاضي بإبلاء المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأسمى، وعلى كل القوانين المتعلقة بالانفصال أو الطلاق أن تشمل حق الاستماع إلى الطفل من متخذي القرار في عمليات الوساطة أو المحاكمات من خلال تقييم فردي لقدرة الطفل.

---

[1] - اليونيسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 152.

[2] - لجنة حقوق الطفل، التعليق رقم 12، المرجع السابق، ص 20.

[3] - المرجع نفسه، ص 15.

*** الفصل عن الوالدين:**

كلما اتخذ قرار بفصل الطفل عن أسرته بسبب تعرضه لاعتداء أو إهمال داخل منزله، ويجب مراعاة آراء الطفل من أجل تحديد المصالح الفضلى له، وقد تبدأ العملية بشكوى من الطفل نفسه أو أحد أفراد أسرته أو مجتمعه المحلي الذي قد يرى وجود الاعتداء عليه أو الإهمال من الأسرة مقدمة الرعاية، ويكون ذلك من خلال القوانين والأنظمة والسياسات العامة.

*** التبني والكفالة:**

عندما يتقرر إيداع الطفل من أجل تبنيه أو كفالته فمن الأهمية القصوى الاستماع إليه في هذا الإجراء، من خلال إبلاغ الطفل قدر الإمكان بشأن آثار التبني أو الكفالة أو غير ذلك من صور الرعاية الأسرية البديلة.

وقد عمل المشرع الجزائري على ضمان هذا الحق للطفل إيمانا منه بضرورة ملائمة تشريعاته مع مقتضيات الاتفاقية من خلال المادة 124 من قانون الأسرة في حالة التخلي عن الكفالة أو عودة الطفل إلى أسرته الطبيعية " إذا طلب الأبوين أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول[1]، ويقوم القاضي بأخذ رأي الطفل المكفول الذي بلغ سن التمييز من خلال الاستماع إلى موقفه بشأن إعادة إدماجه في أسرته الطبيعية أو أحد والديه، لكن ما يأخذ على هذا الإجراء في القانون الجزائري هو تحديده لسن معينة للاستماع إليه وهي سن التمييز أي بلوغ الطفل لعمر 13 سنة في القانون المدني الجزائري، وهذا قد ينقص من حق الطفل غير المميز والذي يكون قادرا على التعبير عن آرائه تماشيا مع نضج قدراته، لذا تنص الاتفاقية دوما على تحديد مسألة الاستماع إلى آراء الطفل تكون على أساس النضج والذي يكون بدوره على أساس تقييم فردي دون ربطه بسن معينة لاختلاف قدرات الطفل من بيئة إلى أخرى.

إن سن التمييز في القانون الجزائري مرتبط بفترة بيولوجية في المادة 43 من القانون المدني، وليس مبني على أساس الإدراك والتمييز لكل طفل على حدى، فالمادة 12 من الاتفاقية إذا كرست حقين، الأول حق الطفل في التعبير عن آرائه في المسائل المتعلقة به، والثاني حق الأخذ برأيه هذا الأخير غير مقيد بسن أو بمستوى نضج، فهو مضمون لكل طفل في الاستماع إليه بكل الوسائل، فمنح حماية لحق الطفل

[1] – لجنة حقوق الطفل، التعليق رقم 12، المرجع السابق، ص 21.

في مجال المشاركة ليس فقط في مسألة التعبير عن آرائه والاستماع إليه بل يمكن لهذين الحقين أن يمتدا إلى حقوق أخرى كالمعتقد أو الدين.

**3- حق الطفل الموضوع في الرعاية البديلة في حرية المعتقد:**

أكدت المواثيق الدولية المختلفة على حق الإنسان في حرية المعتقد، ذلك أن الدين يمثل جزء لا يتجزأ من شخصية الفرد المتدين، كما أنه رابطة متينة بين الجماعة التي تؤمن بنفس المعتقد ويقصد به فكرة يتم قبولها باعتبارها صحيحة، وقد تكون أو لا تكون مدعومة بالحقائق وتشمل المعتقدات الدينية أو الثقافية وحتى التجارب الشخصية.[1]

ونجد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هي الأخرى أكدت على مبدأ احترام حرية المعتقد للطفل في المادة 14 منهاالتي تتكلم عن:

" تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وتحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة..."[2] حيث تنص على عدم جواز إخضاع الإجهاربالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، وهذه القيود تكون لازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، وفي جانب آخر قيدت حق الوالدين في تربية أبنائهم تربية دينية وأخلاقية ووفقا لمعتقداتهم الشخصية، بحيث تشترط المادة أن يكون بطريقة تتفق مع درجة نمو الطفل، فيجب ألا تكون الممارسات الدينية والمعتقدات ضارة بصحة الطفل البدنية والعقلية وألا تؤثر عليه.[3]

وعليه فلكل طفل الحق في الحصول على دروس تعليمية خاصة بالدين أو المعتقدات التي تتفق مع رغبات الوالدين أو الأوصياء، ولا يجوز إرغام أو إكراه الطفل على المشاركة في مثل هذه الدروس مع ضرورة وضع مصلحة الطفل العليا في المقام الأول.[4]

---

[1] – لجنة الإنقاذ الدولية، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، خطوط توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأطر الإنسانية، 2010، ص 14.

[2] – دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 186.

[3] – المرجع نفسه، ص 188.

[4] – حورية بن أحمد، حرية المعتقد للطفل بين اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والقانون الداخلي الجزائري، المجلة المتوسطية للاقتصاد والقانون، المجلد 02، العدد 01، 2017، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 378.

كل هذه الضوابط والواجبات المتعلقة بحق وحرية الفكر والوجدان والدين المطبقة على الطفل، جعلت الدول الإسلامية ومن ضمنها الجزائر تلجأ إلى ما يسمى مبدأ الإعلان التفسيري لهذه المادة، حيث تفسر الجزائر الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 مع مراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص ما جاء في المادة 02 من الدستور التي تأكد على أن الإسلام دين الدولة والمادة 223 التي تعتبر الإسلام من ثوابت الأمة باعتباره دين الدولة ولا يمكن إخضاعه لأي تعديل دستوري، بالإضافة إلى تعارض المادة 14 مع الدستور الجزائري، نجدها تتعارض كذلك مع التشريعات الوطنية فقانون الأسرة الجزائري يأخذ بمبدأ الانتماء إلى الدين الإسلامي فمن المعروف أن كل مواده مشتقة من أحكام الشريعة الإسلامية، فالطفل الشرعي المولود من أب مسلم يتبع الطفل هنا أباه في الدين والنسب نسبة إلى البنوة الشرعية، كما تنص المادة 62 المتعلقة بالحضانة من ذات القانون على تربية الولد على دين أبيه.[1]

أما فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من العائلة أو مجهولي النسب، فقد وضعت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل نظام التبني ونظام الكفالة في الشريعة الإسلامية في المادة 20 منها حتى لا يحرم هذا الطفل من الدفء العائلي كباقي الأطفال، إلا أن المشرع الجزائري قام بمنع نظام التبني بموجب المادة 46 من قانون الأسرة بنصها " يمنع التبني شرعا وقانونا"، وذلك حفاظا على عدم اختلاط النسل والنسب.

لذا أجاز نظام يتماشى مع الدين الإسلامي كبديل لنظام التبني كما تم بيانه سابقا، لكن وعلى الرغم من سكوت المشرع الجزائري وعدم تحديده لجنسية الكافل ذلك من أجل السماح بوضع الأطفال الجزائريين المحرومين من الرعاية الأسرية ضمن عائلات أجنبية من أجل التكفل بهم من خلال عدم اشتراط الجنسية الجزائرية في الكافل، إلا أنه وضع شرطا آخر في الشخص الكافل لحماية معتقدات الطفل من التحريف بموجب المادة 118 من قانون الأسرة وهو أن يكون مسلما.

والملاحظ من خلال هذه المادة أنها تفترض الحفاظ على الدين الإسلامي للطفل المتكفل به من خلال اشتراط الدين الإسلامي للكافل الذي بدوره سيقوم بتربية المكفول على دينه بطبيعة الحال.[2]

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 92–24 المؤرخ 1992/01/13، المتعلق بتغيير اللقب، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 1992/01/22، المعدل والمتمم.

[2] – حورية بن أحمد، حرية المعتقد للطفل بين اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والقانون الداخلي الجزائري، المرجع السابق، ص 380.

## الفرع الثاني

## المبادئ التوجيهية الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال

كما أسلفنا سابقا أن نصوص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 20 حول الرعاية البديلة جاءت عمومية، لذا عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الذي يضم 166فقرة مفصلة وشاملة، وقد أورد هذا الدليل إضافة إلى المبادئ التفسيرية السالفة الذكر التي جاءت بها الاتفاقية، التأكيد على مبدأين أساسيين يقوم عليهما حق الطفل في الحصول على الرعاية البديلة، وهما مبدأ الضرورة (أولا) ومبدأ الملائمة (ثانيا).

**أولا- مبدأ الضرورة في الرعاية البديلة للأطفال**

يقصد بهذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل دعم إبقاء الطفل مع عائلته الطبيعية وتحت رعايتها، فلا يكون اللجوء إلى إجراء فصل الطفل عن أسرته أو قرار وضع الطفل في أحد أشكال الرعاية البديلة سواء كانت رعاية بديلة أسرية أو مؤسساتية إلا كآخر حل أي يكون الملاذ الأخير(أ)، وأكثر من ذلك فمبدأ الضرورة في حق الطفل في الحصول على الرعاية البديلة يمتد إلى ضرورة المفاضلة في أشكال الرعاية البديلة عند وضع الطفل في أحد صورها، فيجب دائما اختيار أفضل وأنسب شكل متوفر من الرعاية البديلة للطفل(أ).

**أ- مبدأ الضرورة في اللجوء إلى نظام الرعاية البديلة:**

جاء هذا المبدأ نظرا لاعتبار أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاهتهم وحمايتهم (كما جاء في ديباجة الاتفاقية)[1]، ولهذا أكدت الاتفاقية على تسخير كل الجهود من أجل تمكين الطفل من البقاء تحت الرعاية الوالدية أو من أجل العمل على لم شمل الأسرة والعودة إليهم سواء كانت أسرته الطبيعية أو حتى الأسرة الموسعة، ويتم ذلك من خلال توفير كل أشكال الدعم المختلفة كما سيتم توضيحها لاحقا.[2]

كما أن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحياة الأسرية والحق في الرعاية الوالدية من خلال المادة 16 منها، لكن رغم ذلك لا يمكننا الجزم دوما أن العائلة هي الملاذ الآمن للطفل، وعلينا الإقرار

[1] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص3.

[2] – التوصيات الرئيسية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2019، بشأن حقوق الطفل مع التركيز على الأطفال المنفصلين من الرعاية الوالدية، ص01.

بأن الأسرة التي لا توفر الرعاية أو توفر رعاية غير ملائمة للطفل، يكون فيها الطفل أكثر عرضة للعنف والاستغلال والإيذاء والإهمال، فضلا عن قلة التحفيز والذي سيكون له أثر سلبي على نمو الطفل الجسدي والمعرفي والاجتماعي والعاطفي طوال حياتهم[1]، لذا وجب اتخاذ إجراءات من أجل الحد من هذه الآثار أو القضاء عليها، ومن أجل تحقيق ذلك وجب إتباع ومراعاة العناصر التالية عند الوضع في أحد ترتيبات الرعاية البديلة أو اللجوء إلى فصل الطفل عن أسرته:

– اعتبار إجراء نقل الطفل من رعاية العائلة الطبيعية الملاذ الأخير بعد استنفاذ كل الوسائل لدعم إبقائه.

– يجب أن يكون تدبير فصل الطفل عن أسرته الطبيعية تدبيرا مؤقتا متى أمكن ولأقصر مدة ممكنة.

– يجب إعادة النظر في القرارات المتعلقة بإبعاد الطفل عن أسرته أو أحد والديه، فيتم إعادة الطفل إلى كنف أسرته متى زالت أسباب الفصل، كما يمكن حتى في حالة عدم زوال أسباب الفصل مراعاة مصالحه الفضلى.[2]

– يجب أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة تدور حول إبقاء الطفل قريبا قدر الإمكان من موضع مسكنه المعتاد، وذلك تسهيلا للتواصل مع أسرته.

– يجب إعادة دمج الطفل في عائلته إذا تضائل الخطر الذي كان يهدده، إلا إذا كان لا يخدم مصالحه الفضلى.

– يجب ألا يبقى أي طفل دون دعم أو حماية وصي شرعي أو شخص راشد مؤهل معترف به أو هيئة عامة متخصصة.

– يجب ألا يكون الغرض الأساسي من تأمين الرعاية البديلة تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اقتصادية للجهة المانحة للرعاية.[3]

**ب– الضرورة في اختيار شكل الرعاية البديلة:**

[1] – اليونسيف، نحو عائلة لكل طفل، إطار مفاهيمي، 2015، ص03.

[2] – دليل الرعاية البديلة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص05.

[3] – دليل مرجعي في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15–12–2009، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، تونس، 2016، ص 04.

كما أوردنا سابقا فإن المادة 16 من الاتفاقية تؤكد وتحمي حق الطفل في الحياة الأسرية، من خلال التوسع في تفسير مصطلح الأسرة بحيث يشمل الوالدين البيولوجيين والمتبنين والكفيلين، أو أفراد الأسرة الموسعة، أو الجماعة بناء على الأعراف المحلية.

وما يستشف من هذا أن التفضيل يكون للرعاية البديلة الأسرية دوما على حساب أي شكل من أشكال الرعاية البديلة الأخرى، وعليه يجب دوما اللجوء إلى وضع الطفل فاقد الرعاية الوالدية أو المنفصل عن ذويه ضمن أسر مهما كانت شكلها ونوعها، وعدم اللجوء إلى الرعاية المؤسساتية إلا في حالات الضرورة، ويمكن ترجمة ذلك من خلال التوصيات التالية:

– ينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة بصورة محددة وضرورية ومفيدة للطفل، أي بما يخدم مصالحه الفضلى بشكل أفضل من نظام الأسرة البديلة، أو عند عدم توفر أسرة بديلة.[1]

– يجب العمل دوما قدر الإمكان على أن توفر الرعاية البديلة الأسرية للأطفال دون سن الثالثة، مع مراعاة بعض الحالات لتجنب تفريق الإخوة عن بعض، أو الحالات التي يكون تم تعيين المكان في ظروف طارئة، أو أن التعيين كان مقررا لمدة محدودة مع التخطيط لإعادة الدمج أو أية حلول أخرى.

– العمل المتواصل على إيجاد بدائل في إطار استراتيجية الخروج من نمط الرعاية البديلة المؤسساتي، بأهداف وأبعاد محددة تسهل إزالتها تدريجيا.[2]

وفي هذا السياق أكد كل من الاجتهاد القضائي الدولي والمقارن هذه الشروط، عمل على تحقيقها من خلال اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب تعيين مدة محددة لوضع الطفل في مؤسسة، كما أكدت مسؤولية الدولة الإيطالية في حماية الأطفال المودعين داخل مؤسسات الرعاية، وفي القضية أدناه، كان أبناء المستدعي قد أودعوا في مؤسسة لرعاية الأطفال بموجب قرار قضائي، علما أن اثنين من مسؤولي هذه المؤسسة قد كانا محل إدانة بجرائم اعتداء على أطفال معاقين تحت رعايتهم.[3]

[1] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 06.

[2] – دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص08.

[3] - Scazzari And Quimta V. italy, furthermore, the negetive impact on the prospects of rebulding a relationship with the mother of the attitude and conduct of the peapoleresponsable for the children at " ilferteto" including with the social services negative attitudreferrol to above, and is party responsable for depriving the first applicont of any serious prospect of on edaybeigreunuted with here chidren…

أما بالنسبة للقانون المقارن فقانون حماية الأحداث اللبناني ينص في المادة 20 منه، أن الطفل المحروم من بيئة عائلية بصفة مؤقتة أو دائمة، أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك العائلة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

وعليه فالاجتهاد القضائي للقاضي المنفرد الجزائي يؤكد على المسؤولية الأولى والمشتركة للوالدين في تربية الطفل والحفاظ على نموه، وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمام أساسي عملا بالبند الأول من المادة 18 من الاتفاقية: "... حيث أن تواني الوالد عن موجباته القانونية والأخلاقية بأرقى الاهتمام بأولاده القصر متعمدا إساءة معاملتهم وضربهم وتقتير الطعام عنهم، صارفا جل دخله الزهيد أصلا على معاقرة الخمر وإدمان الكحول...، إن مثل هذه البيئة تفتقر إلى الضمانة الأخلاقية المقدرة الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لتربية القاصرين وصيانة حقوقهم وتأمين مصالحهم الفضلى، الأمر الذي يستتبع معه اتخاذ تدابير الحماية لهما وتسليمهم إلى مدرسة الراهبات...مع أن يكون لهما الحق في اصطحابهما في أيام العطل الصيفية والأسبوعية والأعياد.[1]

ونظرا إلى خطورة آثار الفصل عن الوالدين أو الأسرة أو الوضع في المؤسسات لعدم وجود سند عائلي للطفل، فإن هذا ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، فيجب عدم اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إذا أمكن التوصل إلى وسائل تحمي الطفل بشكل أقل تدخلا، مثل قيام الدولة بدعم الوالدين لأداء مهامهما في الرعاية واستعادة قدرة الأسرة في حماية الطفل والارتقاء به.

كما كانت الشريعة الإسلامية بمصدريها (القرآن الكريم والسنة) سباقة في تقرير مبدأ الضرورة والذي يهدف إلى تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة للطفل، من خلال إقرار حق الطفل في الحفاظ على نسبه وأصل ينتمي إليه ويعرف ويدعى إليه، وحرم كل ما من شأنه أي يتنكر لحسبه وينتمي لغير أصله وهذا وارد في كل من: [2]

ففي القرآن نجد قوله تعالى: " ...**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**"(الأحزاب:5) وهو الحكم الذي نفى التبني وحرمه وأمر بنسب الأدعياء إلى آبائهم إذا كانوا معروفي الآباء فيجب إعادتهم إلى رعاية الأسرة البيولوجية إذا كانت موجودة وقادرة على الرعاية أو التكفل برعايتهم من خلال الطرق الشرعية، أما في

[1] – القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي، لبنان بيروت، الناظر في قضاء الأحداث الرئيسي، ق.ح، 09/25/، 2008، لمى كرامة، المرجع السابق، ص 81.

[2] – على مصطفى العليمات، حقوق الطفل والأسرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص51.

حالة عدم معرفة آبائهم تنص الآية على اعتبار هؤلاء الأولاد أو الأطفال كإخوة في الدين، ويجب الإحسان إليهم ورعايتهم[1] رعاية مناسبة لكن دون تعيينهم إليهم "**فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم**" (الأحزاب:5).

وقد أمر الله تعالى برد نسب الأدعياء الأبناء الأجانب إلى نسب آبائهم الحقيقيين وردهم إليهم وهو العدل والقسط والبر، أما عن السنة النبوية فهو ما ورد في السنة عن واثلة بن الأسقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من أعظم الفرى أن يدعي الرجل على غير أبيه، أو يرى عينه ما لم ترى ...**"[2] وهو حديث يحرم ويعظم فعل ادعاء الولد لغير أبيه.[3]

فالادعاء يضيق على الطفل خصوصا في حقه في الرعاية، فالأصل أن يحصل على الرعاية المناسبة مقدمة من قبل أسرته البيولوجية، وكذا يمكن أن يدعى إلى رجل غير مؤهل وهذا من شأنه أن يضر بالطفل سواء من الناحية المادية أو المعنوية، لذا فالشريعة الإسلامية وسعت من دائرة المتكفلين بالطفل من خلال جعل جميع المسلمين آباء للطفل غير معلوم النسب، فليس أفضل للولد المدعي من الدعوة إلى أبيه إن علم، وليس أفضل للأب من نسبه ورعاية ابنه بنفسه، وليس أفضل للأسرة من نسبة الأبناء إليها ورعايتهم وليس أفضل للمجتمع ككل من رعاية الأسرة لأولادها.[4]

**ثانيا-مبدأ الملاءمة**

ويأتي هذا المبدأ بعد مبدأ الضرورة، أي في الحالات التي تعتبر فيها الرعاية البديلة أو الفصل عن الوالدين تخدم مصلحة الطفل، أو بعد استنفاذ جميع الحلول السابقة الذكر، ومفاده أن تكون الرعاية البديلة في بيئة مناسبة للطفل وتوفر له الدعم والرعاية (كتوفير مسكم ملائم، تلبية الاحتياجات) والحماية من خلال صون الكرامة في جميع الأوقات على نحو فعال خصوصا من سوء المعاملة من خلال قرارات الرعاية البديلة بصورتيها الرسمية وغير الرسمية.[5]

---

[1] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2002، ص 658.

[2] – واثلة بن الأسقع الليثي أبو فسيلة، البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم: 3509.

[3] – يحي أحمد زكرياء الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 30.

[4] – المرجع نفسه، ص 41.

[5] – دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 5.

ويمكن تلخيص هذا المبدأ في التساؤل التالي: هل الرعاية البديلة مناسبة للطفل؟، وينقسم مبدأ الملائمة إلى نوعين من ناحية الملائمة المادية ومن ناحية الملائمة المعنوية:

**أ- ملاءمة الرعاية البديلة للطفل من الناحية المادية:**

وذلك من خلال ضمان للطفل المحروم من عائلة أو المنفصل عن ذويه رعاية بديلة مناسبة لكل طفل على حدى حسب احتياجاته، تجسيدا لمبدأ الاحتياجات الفردية لكل طفل والتي تختلف حسب اختلاف المكان والزمان، وكذلك توفير الدعم والرعاية والحماية في كل صور الرعاية البديلة الرسمية وغير الرسمية، وهذا يعتبر أحد التزامات العامة للدول المنصوص عليه في الاتفاقية والتي تتعهد من خلاله بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته مراعية حقوق الوالدين وواجباتهما، فلا يقف الأمر عند توفير جو عائلي مناسب للطفل المحروم من الوسط العائلي بل يشمل باقي الالتزامات المرتبط بالأسرة من حصول على تعليم مناسب ورعاية صحية شاملة وضمان اجتماعي.[1]

ولا يمكن ضمان هذا الجو المناسب إلا من خلال الاعتماد على عملية مراقبة لهذا الوسط البديل الذي يأوي الطفل، فالمراقبة تشكل الرابط بين الخدمات حماية الطفل الوقائية والاستباقية وضمان استخدام الرعاية البديلة بطريقة مناسبة وفقا لمبدأ الملائمة، فلا يجب أن يكون الغرض من توفير الرعاية البديلة في أي حال من الأحوال لتحقيق أهداف لمقدمي الرعاية كما أشرنا سابقا.[2]

وتقوم منهجية المراقبة لمدى ملائمة الرعاية البديلة للطفل المحروم من الجو العائلي على أساس:

- تحديد ضرورة إيداع الطفل في مرفق رعاية بديلة.
- إمكانية إحالة الطفل على أشكال مناسبة توفر رعاية أفضل.

**ب- ملاءمة الرعاية البديلة للطفلمن الناحية المعنوية:**

يتحقق ذلك من خلال توفير رعاية بديلة رسمية أو غير رسمية تضمن الاحترام للأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات، وخصوصا الحماية من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية البديلة أو الأقارب أو أطراف أخرى، مهما كان شكل الرعاية الذي يكون فيه الطفل، وأنها يمكن أن توفر له الجو البديل للتمتع بهويته وحريته الدينية ومعتقداته واللغة وحماية حقوق

[1] – اليونسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 289.

[2] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 06.

الطفل المعنوية الأخرى[1]، مع العمل على ضمان استمرارية هذه الخدمات كهدف أساسي ومحوري في الرعاية البديلة للطفل كما سيتم توضيحه لاحقا.

## المطلب الثاني

## أهداف الرعاية البديلة للطفل

نصت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة على هدفين أساسين وهما: الاستمرارية في رعاية الطفل من خلال أنظمة وأشكال الرعاية البديلة الأمثل (الفرع الأول) مع العمل على توفير ترتيبات الرعاية البديلة بصفة مستمرة للطفل فاقد الرعاية الوالدية أو المعرض لذلك (الفرع الثاني).

### الفرعالأول

### استمرارية الرعاية للطفل

ورد هذا الهدف كحق في المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، والتي توجب الاستمرارية في تقديم الرعاية البديلة للطفل من خلال ضمان مسكن آمن ومستقر للطفل لتلبية حاجاته المنفردة، واعتبرت الاتفاقية هذا المبدأ هدفا رئيسيا بصورة عامة ويشمل مفهوم الاستمرارية عنصرين هما الاستمرارية والاستقرار (الاستمرارية في التربية (أولا) –الرعاية المستقرة (ثانيا).

**أولا– الاستمرارية في التربية**

ويتصل حق الاستمرارية في التربية بكل من المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنص على حق الطفل في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، والمادة 08 التي تحمي حق الطفل في معرفة هويته والمادة 30 التي تحمي أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستخدام لغتهم[2]، ويتمتع هذا الحق بالاهتمام نظرا لسوابق الدول في انتهاكه من خلال عدة ممارسات مثل: الإبعاد الجبري والقصري للأطفال الذين ينتمون إلى جماعات أو أقليات، وإيداعهم في أنظمة رعاية بديلة وأسر تختلف عن أصولهم دون إلزامها بالحفاظ على هوية وحقوق الطفل الموروثة عن الجماعة أو الأقلية التي ينتمي إليها، لذا فمن أحد أهم التوصيات التي انبثقت عن لجنة حقوق الطفل في سنة 2005، العمل على إبقاء أطفال الأقليات في مجتمعاتهم المتميزة لما لها من نظام أسري وثيق الروابط.[3]

---

[1] – دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 5.

[2] – اليونسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 339.

[3] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 07.

تنطوي الاستمرارية في التربية في العثور على مكان أو صورة للرعاية البديلة تنتمي أو تحترم الخلفية الثقافية للطفل، مع ضمان أن يكون مقدموا الرعاية أو بعضهم ينتمون إلى ذات الثقافة، فالتقييد الموجود في المادة 20 من الاتفاقية "...الخلفية اللغوية..." جاء على درجة عالية من الأهمية لأن طلاقة اللغة تكتسب بأفضل مستوى في مرحلة الطفولة، لذلك يجب بذل أقصى الجهود لضمان تعلم أطفال الأقليات لغتهم الأم عند وضعهم في أسر أو مؤسسات رعاية بديلة تتكلم لغة أخرى.[1]

هذا الالتزام قد يخلق إشكالات خصوصا مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل، فسياسة الشمولية التي تتطلب أن يوضع الأطفال فقط مع الأشخاص أو المؤسسات التي تحترم دينهم وثقافتهم ستكون غير متوافقة مع المرونة الموجودة في مقتضيات وأبعاد المصالح الفضلى للطفل المذكورة في المادة 03 من الاتفاقية من خلال استمرارية الدين والثقافة، مثلا إذا أبعد طفل عن والديه بسبب إحدى الممارسات الدينية أو الثقافية الضارة بهنا، وتطبيقا لمبدأ المصالح الفضلى للطفل يجب إبعاده عن هذه البيئة الضارة، أي تفضيل صحته وسلامته على مجتمعه وعلى استمراريته في مجتمعه وهذا يتناقض بين المبدأ والهدف.[2]

**ثانيا– الرعاية المستقرة**

لايكفي توفير مناخ ملائم ومشابه للوسط الذي كان فيه الطفل ليكون في بيئة تخدم مصالحه الفضلى، بل يجب على الدولة أو المسؤول عن الرعاية البديلة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنظيمية لتبيان تعدد أماكن الرعاية البديلة للطفل الذي يتولى رعايته، فالأطفال الذين يكونون في معاناة من صدمة فقدان أسرهم قد ينشأ لديهم مشاكل سلوكية جراء تنقلهم من شكل إلى آخر من الرعاية البديلة أو ازدياد قلقهم إزاء تنقلاتهم خلال ترتيبات الرعاية البديلة المتاحة، لذلك يجب أخذ الحيطة لتجنب الزعزعة وعدم الاستقرار في حياة الأطفال (مبدأ الحيطة) والذي ينص على توفير أفضل صورة مستقرة للرعاية البديلة وهي الرعاية الأسرية الدائمة، كما تنطوي كذلك في استقرار الاتصال مع العائلات الأصلية حينما يكون ذلك ممكنا ولا يضر بمصالحه الفضلى، وليس الاتصال مع الأسرة فقط بل يمكن أن يمتد إلى المجتمع الذي ينتمي إليه أو الأسرة الموسعة إذا أمكن ذلك، خصوصا الأطفال الموضوعين في أسر تختلف ثقافتهم عن الأسرة الطبيعية للطفل أو الموضوعين في نظام التبني الدولي.[3]

---

[1] – اليونسيف، دليل تطبيق الاتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 400.

[2] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 08.

[3] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 15.

## الفرع الثاني

## توفير خيارات للرعاية البديلة

ويتم ذلك من خلال تطوير أنظمة رعاية قادرة على تلبية الحاجيات المختلفة للأطفال فاقدي الرعاية (أولا)، وتوفير الدعم والتأهيل لهم وذلك حسب درجة الضعف ومقدار المساعدة التي يحتاجها مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل (ثانيا)، وضمان الغاية الأساسية للرعاية البديلة وهي إيجاد منزل دائم ومستقر للطفل في نهاية المطاف(ثالثا).

**أولا- صياغة السياسات المرتبطة بالرعاية البديلة**

إن حماية حقوق الأطفال وتلبية حاجياتهم بأفضل الطرق الممكنة لا يمكن تحقيقه إلا بتصميم ووضع لنهج متكامل لتوفير خيارات الرعاية البديلة من خلال تحديد دور ومجال كل منها، ونقاط قوة وضعف كل نظام من الأنظمة وتحديد الأسس القانونية عن كيفية توفيرها بطريقة منسقة ومترابطة، وتتم عملية صياغة السياسات المتعلقة بالرعاية البديلة بالاستناد على المعلومات والبيانات الإحصائية، وذلك من أجل التحديد الدقيق للاحتياجات والممارسات الناجعة عوضا عن قبول وجهة نظر قائمة على الإيديولوجيات.[1]

أما بالنسبة إلى مقدمي الرعاية البديلة فينبغي تحديد الأدوار والوظائف بشكل واضح بالمراعاة مع أدوار الوالدين أو الأوصياء مع تحديد الجهة المسؤولة عن الطفل وتعريفه بحالته وحقوقه التي يتمتع بها والواجبات الملقاة على عاتقه داخل مرافق الرعاية البديلة، لأن عدم الفهم يؤدي به إلى عدم التقبل الذي بدوره يؤدي إلى عدم الاندماج والنزاعات التي قد تترك أثرا سلبيا على نتيجة الإيداع، ويجب أيضا مراعاة واحترام الأشكال والظروف المختلفة للرعاية البديلة عند النظر في السياسات المتعلقة بالرعاية خصوصا المحددات الثقافية والدينية للطفل.

**ثانيا- خيارات الرعاية البديلة أثناء جائحة كورونا**

من المؤكد أن التحديات المرتبطة بتوفير رعاية بديلة في أقصى درجات الرفاه واحترام المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة سوف تتضخم جراء الركود الاقتصادي وإجراءات التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي الذي شهده العالم بسبب جائحة كورونا، إضافة إلى ازدياد عدد الأسر غير القادرة على تحمل مسؤولية الأطفال مما يحتم ضرورة التخلي عنهم أو الانفصال خصوصا بسبب العدوى.

[1] – دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 8.

ففي حالة إصابة مقدم الرعاية أو الرعاية البديلة بالمرض أو دخوله الحجر الصحي الذي يتطلب إبعاد الطفل كل هذا قد يتسبب في ترك الطفل دون رعاية وحماية دون أن ننسى إمكانية نقل العدوى له وإصابته بالمرض هذا بالنسبة للأطفال الموضوعين في نظام الرعاية البديلة.[1]

أما عن الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية الموجودين في مؤسسات الخدمات الاجتماعية فالتحديات ستكون أصعب بطبيعة الحال فهي الأخرى طبقت عدة إجراءات لمواجهة جائحة كورونا، منها تقليص عدد مقدمي الرعاية والموظفين في مؤسسات الرعاية البديلة مما قد ينقص من الأنشطة والبرامج المقدمة في المؤسسات، الأمر الذي يؤثر على جودة الرعاية المقدمة علاوة على تقليل الزيارات المقررة وغلق المدارس من يؤدي إلى حجز الأطفال داخل هذه المؤسسات، هذا إذا لم تتفشى العدوى داخل حرم مؤسسة ما يضطر إلى غلقها كليا.[2]

لذلك فقد ركزت جميع قرارات وعمل المنظمات الحكومية الخاصة بحماية الطفل على عنصر الدعم المادي وكذا إيصال المساعدات بشكل مكثف من أجل مواجهة هذه الحالة الطارئة مع تحديد الحاجيات العديدة والمتطورة في ظل جائحة كورونا التي تتطلب دورات تكوينية لمقدمي الرعاية عن البرامج والخطط الجديدة لإدارة مثل هذه الحالات[3]، كابتكار صور جديدة للرعاية البديلة مثل:

مقدمي الرعاية البديلة الاحتياطيين مع أسرة الطفل البديلة أو تحويل الطفل إلى أسر بديلة في مناطق لم يلمسها الوباء بعد، وعليه سوف نسرد بعض التجارب الدولية في مجال التكفل الأطفال المحرومين من الرعاية في ظل جائحة كورونا:

**أ- وضع الطفل في الرعاية البديلة أسرية طارئة مؤقتة:**

تتكون من أقرباء الطفل أو أحد معارفهم، من خلال تقديم طلب لوضع الطفل في رعاية أحد الأشخاص المذكورين سابقا، حيث تكون ظروفهم المعيشية آمنة للطفل مع اشتراط موافقة الطفل على الوضع وتوفير الدعم المادي أيضا.

---

[1]- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، مذكرة إرشادية حول حماية الأطفال أثناء تفشي الأمراض المعدية، 2018، ص 10.

[2]- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، مذكرة إرشادية للرعاية البديلة، CMWG، 2018، ص 20.

[3] - هي عملية منهجية يقوم بها مسؤول عن الحالة مدرب ويعمل تحت إشراف بتقدير احتياجات العميل وعندما يكون ذلك مناسبا، ويقوم بتقدير أسرة العميل ثم يقوم بترتيب وتوفير وتنسيق ورصد وتقييم ومناصرة حزمة من الخدمات المتعددة لتلبية احتياجات العميل الخاصة والمعقدة، لجنة الإنقاذ الدولية، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، المرجع السابق، ص 20.

**ب- الحضانة قصيرة الأجل (رعاية الحماية):**

وهي وضع الطفل في رعاية أسرة لا يعرفها الطفل من خلال توقيع اتفاقية مع السلطة الوصية لتقديم هذه الخدمة، مع إخضاع هذه الأسرة إلى التدريب حصولها على الدعم المادي لضمان حسن رعاية الطفل.[1]

**ثالثا- تطوير أشكال الرعاية البديلة**

قد رأينا فيما سبق كيفية تعامل الدول مع الإشكالات الجديدة في الرعاية البديلة من خلال إيجاد خيارات جديدة للتكفل بالأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، لذا فمن أحد الخيارات المستحبة هو توفير أماكن للرعاية تلبي الاحتياجات المختلفة للطفل، بغض النظر عن ما إذا كانت حلولا رسمية أو غير رسمية أو دائمة أو مؤقتة، أو ذات طابع مؤسساتي لأن كل ذلك مرتبط بمدى توفر الموارد المالية، ويتم ذلك من خلال وضع إطار وطني للرعاية البديلة يسهم في الخطة الوطنية للدولة في هذا المجال من خلال وضع تشريعات ناظمة وضبطها بعمليات مراقبة على أنظمة الرعاية البديلة المختلفة (رعاية أسرية، حالات الإيداع الطارئ...).

## الفصل الثاني

## نطاق تطبيق حق الطفل في الرعاية البديلة

إنإعمال حق الطفل في الرعاية البديلة كما هو مبين في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، يتوقف على تطبيق ما جاء من حلول في الدليل التوجيهي للرعاية البديلة للأطفال وجملة من منشورات اليونسيف ذات الصلة، والتي تهدف بالضرورة الأولىإلى إبقاء الطفل في أسرته، من خلالالعمل على ذلك بكل الوسائل الممكنة في الدولة لتوفير النقائص التي ستسبب الفصل كمبدأ عام (المبحث الأول) والاستثناء هو فصل الطفل والإقرار بضرورته تطبيقا لمبدأ مصالح الطفل العليا، ولكن ذلك لا يكون بصفة مباشرة بل يتطلب المرور على عدة مراحل لضمان حماية الطفل فاقد السند العائلي (المبحث الثاني).

[1] – تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، دليل استرشادي، حماية الأطفال أثناء وباء فيروس كورونا، ص 15.

## المبحث الأول

## تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة للطفل

وهو ما يعرف بمبدأ الحاجة، ويعرض هذا المبدأ دورا وقائيا في السياسة العامة المتبعة في نظام الرعاية البديلة للأطفال، بحيث يجب أن تسعى الجهات المختصة إلى الحلول دون فصل الأولاد عن عائلاتهم (المطلب الأول)، وجعل الوضع في نظام الرعاية البديلة كآخر الحلول الممكنة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### تدابير تجنب الرعاية البديلة للطفل

وهو المبدأ الأساسي في توفير الرعاية البديلة للأطفال، من خلال تعزيز الرعاية الأسرية ودعمها (الفرع الأول)، وتسهيل إجراءات عودة الطفل المفصول عن ذويه إلى أسرته إذا حصل الفصل بسبب ضرورات المحافظة على المصالح العليا للطفل أو في حالات الطوارئ (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### تعزيز الرعاية الوالدية للطفل

إن الخطوة الأولى لمكافحة أو تجنب اللجوء إلى الرعاية البديلة هي مكافحة العوامل التي تؤدي انهيار الأسر وتفككها، وهذه العوامل تتنوع من مشاكل فردية أو مركبة، اقتصادية أو خدماتية، أو مشاكل ناتجة عن التمييز العنصري والانتماء الديني أو الحروب، ووضعت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال 03 مستوياتمن أجل معالجة هذه الإشكالات:[1]

**أولا- ضمان الخدمات الأساسية للأسر**

وهو المستوى الأول لتجنب الحاجة للرعاية البديلة للأطفال، ويعمل على دعم الرعاية الوالدية عبر ضمان وصول الأسر وعامة الناس إلى الخدمات الأساسية والعدالة الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات دون تمييز، لذلك ترتكز هذه الإجراءات الوقائية على مجموعة كبيرة من أحكام الاتفاقية[2]، بدءا بتوفير الرعاية الصحية المكرس في المادة 24، والرعاية الاجتماعية في المادة 25، إلى حق الطفل في التسجيل ومعرفة هويته في المادة 07 والحق في التعليم المكرس في المادة 28، كل هذا من أجل بلوغ الغرض الأساسي

[1]- كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، مركز التميز لرعاية الأطفال، اسكتلندا، 2012، ص 50.

[2] - المرجع نفسه، ص 52.

وهو تمكين الوالدين وجعلهم قادرين على رعاية أطفالهم مما يساعد في الحفاظ على تماسك الأسر، خصوصا الأسر القائمة على أحد الوالدين أو والدين مراهقين والأسر التي تتميز بالهشاشة، والأسر التي يكون معيلها طفل، فكل هذه الأسر تكون احتمالية تفريق أعضاءها كبيرة جدا مما يتطلب توفير دعم ومساعدة خاصين من القطاعين العمومي والخاص وغير الحكومي.[1]

الجدير بالذكر أن الجزائر تضمن للأسرة حماية من طرف الدولة وجعلت من حماية الأسر الهشة مبدأ دستوري في المادة 71 من الدستور ترجم في عمليات التخطيط المركزية، فقد جاء في البرنامج الرئاسي 2019-2024[2]، للسيد رئيس الجمهورية الحالي "عبد المجيد تبون" في الالتزام رقم 43، ومخطط عمل الحكومة لسنة 2020، تحت عنوان التكفل بالفئات الهشة من السكان.[3]

وحدد الدليل التوجيهي للرعاية البديلة أهم هذه الضمانات التي تكون في شكل خدمات كالتالي:

**أ- خدمات تثمين أواصر الأسرة:**

هي خدمات ذات طابع وقائي، تتمثل في تنظيم دورات تدريبية حول مهارات الأمومة وكيفيات رعاية الأطفال، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الوالدين والأطفال، والتدريب على مهارات حل النزاعات والعمل على توفير مناصب شغل من خلال إقامة مشاريع مصغرة لدعم دخل العائلات.[4]

**ب- خدمات اجتماعية مساندة:**

وهي عبارة عن خدمات ذات طابع علاجي مثل الدعم الاجتماعي في حالة وجود مشاكل في الأسرة، (خدمات الوساطة الصلح، تقديم العلاج للآباء الذين يتعاطون المخدرات، الخدمات الخاصة بالأولياء الذين يتولون رعاية أطفال ذوي إعاقات، ويشترط في هذه الخدمات أن تكون ذات طابع متكامل وغير تدخلي، أي أن تتوافر مباشرة على المستوى المحلي.

**ج- وضع سياسات خاصة بالشباب:**

وهي سياسات تهدف إلى تدريب المراهقين، -المراهق هو كل شخص يتراوح عمره بين 10 سنوات إلى 19 سنة وتشمل هذه المرحلة سلسلة من التطورات الجسدية والمعرفية والسلوكية والنفسية الاجتماعية للفرد

1 – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 12.

2 - Synthèse De ProgrammePrésidentiel 2019-2024 « Mes 54 Engagements Pour Bâtirune Nouvelle République », La Présidence De La République, P30..

3 - PLAN D'action Du GouvernementAlgérien 2020

4 – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 55.

على مواجهة الحياة اليومية بإيجابية[1]، خصوصا في حالات مغادرة المنزل العائلي، وإعداد الآباء من أجل تقبل انفصالهم في اتخاذ قرارات تتعلق بمستقبلهم.

وما يمكن تسجيله على هذه الخدمة الأخيرة أنها تتفق بشكل كبير مع المجتمعات الغربية وليس ما هو متعارف عليه في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.[2]

**د- الحماية والمساعدة الخاصة للأسر الهشة:**

أورد الدليل المتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة صور لهذه الأسر، بحيث اعتبرها أسر مهددة بالتفكك وتحتاج حماية ومساعدة خاصين لإعادة إما لم شملها أو تجنب تفككها:

الأسر القائمة على أحد الوالدين (أب و أم أو وصي فقط)، أسر تتكون من أبوين مراهقين، أسر يكون معيلها الوحيد طفل أو مجموعة من الأطفال.

وعليه فالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة تؤكد على الأدوار الضرورية والتكاملية للقطاعات الحكومية وغير الحكومية في تقديم يد العون لهذه الشريحة من الأسر.[3]

**1- الأسر القائمة على أحد الوالدين:**

بالنسبة للفئة الأولى يكون الدعم الخاص من خلال الاهتمام ووضع القرائن والمساعدات المالية من أجل ضمان قدرة المتكفل أو القائم بالرعاية من توفير الحاجيات الأساسية، إضافة إلى أساليب تكميلية متنوعة لضمان وفاء الأسر بالتزاماتها مثل توفير الرعاية النهارية لتمكين مقدمي الرعاية من العمل ولسد حاجيات الطفل المختلفة، زيادة على تنظيم زيارات تفقدية.[4]

ويجب أن توجه هذه الأساليب من أجل تيسير علاقات الأسر داخل المجتمع ولا تكون خارجة عنه لتسهيل عملية الرعاية.

**2- عائلة تتكون من مراهقين:**

نظمت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة مسألة توفير وتعزيز الدعم وخدمات الرعاية المقدمين للأسر التي تتكون من مراهقين وأطفالهم، سواء كانوا مولودين خارج إطار الزواج أو بزواج شرعي من خلال حفظ

---

[1] – اللجنة الدولية للإنقاذ، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، المرجع السابق، ص 12.

[2] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 57.

[3] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 13.

[4] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 05، المرجع السابق، ص 09.

حقوق الآباء والأمهات الطبيعية الخاصة بوضعهم بصفتهم آباء من جهة وبصفتهم أطفالا من جهة أخرى[1]، وتتم من خلال الحصول على علاوات أو منح تقدم للأسر أو معيلها وحماية حقوقهم في الميراث، كذا توفير الرعاية للمراهقات الحوامل وضمان متابعتهم لتعليمهم في أحسن الظروف، والعمل على ضمان الحماية من التمييز العنصري والوصم الاجتماعي المرتبط بهم وبأطفالهم الناتجين عن زواج المراهقين.

**3- الأسرة التي يكون معيلها طفل:**

وهم يتكونون من مجموعة من الأطفال الذين فقدوا الرعاية الوالدية أو الأشخاص الذين كانوا يرعونهم في إطار الرعاية البديلة، واختاروا البقاء سوية في منزل الأسرة حيث قد يقوم الشقيق الأكبر مقام الأب والمعيل للأسرة متى أثبتت قدرته على ذلك، لكن في هذه الحالة لابد من تعيين شخص راشد يكون ولي الأمر على هؤلاء الأطفال، أو مسؤول أو وصي معترف به سواء كان هيئة أو شخص طبيعيلتولي مراقبة هذا النوع من الأسر، خصوصا فيما يتعلق بالحماية من كل أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتمتع بالحقوق المقررة في الاتفاقية (الصحة السكن، التعليم، الميراث)، وبالأخص الطفل المعيل فيجب ضمان حصوله على نفس الحقوق بصفته طفلا بما في ذلك التعليم والرفاه والرعاية علاوة على حصوله على الحقوق المقررة للمعيل.[2]

ويعود ظهور هذا الشكل لسنوات الثمانينيات أين اجتاح العالم فيروس نقص المناعة المكتسبة، منذ ذلك الحين قررت أعداد كبيرة من مجموعات الأشقاء الذين فقدوا أوليائهم بسبب المرض البقاء مع بعضهم البعض بدلا من الدخول في أحد أشكال الرعاية البديلة، إضافة إلى فئة الأطفال الذين تيتموا في الإبادات الجماعية في أفريقيا خصوصا في دولة رواندا سنة 1994.[3]

**ثانيا- العمل على عدم فصل الطفل عن والديه**

يعتبر عدم فصل الطفل عن والديه أو أحدهما من الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 09 منها، والتي أكدت على عدم فصل الطفل عن والديه كرها، إلا إذا تقرر هذا الفصل من السلطات التي لها صلاحية الفصل في حالة ما إذا كان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل العليا،

[1] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 51.

[2] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص52.

[3] – دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 123.

كحالة إهمال الطفل وعدم رعايته أو الإضرار به، لكن هذا الفصل يتولد معه مجموعة من الآثار والحقوق مثل حق الزيارة والحفاظ على الهوية، الجنسية، التواصل مع الوالدين، الحق في الحصول على المعلومات عن الوالدين البيولوجيين إلا إذا كانت هذه الحقوق قد تمس بمصلحة الطفل العليا عندها فقط يمكن التغاضي عنها.[1]

وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل هذه الفئة في المادة 10 منها بنصها: كل طفل منفصل عن كلا أبويه أو أحدهما أو الشخص الذي كان مسؤولا من قبل عن رعايته سواء بموجب القانون أو العرف أو الظروف لكن دون أن يكون بالضرورة منفصل عن أقاربه الآخرين من الأسرة الموسعة، كما حددت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة المستوى الثاني للحماية والمتمثل في الحيلولة دون التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة أو ما يسمى بمبدأ الحفاظ على وحدة العائلة، ويمكن منع حصول ذلك أي عدم الفصل من خلال التدابير المقدمة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال والتي تتمثل في:[2]

**أ- توفير شبكة أمان:**

ويقوم المستوى الثاني لتجنب الحاجة للرعاية البديلة في توفير شبكة أمان وهذا لفئتين من الأطفال المنفصلين عن ذويهم:

**1- الأطفال المعرضين لخطر التخلي عنهم:**

وهذا الإجراء يستهدف الأفراد أو الأسر وحتى المجموعات الذين تم تحديدهم أو أقروا بأنفسهم بعدم قدرتهم على رعاية طفل ما، أو الذين لم تجدي معهم جميع إجراءات المستوى الأول في تجنيب الفصل عن الرعاية الوالدية ودمجهم في نظام الرعاية البديلة، ويتم الفصل هنا للأطفال المعرضين لأحد صور الخطر من خلال لإخراجهم من المنزل الأسري بدواعي الحماية وإخراجهم من دائرة الخطر بسبب عدم سلامة البيئة الأسرية التي يعيشون فيها.[3]

فتقوم الأدوات المستعملة في هذا المستوى على تقديم دعم أسري مناسب للوالدين اللذان يعانيان من صعوبة في رعاية الأطفال، فعند استنفاذ كل هذه الحلول والتأكد من أن الوسط الأسري الموجود فيه الطفل غير ملائم لنموه والحفاظ على سلامة الطفل الجسدية والعقلية وبالتالي ضرورة الفصل لحمايته، وقبل

[1] – دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص114.

[2] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق ، ص 56.

[3] – المرجع نفسه، ص 59.

اللجوء إلى إجراء الفصل لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات الفورية أو المؤقتة قدر الإمكان لتجنب حصول ذلك خصوصا إذا كان الإشكال يمكن حله.

ومن هذه الخطوات نذكر: تقديم المشورة والدعم الاجتماعي لتمكين الوالدين من مواصلة رعاية الطفل بأنفسهم، و دراسة مدى إمكانية إجراء ترتيبات ملائمة للرعاية مع ذوي القربى.[1]

وقد أشارت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة إلى التزام جميع الهيئات والمرافق العامة والخاصة المتعلقة بمتابعة هذه المسائل بضمان بدائل مختلفة للإيداع، وذلك راجع لقلق محرريوثيقة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال من استعدادبعض المرافق الخاصة لقبول إيداع الأطفال دون توجيه أسئلة أو محاولة إحالة الوالدين أولا إلى الخدمة المناسبة التي تحول دون اللجوء إلى الفصل.[2]

**2- رعاية الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم بالسجن(محروما من حريته):**

أولت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال خاصا بفئة الأطفال الذين يكون مقدم الرعاية الرئيسي لهم بالسجن أو محروما من حريته، فيمكن إبعاد الأطفال المولودين لنساء محتجزات بتهم جزائية خصوصا قبل المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم من رعاية الأمومة بشكل يخلق هذا الفصل عدة مشاكل منها:العواقب طويلة الأمد لفصل الطفل عن الرعاية الوالدية بالنسبة للطفل، وقدرة الأم على متابعة دورها كمقدم رعاية رئيسي للطفل بعد الإفراج عنها.[3]

كما قد ينشأ فصل الطفل عن والديه بسبب حجزهما لمخالفة قوانين الهجرة عدة صعوبات عملية خصوصا من ناحية التواصل بالرغم من أنه في هذه الحالة غالبا ما يبقى الطفل مع أسرته، لكن ظروف الاحتجاز قد تؤدي إلى عدة تجاوزات في حقوق الطفل، فمراكز الهجرة والمخيمات التي يوضع فيها المهاجرون غالبا لا تكون مهيأة لاستقبال الأسر، مع احتمال تغيير الأماكن بصفة دورية مما يخلق مجاللعدم الاستقرار وعدم الأمان، فلا بد من التأكيد على هذه المسألة في حماية حقوق الأطفال المهاجرين، ففي مثل هذه الحالات تقترح المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال دراسة بدائل الاحتجاز قدر الإمكان، ولا تحبذ الحلول التي تبنى على أساس مرافقة الأطفال لذويهم في الاحتجاز بسبب النتائج السلبية على نفسية الأطفال كما تم توضيحها سابقا.[4]

---

[1] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 14.

[2] – المرجع نفسه، ص 15.

[3] –كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر،المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال،المرجع السابق،ص 61.

[4] – اليونسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص124.

وفي مقاربة مبنية على النهج القائم على حقوق الانسان والتي تتماشى مع كل من المعايير الدولية لمعاملة السجناء وقواعد اتفاقية حقوق الطفل خصوصا المتعلقة بحماية الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون تم افتتاح الوحدة الصديقة للأم والطفل والحامل في مؤسسة إعادة التربية في القليعة فيفري 2017، بمبادرة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.[1]

**ب- إجراء دراسة لإبعاد الأطفال عن الرعاية الوالدية:**

عندما يتعلق الأمر بإبعاد أحد الأطفال عن الرعاية الوالدية على السلطات المختصة أن تضمن أولا إجراء عملية تقييم مهنية وتشاركية مع قدرة الأسرة حاليا ومستقبلا على توفير الرعاية للطفل، فيجب عدم إبعاد الطفل عن أسرته إلا إذا أظهرت النتائج أنها الطريقة الوحيدة التي تخدم مصالحه الفضلى وترتقي برفاهته بشكل كافي، مع إمكانية إجراء مراجعة قضائية لهذا الفصل عند وجود اعتراض من أحد الوالدين أو كلاهما[2]، وينبغي دائما أن تذكر المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على أن تدبير إبعاد الطفل عن الرعاية الوالدية يعتبر تدبير استثنائي وآخر الحلول التي يلجأ إليها دوما، إضافة إلى عدم التحجج بالفقر المادي للأسر كسبب جوهري لفصل الطفل عن أسرته، بل يجب تقديم الدعم للأسرة فمن وجهة نظر المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال أن يبقى الطفل في أسرته الطبيعية التي لا توفر له كل المستلزمات أفضل من رعاية بديلة تلبي كل احتياجاته المادية، لكن تجيز المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة الإبعاد الفوري أو التدخل على وجه السرعة لأنه قد يكون ضروريا في الظروف الطارئة لضمان حماية حياة الطفل وسلامته، ومن أجل تحقيق هذه الحماية وجب وضع معايير تنظيم هذه المسائل بشكل دقيق في قانون متخصص ومستقل.[3]

**ج- عدم جواز فصل الأطفال الأشقاء عن بعضهم:**

أكدت المبادئ الدولية صراحة على عدم جواز فصل الطفل عن والديه إلا لأسباب تتعلق بمصلحته، وفي المقابل يمتد هذا المبدأ بشكل خاص إلى مبدأ آخر وهو مبدأ وحدة الأشقاء، الذي يرمي إلى عدم فصل الأطفال الأشقاء عن بعضهم البعض عند وضعهم في أحد ترتيبات الرعاية البديلة.

---

[1] - http://www.primena.org/ar/EVENTSANDACTIVITIE/10134?fbclid=IwAR3Jl1OOYqtug، يوم 2023/01/05.

[2] - دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 10.

[3] - دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 9.

وقد جاء في تقرير لجنة خبراء حول وحدة الأسرة التي نظمتها المفوضية التابعة للأمم المتحدة في عام 2001 الحق في وحدة الأسرة متأصل في الاعتراف العالمي بالعائلة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع وبالتالي يكون لها الحق في الحماية والمساعدة الخاصتين، وهذا الحق مكرس في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية والقانون الدولي الإنساني وينطبق على جميع البشر، بغض النظر عن حالتهم.

ولعل أهمية تطبيق هذا المبدأ لا تأتي فقط في دعاوى الحضانة وإنما أيضا يعتمد في قضايا الأطفال المشردين أو المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة.

وعليه يمكن استنتاج أن مبدأ وحدة الأشقاء من روحية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، خصوصا أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل قدمت مقترحات خاصة بوضع الأشقاء في الأسرة الواحدة وهي مدرجة في المقترحات 3، 6، 7، 16، 17، 21، 22.[1]

- **المقترح 2003/03 المتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسبة البشري/الإيدز وحقوق الطفل:** تتم عملية حماية ورعاية الأيتام على أفضل وجه عندما تبدل الجهود لتمكين الأشقاء من البقاء معا....

- **المقترح 4 و2017/23:** يجب على الدول الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحفاظ على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأشقاء ومنع الانفصال، وهو ما يجب أن يكون محور التركيز الأساسي.[2]

ويفهم مما سبق أن الأولوية يجب أن تكون لإبقاء شمل الأخوة، مالم يكن ذلك مخالفا لمصالح الطفل الفضلى، بحيث أن لتفرقة الأشقاء انعكاسات سلبية على سلامة الطفل من نواحي عديدة خاصة مع انفصال الطفل عن والديه.[3]

وقد جاء اجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منسجما مع هذا المعنى في قضية مصطفى أوروماغان أكين ضد دولة تركيا في سنة 2010 ".

كما تلاحظ المحكمة بأسف أنه على الرغم من أهمية القضية المعروضة عليها، فإن محكمة النقض في قرارها برفض الاستئناف لم تتناول المذكرات التفصيلية التي قدمها المدعون، والتي تضمنت إشارات إلى اجتهادات القضاء المتعلقة بحاجة إبقاء الأشقاء على اتصال.

---

[1] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 05.

[2] – إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014، ص 2012.

[3] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 45.

وترى المحكمة أن قرار محكمة أوديش بالفصل بين الشقيقين يشكل تدخلا في حق المتقدمين في احترام حياتهم الأسرية، مالم يمنع ذلك الشقيقين من رؤية بعضهما البعض فحسب[1]، بل جعل من المستحيل أيضا على مقدم الطلب الأول الاستمتاع بصحبة طفليه في نفس الوقت، بالنظر إلى وقائع الطلب الحالي، لاسيما حقيقة أن المدعين قد طلبوا في العديد من المناسبات من المحاكم المحلية إعادة النظر في قراراتهم، وترى المحكمة أنه من الأنسب دراسة ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد امتثلت لأحكامها والالتزام الإيجابي وما إذا كانت سلطاتها قد تصرفت بهدف الحفاظ على الروابط السرية وتثمينها.[2]

## الفرع الثاني

## مساعدة الطفل على العودة إلىأسرته

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي المتعلق بحقوق الطفل يفترض دوما أن للأطفال عائلة أو بيئة يمكن جمعها بهم، فصفة الأيتام لا تطلق على الطفل إلا بعد ثبوت وفاة الوالدين، ووفقا للالتزام المذكور في المادة 09 ما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالنظر بإيجابية في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والديه او أحدهما بقصد لم الشمل[3]، ومن خلال ذلك يتعين على الدول الأطراف أن تبدل كل ما في وسعها من جهد لإعادة الطفل غير المصحوب بوالديه أو المنفصل عن ذويه إلى كنف أسرته، عدا الحالات التي يكون فيهاالإبقاء على الفصل ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى، لأن لم الشمل قد يكون مضرا به خصوصا في حالة حدوث هذا الفصل بسبب عدم صلاحية البيئة الأسرية، دون أن ننسى مراعاة حق الطفل في إبداء رأيه.

ويمكن تعريف إجراء لم الشمل أو إعادة الدمج في الأسرة، بأنه مجموعة الإجراءات والأنشطة الهادفة إلى الحول دون انفصال العائلات واختفاء أفرادها من خلال العمل على إعادة الاتصال بين العائلاتوالحفاظ على الروابط الأسرية، وترتبط أنشطة إعادة الروابط العائلية في غالبية الأحيان بالدعم النفسي والمادي والقانوني المقدم إلى العائلات أو الأشخاص المتضررين إضافة إلى برامج التوطين كما سيتم تحديده لاحقا.[4]

---

[1] –لمى كرامة، معايير مصلحة الطفل الفضلى، المرجع السابق، ص 58.

[2] – لمى كرامة، معايير مصلحة الطفل الفضلى، المرجع السابق، ص 59.

[3] – اليونسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص135.

[4] – المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال، مؤسسة عائلة لكل طفل، اليونيسف، 2016، ص 01.

**أولا- جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم في النزاعات المسلحة**

تسبب النزاعات المسلحة في تشتيت العائلات خصوصا إذا كانت العمليات داخل المدن وتحديدا في حالات الهجوم دون سابق إنذار، حيث يؤدي ذلك إلى ترحيل جماعي للمدنيين وتشريد العائلات مما ينتج عنه ضياع الأطفال وفقدانهم، وقد حرص القانون الدولي الإنساني على جمع شمل الأسرة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1]ونص أنه على أطراف النزاع بذل كل الجهود الرامية لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها النزاعات المسلحة الدولية، وتشجع وبصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة.[2]

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقضى البند ب من الفقرة 03 من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[3] على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتةوذلك من خلال الخطوات التالية:[4]

**أ- تدعيم الروابط العائلية:**

كثيرا ما يتم تفريق الأطفال عن عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم أو جمع المعلومات الدقيقة عن تحركاتهم[5]، فتؤكد الاتفاقية على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة، بإعطاء وتوصيل الأنباء ذات الصفة الشخصية إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يستلموا أخبارهم ويجب أن تتسم هذه العمليات بنوع من السرعة وعدم التأخير وكذلك نوع من السرية.[6]

---

[1] – الملحق (البروتوكول الأول الإضافي) إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.

[2] – دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 11.

[3] – الملحق (البروتوكول الثاني الإضافي) إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.

[4] –بوشكيوه عبد الحليم، حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 4، العدد 2، 2017، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 5.

[5]- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 198.

[6] – سمير رحال، النظام القانوني لإعادة جمع شمل الأطفال المبعدين قسرا عن عائلاتهم في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني(ملتقى افتراضي)، يوم 29 و30 ماي 2021، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، ص 76.

**ب- إنشاء مكتب استعلامات:**

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1] أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع القيام بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات، يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين والذين تحت سلطتهم، كما وقد خصصت هذه الاتفاقية قسما من مكتب الاستعلامات الرسمي ليكون مسؤولا عن اتخاذجميع الخطوات اللازمة لتمييز الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم، ويجب أن تدون التفاصيل الخاصة بأوليائهم أو أقربائهم إذا توافرت[2]، كل ذلك يهدف إلى جمع شتات العائلة التي مزقتها النزاعات على اعتبار أن الطفل له حق أساسي في العيش في كنف أسرته، لتجنب وضعه في أنظمة الرعاية البديلة خصوصا في الملاجئ والمخيمات ومراكز المعابر.[3]

## المطلب الثاني

## تحديدأنسب شكل للرعاية البديلة للطفل

تعتبر الرعاية البديلة تدبيرا يتم من خلاله توفير بيئة خاصة حماية للأطفال الذين لا يتلقون رعاية من ذويهم أو تكون الرعاية المقدمة غير مناسبة ولا تخدم مصالحه، ويتم وضع هؤلاء الأطفال في أحد ترتيبات الرعاية البديلة وذلك بصورة مؤقتة إلى غاية إيجاد حل دائم يتمثل في تأمين منزل دائم ومستقر له يتولى رعايته، ومن أجل ضمان أنسب أشكال الرعاية ينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة التي تراعي مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري وتشاوري، والعمل على تأطير الرعاية الرسمية بشروط معينة (الفرع الأول)، وتشجيع مقدمي الرعاية غير الرسمية للإعلان عن أنفسهم للحصـول على الدعم الاجتماعـي المطلوب وتكملة الدور الاجـتماعـي للرعايـة البديلة (الفرع الثاني).

[1] – اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2] – غارسا مارشيل، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، دراسة مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، 1996، ص 02.

[3] – ساندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص.48

## الفرع الأول

## الرعاية البديلة الرسمية للطفل

ويطلق على هذا الشكل من الرعاية بالرعاية البديلة الرسمية للأطفال، لأن الدول تعترف بها في أنظمتها وتقوم بتحديد أشكالها بصورة مباشرة وصريحة وبالأخص في قوانينها (أولا)، لذا تتطلب تحقيق ذلكوضع جملة من الشروط من أجل ضمان قيامها بمهامها (ثانيا).

**أولا- تعريف الرعاية البديلة الرسمية للطفل**

عرفتها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، على أنها اتفاق بين الطفل فاقد الرعاية الوالدية أو الطفل في بيئة أسرية غير ملائمة وبين مقدمي الرعاية، يقدم من خلالها رعاية في مقام الأسرة الطبيعية سواء فيشكل أسرة بديلة أو نظام رعاية مؤسساتي اجتماعي، وبتم ذلك من خلال قرار أو حكم أو تدبير من السلطة المختصة سواء كانت سلطة قضائية أو إدارية حسب النظام السائد في تلك الدولة[1]، ومن بين صورها ما ورد في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التبني، الكفالة في النظام الإسلامي، الحضانة، ومؤسسات الرعاية البديلة كما يمكن للدول أن تتخذ أي صورة أخرى حسب ما يخدم مصلحة الطفل فاقد الرعاية الوالدية في إقليمها.[2]

**ثانيا- الشروط العامة المطبقة في ترتيبات الرعاية البديلة الرسمية للأطفال**

يحدد الدليل التوجيهي الخاص بالرعاية البديلة للأطفال، جملة من الشروط التي يجبتوفرها في جميع ترتيبات الرعاية البديلة الرسمية لكي تعتبر رعاية منظمة ومهيأة للتكفل بالطفل فاقد الرعاية الوالدية في إطار قانوني منها:

- يجب أن تلبي الرعاية البديلة في جميع مرافق الرعاية العامة أو الخاصة كل الاحتياجات المتنوعة والمتغيرة ولكل فئة من فئات الأطفال، حسب اختلاف فئاتهم العمرية والثقافية وحتى الدينية(الرضع، المراهقين، الأقليات)، في مجالات الصحة والسلامة والتغذية وغيرها من الاحتياجات.[3]

---

[1] – تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم 19: الرعاية البديلة،2019، ص 174.

[2] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 20.

[3] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 33.

– العمل على خلق نوع من الانسجام والعلاقات الوطيدة بين الطفل فاقد الرعاية الوالدية ومقدم الرعاية مهما كان نوعه.

مقدم الرعاية هو الشخص الذي يمارس الرعاية اليومية للطفل أو لمجموعة أطفال، وهو أو هي أحد الوالدين أو الأقارب أو أصدقاء الأسرة أو أي وصي آخر، وذلك لا يتضمن بالضرورة المسؤولية القانونية، وهذا قد ينطبق على الأهل بالكفالة بمن فيهم أولئك الذين يقومون بتبني الطفل بشكل عفوي كرعاية بديلة غير رسمية.[1]

– إعطاء مجال من الحرية للأطفال في المشاركة والتعبير عن آرائهم في قبول الرعاية البديلة والمطالبة باحتياجاتهم المتعلقة خصوصا بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية، كما ينبغي أن تحترم الرعاية البديلة خلفية الطفل الدينية والثقافية وأصوله.

– التأكيد على مقدمي الرعاية وتعريفهم بأهمية الدور الذي يؤذونه والعمل على إقامة علاقات إيجابية وآمنة مع الطفل.[2]

– التأكد من مدى قدرة مقدم الرعاية على القيام بدور البيئة الأسرية البديلة وتوفير الجو المناسب للأطفال سواء كان مقدم الرعاية شخص طبيعي أو مؤسسة عامة أو خاصة.

– الحصول على عمليات مساعدة ودعم خاصة في ترتيبات الرعاية البديلة، خصوصا فيما يتعلق بسوء المعاملة والوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الأطفال الموضوعين في أنظمة الرعاية البديلة.

– الاهتمام بحالة كل طفل على حدمن خلال وضعه في الترتيب الذي يخدم مصالحه والملائم لحالته. مع إمكانية مراجعة هذا الوضع في كل مرة من خلال المهام الرقابية والتفتيشية للهيئات التي تتولى إدارة مصالح الطفل.[3]

[1] – اللجنة الدولية للإنقاذ، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، المرجع السابق، ص 13.

[2] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 21.

[3] – المرجع نفسه، ص 27.

**ثالثا– الشروط المطبقة على المؤسسات والمرافق المسؤولة عن الرعاية البديلة الرسمية**

إن هذه الهيئات تكلف بمهمة تقديم الرعاية والحماية الخاصتين الممنوحة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل 1989 لفاقد السند العائلي أو المعرض لذلك، وهي تعد مهمة جد حساسة لذا أوجب دليل الرعاية البديلة للطفل إحاطتها بجملة من الشروط والضمانات حماية للطفل[1]، وقد نصت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة على:[2]

– تكون ترتيبات الرعاية البديلة للطفل المؤسساتية ضمن مرافق عامة أو خاصة معترف بها ضمن نصوص صادرة عن الدولة أو أحد مؤسساتها التشريعية المكلفة بذلك، بحيث يوضح فيها بشكل دقيق اختصاصاتها، والضوابط التي تحكم نظام الرعاية البديلة فيها، فلا يجوز لها تجاوز ما هو محدد في قوانينها الأساسية.

– إخضاع هذه المؤسسات والمرافق للرقابة من طرف الهيئات المختصة على أساس معايير محددة مسبقا، مع وضع نصوص جزائية تحدد العقوبات المفروضة عليها في حالة مخالفتها للقوانين أو الإضرار بمصلحة الطفل.

– وضع سياسة أو مخطط تنظيم داخلي يوضح الأهداف والمهام المنوطة بالمؤسسات والمرافق التي تتولي رعاية الأطفال، وتحديد التنظيم الإداري لها وكذا الاستراتيجيات المتبعة في عملية رعاية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو المعرضين لذلك.[3]

– اشتراط أن تكون السياسات المتبعة من قبل هذه المؤسسات والمرافق متوافقة مع المبادئ الدوليةوالإقليمية الخاصة برعاية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو المعرضين لذلك.

– وضع برامج لتدريب موظفي ومقدمي الرعاية المختصين في هذه المؤسسات والمرافق لكيفية التعامل مع فئة الأطفال فاقدي الرعاية، من أجل ضمان تقديم أفضل وأنسب رعاية لهؤلاء الأطفال حسب كل حالة.

---

[1]– المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 27.

[2] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 87.

[3] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 28.

## الفرع الثاني

## الرعاية البديلة غير الرسمية للطفل

وهي رعاية بديلة لها دور في تقديم الحماية والمساعدة للطفل المحروم من وسط أسري، رغم الغياب القانوني لها إلا أنها ترسخت في قيم المجتمع وثقافته.

وتعد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال أول نص اعترف بهذا النوع من الرعاية حيث أشادت بالدور الكبير الذي تلعبه في التكفل بالأطفال الفاقدين الرعاية الوالدية.

**أولا- تعريف الرعاية البديلة غير الرسمية للطفل**

اعتبرتها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، أي ترتيب خاص يتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة محدودة لدى عائلة موسعة أو أصدقاء أو أشخاص لهم القدرة المادية والمعنوية وما يؤهله لحضانة طفل[1]، وتكون بناء على طلب أو موافقة من الطفل أو أحد والديه أو أي شخص آخر يعهد إليه كفالته، وعادة ما تتم الرعاية غير الرسمية للطفل من طرف الأسرة الممتدة التي تشمل الأقارب والأصدقاء[2]، ويمكن تعريف الأسرة الممتدة أنها أحد فروع القبيلة أو العشيرة، وتتكون عادة من ثلاث أجيال الأجداد والأبناء والآباء والأحفاد، تعيش ضمن حيز مكاني واحد قبل الزواج وبعده.[3]

**ثانيا- مساعي دعم الرعاية البديلة غير الرسمية**

سعيا إلى ضمان استيفاء ظروف الرعاية الملائمة لتوفير الرعاية غير الرسمية من قبل الأفراد الأسر، يجب أن تسلم الدول الأطراف في الاتفاقية بالدور الذي تلعبه الرعاية البديلة غير الرسمية، لذا يجب أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير من أجل دعم توفيرها في أفضل مستوى على أساس تقييم الجهات التي قد تحتاج تحديدا ومساعدة وإشراف من نوع خاص.[4]

---

[1] – دليل مرجعي في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 06.

[2] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 05.

[3]– صالح بن بشير بوشلاغم، وفتحي بن قاسم بن أحمد بن عيسى، أحكام الرعاية الأسرية البديلة للطفل في الفقه الإسلامي والقانون التونسي– دراسة مقارنة – كتاب جماعي: حماية حقوق الطفل في ظل المكتسبات القانونية والتحديات الرقمية، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 34.

[4]– المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 05.

كما ينبغي أن تعمل السلطات المختصة قدر الإمكان على تشجيع مقدمي الرعاية البديلة غير الرسمية على الإخطار بما يضعونه من ترتيبات في مجال الرعاية، وأن تسعى إلى ضمان حصولهم على كل ما يحتاجونه،وما هو متاح من خدمات ومنافع يمكن أن تساعدهم في أداء واجبهم من أجل رعاية الطفل وحمايته.

كما تحث المبادئ التوجيهية على تحديد المسؤوليات الفعلية لمقدمي الرعاية البديلة غير الرسمية وذلك لحماية الطفل من أي تجاوز قد يسجل في حقوقهم المحمية خصوصا التدابير المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال بشتى أنواعه.[1]

## الفرع الثالث

## الفئات المعنية بالرعاية البديلة للأطفال

وهي فئات حددتها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال عند الحديث عن نطاق المبادئ التوجيهية وحددت الفئة التي تدخل ضمن نظام الرعاية البديلة (أولا) والفئات التي تخرج عن نظام الرعاية (ثانيا).

**أولا- فئات الأطفال المشمولة بنظام الرعاية البديلة**

إذ تطبق المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على كل الممارسات والظروف الملائمة المتعلقة بتقديم الرعاية البديلة الرسمية وغير الرسمية خصوصا ما تعلق منها بالرعاية المقدمة من ذوي القربى والأسرة الموسعة وحتى المجتمع المحلي على جميع الأشخاص دون سن 18 سنة ما لم ينص القانون المطبق في الدولة على الطفل على سن مبكرة لبلوغ سن الرشد[2]، كما تشمل هذه المبادئ اليافعين الذين يكونون محاطين بأحد ترتيبات الرعاية البديلة، ويحتاجون إلى استمرار الرعاية والدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المطبق عليهم، وتشمل الفئة الأولى الأطفال المتواجدون في الوضعيات الآتية:

أ- **الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية:**جميع الأطفال الذين لا يبيتون ليلا مع أحد والديهم على الأقل لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف ( حروب، هجرة، مجاعة، وفاة ....الخ )

[1]- نحو عائلة لكل طفل، إطار مفاهيمي، المرجع السابق، ص 36.

[2] - المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 8.

**ب- الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:**وهم الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية وموجودون خارج بلدان إقامتهم المعتادة أي أنهم في خطر أكبر بسبب حالتين وهما: فقدان الرعاية، خارج الوطن.[1]

**ج- الأطفال في خطر أو المعرضين لذلك:**وتحظى هذه الفئة بالحماية من خلال تدابير الحماية الاجتماعية وتعمل على إخراج الطفل من وسطه الأسري الطبيعي إلى وسط أسري بديل لأن بقاء الطفل في البيئة الخطرة سيؤدي حتما إلى تكوين خطورة إجرامية للطفل في المستقبل ويجعله جاني.[2]

يتناول المشرع الجزائري حالات الخطر في القانون 12/73 الملغى، وقسمها إلى أطفال معرضون لخطر معنوي وأطفال ضحايا الاعتداءات، لكن القانون الجديد المتعلق بحماية الطفولة 15-12 في المادة 02 منه نص على حالات الخطر على سبيل المثال ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

**1- حالات الخطر العامة:**

وهي تضم 03 حالات رئيسية:[3]

- أن تكون صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه في خطر أو عرض لذلك.
- أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر.
- أن تكون بيئته تعرضه لخطر بدني أو نفسي أو تربوي.

**2- حالات الخطر المحددة:**

هي وضعيات نص عليها المشرع بصراحة إذا كان الطفل فيها اعتبر في حالة خطر وهي[4]: فقدان الرعاية الوالدية، الإهمال، التشرد، التسول، سوء المعاملة، المساس بحقه في التعليم، الطفل ضحية جريمة، الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، الطفل اللاجئ.

---

[1] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 9.

[2] – بوحبيلة يعقوب، بوشكيوه عبد الحليم، تدبير تسليم الطفل إلى عائلة وأشخاص جديرين بالثقة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، جامعة جيجل، الجزائر، ص 384.

[3] – قسيمة محمد، وضع الطفل في خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري رقم 12/15، مجلة التراث، ، العدد 29، 2018، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 213.

[4] – الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهادات للدراسات الاقتصادية والقانونية، العدد 02، 2017، جامعة تمنراست، الجزائر، ص 167.

ويتضح من خلال المعلومات الإحصائية المقدمة من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر أن سوء معاملة الطفل هي طبيعة الخطر الأكثر عرضة لها للطفل الجزائري، ثم يليها وضعية التقصير البين في التربية والرعاية، ثم تليها تعريض الطفل للإهمال والتشرد، ثم حالات أخرى كما هو مبين في الجدول أدناه:

**جدول توزيع الإخطارات حسب طبيعة الخطر**[1]

| نوع الخطر | ابتداء من 2018 | النسبة المئوية | 2019 | النسبة المئوية | 2020 | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| سوء معاملة الطفل | 218 | %24.97 | 435 | %27.49 | 268 | %32.60 |
| التقصير البين في التربية والرعاية | 136 | %15.57 | 327 | %20.67 | 169 | %20.55 |
| المساس بحق الطفل في التعليم | 147 | %16.83 | 253 | %15.99 | 91 | %11.07 |
| تعريض الطفل للإهمال والتشرد | 124 | %14.20 | 196 | %12.83 | 112 | %13.62 |
| التسول بالطفل والتعريض للتسول | 71 | %8.13 | 139 | %8.78 | 55 | %6.69 |
| الاستغلال الجنسي للطفل | 44 | %5.04 | 75 | %4.74 | 55 | %6.69 |
| عجز الأبوين عن التحكم في تصرفات الطفل | 63 | %7.21 | 84 | %5.30 | 42 | %5.10 |
| الاستغلال الاقتصادي للطفل | 35 | %4 | 54 | %3.41 | 24 | %2.91 |
| الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر | 7 | %0.80 | 7 | %0.44 | 2 | %0.24 |
| فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي | 20 | %2.29 | 6 | %0.37 | 2 | %0.24 |
| الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي | 8 | %0.91 | 4 | %0.25 | 1 | %0.12 |
| الطفل اللاجئ | 0 | %0 | 2 | %0.12 | 12 | %0.12 |

[1]–الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التقرير السنوي عن وضعية الطفولة في الجزائر ومدى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص .25

وكملاحظة تحث المبادئ التوجيهية على تعميم ما جاءت به من تنظيم لحق الرعاية البديلة للأطفال عند الاقتضاء إلى المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية والمخيمات وأماكن العمل والأماكن الأخرى، أي توسيع الفئات المعنية بالرعاية البديلة بالأطفال من خلال ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر.[1]

**ثانيا- فئات الأطفال التي تخرج من نطاق الرعاية البديلة**

حددت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال أيضا الفئات التي لا تشملها المبادئ التوجيهية وهي 03 فئات:

**أ- الأحداث المحرومون من حريتهم بقرار:**

وهم الأشخاص دون سن 18 سنة، والذين يكونون محرومين من حريتهم بقرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية نتيجة ادعاء أو اتهام أو إدانة تتعلق بمخالفتهم للقوانين الجنائية، وتخضع حالات هذه الفئة إلى معايير وأحكام تتعلق بالحق في المحاكمة العادلة والتي تبين في القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث لقواعد الرياض وقواعد بيكين.[2]

لكن ما يمكن ملاحظته أن في قانون حماية الطفل الجزائري في معالجته لهذا النوع من القضايا قد نص في المادة 70 على التدابير المؤقتة لوضع الحدث وكذا على تدابير الحماية والتهذيب في المادة 80 للأطفال الجانحين ومن بينها التسليم إلى شخص وعائلة جديرين بالثقة وهي صورة من صور الرعاية البديلة للأطفال التي قام المشرع بتبيان تفاصيلها في المرسوم التنفيذي 70/19 للطفل في خطر.

إذن ففي هذه الحالة هل تطبق المبادئ المتعلقة بالرعاية البديلة الحمائية أو تحتكم إلى قواعد بيكين والرياض ذات الطابع التهذيبي؟.

فإذ كان الأمر واضح بالنسبة للتدابير المؤقتة للطفل الجانح، ذلك أن الطفل مازال في مرحلة التحقيق ويحتاج إلى حماية خاصة ولا يمكن أن تعتبره حدث تطبيقا لمبدأ " المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

لكن الإشكال يكمن في حالة ثبوت الجريمة على الحدث، فما الحل في حالة الحكم على الطفل بالوضع في أسرة بديلة.

---

[1] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 10.

[2] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق،ص 11.

كان لابد من توضيح المسألة أكثر وتقسيم للتدبير على حسب تقسيمات الجريمة ( جناية، جنحة، مخالفة) فالمخالفات لا تتطلب الوضع في مؤسسات إصلاحية كذلك بعض الجنح بل يجب وحسب النظرة الحديثة أن تكون العوامل المحيطة بالطفل غير الملائمة هي سبب انحرافه فلابد من العمل على إخراجه من ذلك الوسط لضمان إصلاحه وتأهيله.

**ب- الأطفال الموضوعون ضمن نظام التبني:**

يخرج الطفل المتبنى من نطاق المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، حيث يصبح الطفل هنا في مقام رعاية والدية حسب ما جاء في المبادئ السالفة الذكر، فنطاق المبادئ التوجيهية يشمل الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني أو في المرحلة الاختيارية مع الوالدين بالتبني المحتملين المستوفيان للشروط المطلوبة[1]، لكن من وجهة نظري هذا يعد تناقض من واضعي المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، فقد أولت الاتفاقية اعتبارا كبيرا لنظام التبني في المادة 21 من خلال تبيان وتحديد شروطه وأحكامه وخصوصا التبني الدولي لما له من خطورة على هوية الطفل وإمكانية المتاجرة به إضافة إلى تأكيد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على أهمية عملية الرقابة والتتبع للأطفال المودعين ضمن إحدى ترتيبات الرعاية البديلة لضمان حماية شاملة ومستمرة من الأخطار المحتملة في البيئة الجديدة.

إلا أن إخراج الطفل المتبنى من نطاق الحماية الذي يصبح يعتبر في أسرته البيولوجية فما محل الرقابة المنصوص عليها هنا؟، كما أن المبدأ العام يقتضي بقاء الطفل في أسرته البيولوجية، والاستثناء هي الرعاية البديلة، فلو افترضنا أن عائلة الطفل المتبنى ظهرت أو تم العثور عليها، فالواجب هو لم شمله معها ،أو ابقاءه في نظام التبني الذي أصبح في مقام الأسرة الطبيعية؟.

**ج- الأطفال ضمن الرعاية الطوعية:**

وهي التدابير غير الرسمية التي تكون سائدة في مجتمع ما، حيث يعهد بالأطفال إلى الأقارب والأصدقاء طوعا أو بسبب ترفيهي أو برغبة من الأطفال في قضاء عطل طويلة أو انتقال مؤقت، ولا يكون سببه عدم مقدرة الوالدين على توفير الرعاية الأسرية المناسبة أو عدم رغبتها في ذلك.

[1]- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 10.

## المبحث الثاني

## مراحل الرعاية البديلة للطفل

تشملالرعاية البديلة للأطفال مرحلة أولية من خلال بداية تقديم الرعاية البديلة في صورها المتعددة فكل نوع يحتاج ويتطلب شكليات مختلفة يجب أن تكون موضحة بشكل دقيق في القوانين أو اللوائح المنظمة لها(المطلب الأول)، ثم مرحلة ثانية تأتي بعد الحصول على الرعاية والتكفل بالطفل ضمن إحدى الترتيبات خصوصا الرعاية المقدمة في المؤسسات الإيوائية على اعتبارها لا توفر الجو الأسري بل تقدم رعاية في شكل جماعي ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### توفير الرعاية البديلة للطفل

تتمثل الشروط العامة المطبقة في الحصول على الرعاية البديلة في جميع أشكالها لأن تنفيذ عملية نقل الطفل إلى إطار الرعاية البديلة، يتطلب القيام بهذا الإجراء على وجه السرعة خصوصا في حالة الطفل في الخطر(الفرع الأول)، وبأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مراعي لحالة الطفل(الفرع الثاني) كل هذا لا بد من إحاطته بنوع من الرقابة من أجل ضمان سلامة الطفل (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

#### السرعة في تنفيذإجراءات الرعاية البديلة للطفل

وتشمل هذه الخاصية كل ما يتعلق بالرعاية البديلة، سواء من إجراءات الوضع والإدراج في أحد ترتيبات الرعاية البديلة (أولا) أو الإجراءات التي تستبقها مثل مستويات الحماية (ثانيا) والحؤول دون الحاجة إلى الرعاية البديلة (ثالثا) لنصل إلى أخر ترتيب والمتمثل في إعادة الطفل إلى كنف عائلته (رابعا).

**أولا- السرعة في التدخل لمنع الانفصال العائلي**

تتميز الإجراءات المتعلقة بمنع حدوث الانفصال العائلي إضافة إلى احترامها لمبدأ المصالح الفضلى للطفل بشكل أساسي، والمبادئ التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الأخرى، بضرورة الالتزام بقواعد إجرائية وهي التدخل والفصل الفوري والسريع في الأمر، وذلك تجنبا للانفصال العائلي وخسارة الطفل لرعاية أسرته البيولوجية، فالتأخير من شأنه أن يعقد المسألة أو يزيد الوضع تفاقما[1]، وعليه فتقديم الدعم والمساعدة لهذه الأسر يجب أن يكون آني وقبل فوات فرصة الإصلاح، خصوصا في حالات

[1] – اليونسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 138.

الطوارئ والأزمات، فقد شهد العالم في الفترة الأخيرة اجتياح فيروس كوفيد 19 والذي أثر بشكل كبير على الخدمات وتوفير الاحتياجات الأساسية المقدمة للأسر، خصوصا التي لها علاقة مباشرة بالحفاظ على نمو الطفل ورفاهته داخل الأسرة[1]، مما يستوجب التدخل وذلك لضمان عدم ضياع جيل كورونا كما أطلقت عليه منظمة اليونيسف في خطة عملها في ظل وباء كورونا.

ومن أكبر المخاطر التي تهدد الطفل في هذه الأزمة هو فقدانه للسند العائلي سواء بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية الناتج عن جائحة كورونا، أو لأسباب صحية عند تعرض مقدم الرعاية مهماكان نوعه للمرض بالفيروس الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو الإقامة الطويلة في المشفى أو الوضع ضمن إجراءات الحجر الصحي الصارم.[2]

**ثانيا– السرعة في إجراءات إبعاد الطفل عن دائرة الخطر**

إن أغلب الإجراءات والتدابير المتعلقة بالطفل تتسم دائما بالشمولية والسرعة في التنفيذ، وذلك راجع للمركز الحساس للطفل والأضرار الجسيمة الناتجة عن بطء الإجراءات أو التأخر في التدخل، ومن بين هذه التدابير تدابير إبعاد الطفل عن البيئة الضارة وغير الملائمة له، فالوسط العائلي غير المناسب من شأنه أن يضر به لذا اشترط التدخل الفوري من قبل السلطة المختصة حسب كل نظام من أجل حماية الطفل في خطر أو المعرض لذلك.[3]

ومن بين أشكال السرعة في التدخل هي تبسيط وتسهيل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالتبليغ أو الإخطار بحالات الطفل في خطر، بالتدخل المباشر من المختص، وتحاشي الشكليات والإجراءات الإدارية الموجودة في قضايا والرسوم والصفة، وآجال الفصل الطويلة أو انتظار تدخل ومصادقة السلطات الوصية والمركزية التي تزيد من مدة الفصل في القضية من خلال لامركزية الفصل وتوسيع السلطة التقديرية للمختص بقضايا الطفل في خطر.

كما أن هذه الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل في خطر تتسم بسمة أخرى وهي السرية في حماية جهات الإخطار والسرية في الفصل للحفاظ على نفسية الطفل، والسرية هي المبدأ الأخلاقي المرتبط بمهن

---

[1] – تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم 26، 2019، ص 212.

[2] – المرجع نفسه، المعيار رقم 06، ص 69.

[3] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 54.

الخدمات الاجتماعية والطبية ويتطلب الحفاظ على السرية أن يقوم مقدموا الخدمات (الرعاية البديلة مثلا) بحماية المعلومات حول حالة العميل (الطفل) التي يجمعونها ويمكن مشاركة هذه المعلومات مع جهات معينة بعد الحصول على الإذن الصريح ويتم حفظها في ملفات سرية ومغلقة.[1]

**ثالثا- السرعة في وضع الطفل في ترتيبات الرعاية البديلة**

إن تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة للطفل يتطلب إجراء وتقييم شامل من خلال تحقيق عن الطفل وعن مقدمي الرعاية البديلة أو المكان الذي سيكون فيه والذي ستراعي فيه مبدأ المصالح الفضلى للطفل بشكل مكثف، لذا فهذا التحقيق قد يعرض الطفل لخطر يتمثل في التأخير في وضعه في إحدى ترتيبات الرعاية البديلة، مما قد يضر بصحته نموه خصوصا لدى فئات معينة من الأطفال كالطفل المعوق أو اللاجئ...إلخ، وعليه لا يجب أن تتسم عملية الوضع في الرعاية البديلة بكثرة الإجراءات بل يجب أن يتم تسجيل الطفل من خلال مقابلة أولية تجرى على نحو يراعى فيها حالة طفل على حدى على وجه السرعة ، وأن يتم وضعه في نظام مؤقت ريثما يتم تحديد الترتيب الأكثر ملائمة للطفل وحالته الصحية والعمرية وكذا جنسه.[2]

أما في حالات النزاعات المسلحة فيجب على الجهة المختصة بوضع الطفل في أحد ترتيبات الرعاية البديلة، إذا ما حصل انفصال الطفل عن أسرته بسبب الحروب وتسخير كل الجهود وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل القيام بعمليات الإغاثة على وجه السرعة ووضع الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية في إحدى الملاجئ أو المخيمات ريثما يتم التحقق من هوياتهم الحقيقية.[3]

**رابعا- السرعة في لم شمل العائلة**

إن لم شمل العائلة وإعادة دمجها هو آخر ترتيب أو مستوى لتجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة –المستوى الثالث–، فتنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 10 منها الخاصة بجمع شمل الأسرة أو الأطفال الذين قاموا هم أو أوليائهم بمغادرة البلاد أو الدخول إلى دولة لأخرى الفصل في طلبات الزيارة والدخول والخروج

[1] –لجنة الإنقاذ الدولية، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، المرجع السابق، ص 14.

[2] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 70.

[3] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، 2008، ص 40.

بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وذلك للسماح بزيارة بعضهم البعض والحفاظ على الروابط والاتصالات بين الأسر، خصوصا إذا كانوا يعيشون في دول متفرقة.[1]

والسرعة هنا يقصد بها أنه في حالة تقديم طلبات للزيارة لأفراد الأسرة فعلى الدول تسهيل الإجراءات الإدارية والقضائية بشأن تواصل الأطفال مع ذويهم والإسراع قدر الإمكان للتحقيق هذا الهدف، فالتأخير وعدم اليقين قد يحرم الطفل من هذا الحق والذي يمكن أن يتسبب له في ضرر نفسي أو جسدي خصوصا أن قضايا لم شمل الأسرة بين الدول التي تتطلب تأشيرات السفر وإجراءات جمركية معقدة علاوة على كثرة التحقيقات أثناء الدخول والخروج لاسيما في أوقات الحرب.[2]

لكن ما يجدر الإشارة إليه أنه وبالرغم من إلزام المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وإلحاح العديد من النصوص والمواثيق الدولية على ضرورة الإسراع في إجراءات الرعاية البديلة ولواحقها والإجراءات المتصلة بها حماية للطفل، إلا أنه يجب التأكد أولا ودائما أن هذه السرعة تخدم مصالح الطفل الفضلى وليس مجرد تصفية للمشاكل التي يتعرض لها الطفل.

## الفرع الثاني

## إعداد الطفل للرعاية البديلة

إن عملية وضع الطفل في أحد ترتيبات الرعاية البديلة سواء كان تدبير أو نقل، فيه نوع من التغيير في بيئة الطفل، ذلك ما قد يولد له آثار سلبية، لاسيما إذا كانت عملية الوضع تتم بشكل فوضوي وغير مدروس، وعليه يجب التأكد من عدة معايير يجب احترامها في عملية الوضع (أولا) إضافة إلى إشراك الطفل في هذه العملية وإعطاءه الفرصة للتعبير عن آراءه والاستماع إليها (ثانيا)، من خلال المرور بعدة مراحل أولها المرحلة التحضيرية التي يكون الهدف منها هو معرفة جاهزية الطفل ومدى تقبله لهذا الوسط الجديد (ثالثا)، إضافة إلى ضرورة مراعاة حالة الطفل عند الوضع (رابعا).

[1] – دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 140.

[2] – دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص .140

**أولا- تيسير عملية نقل الطفل**

ينبغي عند تحضير ملف استقبال الطفل في أحد ترتيبات الرعاية البديلة أن يتم ذلك بغاية السلاسة وبأقصى درجة من الحرص وإتباع أسلوب تراعى فيه مصلحة الطفل وحالته، ويتحقق ذلك بالاستعانة بموظفين مؤهلين ومتخصصين ذوي كفاءة تلقوا تدريبا وتكوينا لكيفية التعامل مع هذه الحالات.[1]

وتختلف درجة هذا الحرص من حالة إلى حالة أخرى لاسيما في الحالات التي تتطلب السرية في المعلومات، فيتعين أن تضمن حماية سرية المعلومات التي يحصلون عليها عند تولي حالة من حالات الطفل الفاقد للرعاية البديلة أو المنفصل عن ذويه، وفقا للالتزامات النصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 16 منها التي تتحدث عن حرمة الحياة الخاصة للطفل، فيشمل هذا الحق جميع الميادين خاصة في صحة الطفل والحماية الاجتماعية المقررة له[2]، ويجب اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحفظ سرية المعلومات التي يتم جمعها وتشاركها بطريقة غير شرعية لغرض محدد، والحيلولة دون استخدام هذه المعلومة على نحو غير ملائم أو لأغراض أخرى غير المخصصة لها.

في المقابل لا يجوز الامتناع عن إعلام الوالدين بمكان وجود الطفل والمعلومات الخاصة به إلا في حدود ما يقتضيه الحفاظ على مصلحة الطفل العليا، لأنه في حالات معينة فحجب المعلومات عن الوالدين قد يخدم مصالحه لاسيما في حالة الطفل الذي يكون أسرته هي سبب الخطر.[3]

**ثانيا- الاستماع إلى الطفل في القرارات المتصلة بالرعاية البديلة**

كما تم التطرق إليه سابقا فإن إشراك الطفل في جل القرارات التي تخصه التزام لا مفر منه، ذلك أن من شأن ذلك تعزيز قدرة الطفل في تقبل واقعه، إضافة إلى تنوع الحلول الصائبة من حالة إلى حالة أخرى، فالطفل حسب قدرته ونضجه هو الأحق بتقدير ما هو الأصلح له، والرعاية البديلة هي أفضل مثال على ذلك، فالترتيب المناسب له وكذا حالة فصله أو إبقاءه مع أسرته أمر يخصه هو وحده لذا وجب الاستماع إلى رأيه والأخذ به.

فمثلا في حالة اتخاذ قرار بفصل الطفل عن أسرته لكون ذلك الوسط الأسري غير ملائم له ومضر به، يجب مراعاة آراء الطفل من أجل تحديد المصلحة الطفل الفضلى، وكذلك الأمر بالنسبة إلى حالة اتخاذ

---

[1]-اليونسيف، الالتزامات الأساسية لصالح الأطفال في مجال العمل الإنساني، منشورات اليونيسف، 2013، ص 35.

[2]- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 17.

[3] - المرجع نفسه، ص 22.

قرار يتعلق بإيداع الطفل في أسرة بديلة أو مؤسسة رعاية، فيجب رسم خطة مبسطة تتناسب مع قدرات الطفل ونضجه حتى يتسنى له فهمها، ويوضح فيها آثار هذا الوضع ومقومات البيئة الجديدة، كذلك كيفية الحفاظ على روابطه الأسرية من تواصل وزيارات مع والديه وأسرته الموسعة.[1]

ويتم استعراض هذه الخطة على الطفل على نحو يسهل له اتخاذ قرار بشأنها وبشكل مبسط حسب درجة نضجه ليسهل عليه استيعابها، ويجب إيلاء الاعتبار اللازم لهذا الرأي ولا يمكن رده أو عدم الأخذ به إلا في الحالات التي يصعب عليه فهمهاأو تكون ضارة بمصالحه الفضلى.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال سن كل هذه الخطوات في القوانين الداخلية أو التنظيمات المتعلقة بالرعاية البديلة في الدولة، لكن هذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا تمت حماية حق الطفل في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل[2] والذي أصدرت فيها لجنة حقوق الطفل إعلانات تفسيرية نظرا لحساسية هذا الحق.

**ثالثا- تقديم المعلومة للطفل**

يجب تزويد الطفل بالمعلومات الضرورية، وخيارات الرعاية البديلة المتاحة، والنتائج والآثار التي تنجم عن كل صورة وترتيب من صور الرعاية البديلة، فقرار الطفل لا يمكن أن يكون مستنيراإلا إذا كان قائم على علم ومبني على معلومات حقيقية ومبسطة وهذا تطبيقا لما ورد في المادة 17 من الاتفاقية في حق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات وتلقي الأفكار وإذاعتها، خاصة التي تهدف إلى تعزيز حماية مصالحه الفضلى، إضافة إلى الأخذ برأي الطفل على محمل الجد الوارد في نص المادة 12 من الاتفاقية.

تجنبا للآثار السلبية التي قد تنجم عن إيلاء آراء الطفل الاعتبار اللازم وجب منح الطفل القدرة على نقض رأيه أو التراجع عنه، لأن التعبير عن رأيه هو مجرد حق يستعان به لضمان الحماية له وليس رأي مطلق ونهائي، بل من الحكمة إعطائه فرصة لتدارك قراراته كلما ادعت مصالحه الفضلى إلى ذلك.[3]

كما يجب التحقق من آراء الطفل ومدى شفافيتها، من خلال التأكد من أن قراره تابع من إرادته الحرة وعبر عنه بكامل حريته دون أن يتعرض لأي تهديد أو ضغط يؤثر في سلامة قراراته.

---

[1] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 30.

[2] – المرجع نفسه، ص 32.

[3] – تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم 13، المرجع السابق، ص 124.

**رابعا-متطلبات وضع أطفال الفئات الخاصة في الرعاية البديلة**

من الثابت في مجال حماية حقوق الطفل أن حالة الطفل الصحية أو النفسية أو الاجتماعية وحتى الدينية لها أثر في احتياجاته وكذا طريقة معاملة البالغين له، لذا فإن عملية إعداد طفل يتمتع بصحة وحالة جيدة للرعاية البديلة تكون أسهل عن عملية إعداد طفل معاق أو أطفال الأقليات للوضع في ترتيبات الرعاية البديلة.

وعلى هذا الأساس فإن متطلبات هذه الفئة تختلف عن متطلبات الفئة الأولى[1]، فهي تتطلب التقيد بمجموعة من الإجراءات لضمان حماية حقوقهم الخاصة إضافة إلى الحقوق التي يتمتعون بها مع بقية الأطفال:[2]

- أول التزام هو وضع أطفال هذه الفئة في أحد ترتيبات الرعاية البديلة التي تعمل على توفير احتياجاته من خلال توفير خدمات تساعد في إدماجهم في مجتمعاتهم أو أسرة بديلة أو مؤسسة رعاية.
- تدليل كل العقبات أمام حصولهم على الرعاية البديلة بسبب حاجاتهم المختلفة.
- يجب على مقدمي الرعاية البديلة والأخصائيين إعداد الطفل المنتمي لفئات خاصة للرعاية البديلة وعدم تحسيسهم بأنهم مختلفون عن الأطفال العاديين.
- تشجيع التكفل بهذه الفئة في أنظمة الرعاية البديلة من خلال تسخير كل الوسائل من أجل ضمان تمكين أطفال الفئات الخاصة من الفهم والمشاركة في الاختيار.
- توعية القائمين بالرعاية بأهمية الدور المنوط بهم، والعمل على تمكينهم من الحصول على تكوين متخصص في مجال تقديم الرعاية خصوصا للأطفال ذوي السلوك الصعب.

[1] - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 09، المرجع السابق، ص 14.

[2] - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 11، المتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، 2009، ص 10.

## الفرع الثالث

## رصد وتتبع ترتيبات الرعاية البديلة للطفل

عند وضع الطفل فاقد الرعاية الوالدية أو المنفصل عن أبويه أو أحدهما في أحد ترتيبات الرعاية البديلة سواء كانت مؤسسة أو أسرة بديلة، فلا يجب أن تنتهي مهمة السلطة المختصة بالوضع في هذه المرحلة، بل على العكس تدخل في مرحلة أهم وهي مرحلة تنفيذ مقتضيات الرعاية البديلة من توفير جو أسري للطفل يحمي توازنه النفسي والجسدي على أحسن وجه.[1]

ولضمان تحقيق هذا الغرض لفئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، لابد من خضوع الهيئات والمرافق التي تقدم خدمة الرعاية البديلة للأطفال لنظام رقابة وتتبع من طرف سلطة عامة محددة تكفل في مجمل الأمور إجراء مناقشات مع الموظفين ومقدمي الرعاية وكذا الأطفال ومراقبتهم، ولا تتلخص مهامها في الرقابة وحدها بل يجب العمل الدائم والمستمر على تطوير أنظمة الرعاية ودعم وتقويم مقدمي الرعاية من خلال دورات تدريبية وتحسين المستوى لفهم مدى أهمية عملهم وتعريفهم بأحدث الإجراءات والطرق الجديدة في الرعاية.[2]

هذه السلطة الرقابية أو هيئة المتابعة يجب أن تكون مستقلة تراعي على نحو كبير المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بالطفل في الشق الرعاية البديلة للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو المنفصلين عنهم، وبهذا تتولى الوظائف التالية:[3]

– التشاور حول ظروف تأمين الخصوصية للأطفال المحاطين بالرعاية البديلة أو أحد أشكالها وإجراءات الزيارة للمرافق الخاصة بتقديم الرعاية، للوقوف على ظروف الرعاية التي يعيشون فيها.

– إجراء تحقيقات في جميع حالات الانتهاك المزعومة لحقوق الطفل في مرافق الرعاية البديلة بناء على شكوى مقدمة أو بصفة مستقلة.

– توصية السلطات المعنية بضرورة إتباع السياسات والبرامج ذات الصلة بقصد تحسين معاملة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، وضمان توافقها مع نتائج الأبحاث والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز مصالحه العليا.

---

[1] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 109.

[2] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص .26

[3] – المرجع نفسه، ص 27.

– تقديم ملاحظات ومقترحات تتضمن حلول بشأن وضع برامج وسياسات لحماية الطفل في مجال الرعاية البديلة، أو لفت انتباه المشرع لمسألة غفل عن تنظيمها.

– الإسهام على نحو مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل بما يشمل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل عن تطبيق المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

وجب التذكير دوما بضرورة إشراك الطفل ضمن الرعاية البديلة وإيلاء الاعتبار دوما لآرائه في عملية الرقابة والتتبع، لتقييم مدى فعالية الرعاية البديلة وأدائها لدورها بشكل جيد، لكن ما يمكن ملاحظته من على الأحكام المنظمة لعملية الرقابة الواردة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، أنها جاءت مختصرة جدا وهذا ما يتناقض مع الأهمية الكبيرة للرصد والرقابة والدور الذي تلعبه لضمان جودة الرعاية البديلة للأطفال، وكذا إغفال الدور الذي تلعبه هيئات الرقابة المحلية أو الجهوية في حماية الطفل.

## المطلب الثاني

## الرعاية اللاحقة للطفل

ويقصد بالرعاية اللاحقة عملية مهنية تسعى إلى تمكين خريجي نظام الرعاية البديلة من الاستقلالية الذاتية واشباع حاجاتهم وخلق توازن مع محيطهم من خلال اكتساب المعارف لإدماجهم في المجتمع، ويجب أن يتوخى القائمون بالرعاية البديلة خلال فترة التكفل بالأطفال فاقدي الرعاية الأسرية بصورة منهجية تماشيا داعما لمصلحة الطفل بإعداد الطفل لمرحلة ما بعد الرعاية، من خلال العمل على إعادة دمج الطفل في أسرته وإخراجه من ترتيبات الرعاية البديلة كمستوى أخير من الحماية(الفرع الأول)، إضافة إلى استمرار عمليات الدعم والتوجيه والإرشاد للطفل فاقد الرعاية الوالدية بعد تقديم الرعاية البديلة له (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## إعادة الدمج المستدام للطفل الموضوع في الرعاية البديلة

هو المستوى الثالث لتجنب بقاء الطفل في الرعاية البديلة للأطفال، ويتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة في الحالات التي لم تنجح فيها محاولات المستوى الأول والمستوى الثاني في تجنب الرعاية البديلة، مما يجعل الإيداع في أحد صور الرعاية البديلة أمرا لا مفر منه، وترتكز الجهود في هذه المرحلة على تأمين ظروف تمكن من تحقيق بداية جديدة وإيجابية تحول دون العودة لترتيبات الرعاية البديلة من خلال إرجاع الطفل الذي يتلقى رعاية بديلة إلى رعاية والديه عندما يكون ذلك ممكنا.[1]

وشددت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على وجوب التحضير الجيد لعملية الإرجاع مع كل من الطفل والأسرة بل أيضا وجوب إجراء عمليات متابعة منتظمة لأنه وبناء على طول فترة الانفصال وأسبابه ستعترض عملية إعادة الدمج إلى صعوبات كثيرة.[2]

**أولا–تقييم شامل لإمكانية عودة الطفل لأسرته**

كخطوة أولى من الضروري إجراء تقييم لكل من الطفل(أ) والأسرة (ب) وحتى المجتمع الذي كان يعيش فيه الطفل قبل الانفصال عنهم (ج)، لتحديد ما إذا كانت عملية إعادة الدمج تحقق مصلحة الطفل الفضلى أم لا، ولابد في هذه المرحلة من تحديد المخاطر المرتبطة بعملية إعادة الدمج، بالإضافة إلى الموارد التي يمكن للطفل والأسرة الاعتماد عليها، مع الأخذ يعين الاعتبار جميع جوانب رفاهيته، وكذا توفر معلومات كافية لدى الطفل والأسرة لاتخاذ قرارات مستنيرة مع ضرورة إشراك كل الجهات المعنية.[3]

**أ– تقييم حالة الطفل (قابلية الطفل لإعادة الدمجفي أسرته):**

ينبغي إجراء تقييم فردي لكل طفل على حدى لتحديد احتياجاته الخاصة التي يحتمل اختلافها حسب عوامل العمر، الجنس، وكيفية انفصاله عن أسرته، ويمكن العثور على المزيد من التفاصيل مما يسمح بإجراء استجابة لأية مخاوف متعلقة بالسلامة والصحة النفسية أو الجسدية (سوء معاملة، اعتداء...)،هذا بدوره سيسهم في تحسين الاستجابة ودقتها،مع وجوب الإشارة دوما أن الأطفال الذين ينتمون لفئات خاصة يحتاجون دعما خاصا.

---

[1] – المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال، المرجع السابق، ص 02.

[2] – المرجع نفسه، ص 14.

[3] – المرجع نفسه، ص 15.

كما يجب أيضا العمل على بناء ثقة بين الطفل والعامل الاجتماعي حتى يتسنى له التعرف عليهم وخلق ثقة من شأنها أن تكون كافية ليتشارك معهم تجاربه ومخاوفه، ليتم بعدها تقييم جاهزيته للعودة إلى أسرته الطبيعية التي انفصل عنها، مع الأخذ يعين الاعتبار كل النتائج السلبية والايجابية المحتملة عند إخراج الطفل من الرعاية البديلة، إضافة إلى تفحص مدى صلاحية البيئة الأصلية للطفل لإعادة الدمج.[1]

**ب- تقييم استعداد الأسرة لإعادة دمج الطفل فيه:**

عند العثور على الوالدين البيولوجيين أو أفراد الأسرة الممتدة أو عند زوال مسبب الخطر في الأسرة وسبب الفصل، وجب إجراء تقييم لهذه الأسر ومدى صلاحيتها لإعادة احتواء الطفل ورعايته من جديد، ويجب أن يكون التعامل مع الأسرة في هذا التقييم مبني على أساس الكرامة والاحترام مع دراسة نقاط القوة والضعف والهشاشة في كل من أسرة الطفل الطبيعية وحتى الممتدة، ويتضمن النموذج الأساسي لهذا التقييم تقييما أوليا يرتكز على ما يلي:[2]

- عوامل الخطر التي ستؤثر على سلامة ورفاهية الطفل والتغيرات التي يجب القيام بها لملائمة الأسرة لعودة الطفل.
- نقاط القوة والمرونة بما في ذلك التي يتمتع بها الأشقاء والأسرة الممتدة.
- تصورات أفراد الأسرة عن سبب الانفصال والمشكلات الأخرى.
- مستوى استعداد الأسرة وقدرتها على التغيير (هل تجاوزت المشكلات التي كانت سبب في الفصل؟ هل تمت معالجة كلمسببات الخطر؟).
- قدرة الأسرة على تقديم الرعاية للطفل، ودرجة ارتباطها العاطفي خصوصا في حالة الفصل لمدة طويلة.
- كما هو الحال مع الأطفال لابد من ترك المجال للأسرة في اختيار قبول إعادة الدمج أو رفضها له فلا يجب إجبارها على استعادة الأطفال الذين فصلوا عنها.
- وجوب اطلاع الأسرة على كل المعلومات الواضحة والدقيقة من أجل اتخاذ القرار الصحيح والمستنيرالمستند إلى معطيات حقيقية ويقصد بها الموافقة الطوعية للفرد، ويجب أن يكون لهذا الفرد

[1]- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم 13، المرجع السابق، ص 118.

[2]- المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال، المرجع السابق، ص 19.

الأهلية الكافية لمعرفة وفهم الخدمات المقدمة، وأن يكون قادرا من الناحية القانونية على إعطاء موافقته، ولضمان هذه الموافقة المستنيرة يجب على مقدمي الخدمة أن يقدموا المعلومات التالية للطفل أو العميل:[1]

1- إعطاء جميع المعلومات والخيارات المتاحة.

2- إخبار العميل بإمكانية مشاركة المعلومات مع أشخاص آخرين بإمكانهم تقديم المساعدة والنصح.

3- أن يشرحوا للعميل ما سيحدث له.

4- تحديد له فوائد ومخاطر الخدمة.

5- شرح له ماهية الحق، وكيفية القبول والرفض وأي إجراء آخر.

6- تحديد حدود السرية.

ومن المهم كذلك أثناء القيام بعملية تقييم مدى استعداد الأسرة لاستقبال طفلها المنفصل عنها، إشراك أعضاء المجتمع المحلي في عمليات التحقيق خصوصا في قضايا العنف الأسري.[2]

**ج- تقييم صلاحية المجتمع لعملية إعادة دمج الطفل:**

تؤدي المجتمعات دورا جوهريا في عمليات إعادة دمج الأطفال داخل أسرهم، فمن المهم تقييم مدى صلاحية المجتمع المحلي لتقبل الطفل وعدم تعرضه للتمييز أو معاملات الوصم الاجتماعي التي ستؤثر بلا شك في نفسيته من جهة، وعلى الخدمات والمساعدات التي تقدم للأسرة من المجتمع من جهة أخرى، وكذا تقييم قدرة المجتمع على دعم كل من الطفل والأسرة معا لإنجاح عملية إعادة الدمج من خلال تقديم الخدمات والامتيازات الخاصة.[3]

**ثانيا- الإعداد لعملية إعادة دمج الطفل داخل أسرته**

يحتاج كل من الأطفال والأسرإلى عملية تهيئة مناسبة قبل المباشرة في إجراء عملية لم الشمل، فقبل إعادة الطفل إلى أسرته قد يلزم القائمون بالرعاية البديلة بوضع الطفل في رعاية بديلة مؤقتة (يوجد هذا الشكل في دول أوربا وتسمى عائلات الاستقبال)، مع مراعاة أن يكون هذا الترتيب الوسيط آمن وذو جودة عالية

---

[1]- لجنة الإنقاذ الدولية، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، خطوط توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأطر الإنسانية، المرجع السابق، ص 15.

[2] - المرجع نفسه، ص 16.

[3] -المفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، المرجع السابق، ص .30

ويتيح للطفل إقامة علاقات قوية مع مقدم الرعاية، وفي هذه الأثناء تعمل المؤسسات المعنية على معالجة أسباب الفصل الأساسية والضرر الناتج عن هذا الانفصال.[1]

ويتم تهيئة المناخ من أجل عودة الطفل إلى أسرته من خلال ضمان حصول الأطفال وأسرهم على جميع أشكال الدعم الضرورية والمتاحة لتنفيذ عملية إعادة الدمج بشكل فعال وآمن، مثل الحاجة إلى تعزيز اقتصاد الأسرة وتقديم المشورة عن احتياجات الطفل ووجود دعم مستمر من قبل المجتمع لتلبية هذه الاحتياجات بمجرد عودة الطفل إلى أسرته، مع إبقاء نظام رقابة لمراجعة مدى ملائمة هذا الدمج داخل الأسرة.

أما عن مدة هذا الإجراء، أي مدة إعداد الطفل والأسرة لإعادة الدمج فهو يختلف حسب كل حالة، فيراعى فيها مدة انفصال الطفل عن أسرته، وأسباب الانفصال، التجربة الشخصية التي مر بها الطفل، لأن عملية إعادة الدمج جزء لا يتجزأ من عملية التعافي لذلك ليس من الضروري انتظار حتى يتعافى الطفل أو الأسرة تماما قبل البدء في عملية لم الشمل.[2]

**ثالثا– الحلول المستدامة لإعادة دمج الطفل ( الأشكال التكميلية)**

إن البحث عن أفراد الأسرة ولم الشمل معهم هو أحد المكونات الرئيسية للبحث عن حل مستدام، الذي ينبغي أن يحظى بالأولوية، عدا في الحالات التي يتنافى فيها البحث عن أفراد الأسرة أو الكيفية مع المصالح الفضلى للطفل أو يعرض الحقوق الأساسية للطفل للخطر، لذا يجب العمل دوما على إيجاد حلول مستدامة أخرى.[3]

يمكن أن تشمل هذه الحلول ما ورد في التعليق العام رقم 06، فلا يتمتع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بالحقوق المعترف بها كلاجئين والناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فحسب، بل يحق لهم أيضا التمتع إلى أقصى حد ممكن من كافة الحقوق الممنوحة للأطفال الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإقامة الشرعية في إقليم تلك الدولة.[4]

---

[1] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 64.

[2] – المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال، المرجع السابق، ص 18.

[3] – المرجع نفسه، ص 29.

[4] –لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 06، المرجع السابق، ص 22.

وعملا بالمبادئ الواجبة التطبيق لاسيما تلك المتعلقة بمسؤوليات الدولة إزاء الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الموجودين في إقليمها، والذين لا يتمتعون بمركز اللاجئ أو الأشكال التكميلية للحماية، أن يتمتعوا بالرغم من ذلك بالحماية الناشئة لهم من جميع القواعد الواردة في المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، مثل العمل على لم شمل أسرته المذكور سالفا أو الدمج في أحد الأشكال التكميلية التالية:[1]

**أ- العودة إلى البلد المنشأ:**

قبل المباشرة مبدئيا في هذا الإجراء يجب التأكد من أن عودة الطفل إلى أسرته في بلده الأصلي تخدم مصالحه العليا، فهي تكون خيارا غير مقبول إذا كانت تنطوي على خطر معقول أو تسفر عن انتهاك أحد الحقوق الأساسية للطفل، مع مراعاة التقييمات الواردة سلفا في عملية إعادة الدمج العائلي والتي من أهمها:[2]

- إيلاء الاعتبار لآراء الطفل ومقدمي الرعاية البديلة في العودة.
- توفير الترتيبات الرعاية سواء الوالدية أو الرعاية البديلة في البلد المنشأ وبالأخص توفر الاستقرار في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلده المنشأ.
- درجة اندماج الطفل المنفصل أو غير المصحوب مع ذويه في البلد المضيف.
- استصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفيته الإثنية والدينية والثقافية.

في حالة عدم توفر رعاية أسرية أو بديلة مأمونة توفر ظروف معيشية لائقة للطفل غير المصحوب والمنفصل عن ذويه ينبغي مبدئيا الامتناع عن إعادة الطفل إلى بلده المنشأ.

**ب- الاندماج المحلي:**

يشكل الاندماج المحلي الخيار الرئيسي في حالة استحالة العودة إلى البلد المنشأ لأسباب قانونية أو واقعية، ويجب أن يقوم هذا الاندماج على وضع قانوني آمن بما في ذلك وضع الإقامة ويحمي كل الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والممنوحة للأطفال الموجودين في ذلك البلد، وإذا تقرر بقاء الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه في المجتمع المحلي ينبغي للسلطات المختصة أن تقوم بتقييم حالة الطفل، ثم تحدد بالتشاور مع الطفل ووصيه ما يلزم اتخاذه من ترتيبات طويلة الأمد

[1]-لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 06، المرجع السابق، ص 23.

[2]-المرجع نفسه، ص 24.

داخل المجتمع المحلي وغيرها من التدابير الضرورية لتيسير الاندماج، مع مراعاة دوما مبدأ المصالح العليا للطفل في كل القرارات التي تتخذ بشأنه.[1]

بالإضافة إلى تمتع الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه تمتعا كاملا بكافة الحقوق والخدمات المقدمة التي يتمتع بها أطفال البلد المضيف، يتعين على هذا الأخير إيلاء عناية خاصة إلى ما يلزم اتخاذه من تدابير إضافية لمعالجة حالة الضعف التي يعاني منها الطفل، بما في ذلك على سبيل المثال عن طريق توفير تدريب إضافي في اللغة.

**ج- التبني الدولي:**

تم الإشارة إلى هذا النوع من الرعاية البديلة في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إضافة إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1993[2]، ويمكن تعريفة أن واحد من الخيارات التي تهدف إلى توفير الرعاية والاستقرار، بالنسبة للأطفال الذين لا يمكن رعايتهم في وسط أسري في بلدهم الأصلي (فاعتبر كاستثناء عن التبني الوطني)، خاصة في حالة الحروب والمخاطر الكبرى.[3]

وعلى الأساس تم إخضاع هذا النوع من التبني لضوابط يجب احترامها ضمانا لحقوق الطفل مخافة من المتاجرة به والمساس بهويته أو أن يوضع في بيئة لا تناسبه ويمكن تلخيص هذه الشروطكما وردت في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر:[4]

- لا ينظر في التبني الدولي إلا بعد استنفاذ جميع جهود البحث عن أفراد الأسرة الخاصة في حالة الأطفال الذين ينفصلون عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية أثناء الحروب، والكوارث الطبيعية.

- وضع قوانين وسياسات تنظم كيفيات تنفيذ هذا النوع من التبني والإشراف عليه لتوفير حماية للأطفال من خطر الاختطاف أو المتاجرة بهم.

- التأكد من موافقة الآباء الأصليين للطفل بشكل حر وصريح ودون مقابل.

- يجب أخذ رأي الطفل بعين الاعتبار وكذا رغباته فيما يخص المحيط الذي يريد العيش فيه بالنظر إلى سنه ومراعاة مصالحه الفضلى.

---

[1] - التعليق العام رقم 06، المرجع السابق، ص 25.

[2] - اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، مؤتمر لاهاي، بشأن القانون الخاص الدولي، 1993.

[3] - لوكال مريم، الحماية الدولية والمغاربية لحقوق الطفل المتبنى، المرجع السابق، ص 139.

[4]- المرجع نفسه، ص 140.

**د- إعادة توطين الطفلفي بلد ثالث:**

يمكن أن يشكل إعادة التوطين في بلد ثالث حلا مستديما للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه الذي لا يمكنه العودة إلى بلده المنشأ، والذي لا يوجد بشأنه حل مستدام في البلد المضيف، ويتم ذلك بالمرور بالمراجل التقييمية الواردة سابقا حيث تراعى فيه على وجه الخصوص احتياجات الطفل الحالية في مجال الحماية الدولية وغيرها من أشكال الحماية.[1]

وتتطلب إعادة التوطين بوجه خاص إذا كانت الخيار الوحيد للحماية من الرد أو الاضطهاد وغيره من الانتهاكات الخطرة لحقوق الطفل في بلد الإقامة، كما أن إعادة التوطين في بلد ثالث تخدم المصالح الفضلى للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه إذا كانت تسمح بجمع شمل الأسرة في بلد إعادة التوطين.

وينبغي لعملية التقييم المذكورة سلفا أن تراعي مجوعة من العوامل الخاص بالتوطين نذكر منها:

- حق الطفل في الحفاظ على هويته وجنسيته.
- سن الطفل وحالته النفسية والتعليمية والعائلية والدينية.
-حق الطفل في الحفاظ على علاقاته الأسرية والتواصل معهم.

ويؤكد التعليق العام رقم 06 على عدم جواز إعادة توطين الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم في بلد ثالث إذا كان هذا التدبير من شأنه أن يعدم فرصة لم شمل أفراد الأسرة مستقبلا أو يحول دون ذلك.[2]

## الفرع الثاني

## إعدادالطفل لمرحلة ما بعد الرعاية البديلة

وهي مرحلة إعداد اليافعين للاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع، وبخاصة من خلال اكتسابه المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحلي(أولا) مع استمرار المساندة الفردية من أجل بناء المجال الآمن (ثانيا)، ويجب أن يكون الإعداد لمرحلة الرعاية اللاحقة في أسرع وقت ممكن في فترة الإيواء، وينبغي في جميع الأحوال إعدادها في وقت يسبق بكثير خروج الطفل من الرعاية البديلة.

[1] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 06، المرجع السابق، ص .25

[2] –لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 06، المرجع السابق، ص 26.

أكدت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفالعلى أهمية الإعداد قبل فترة سابقة من مغادرة الرعاية البديلة بالإضافة إلى تقديم الدعم أثناء مرحلة الرعاية اللاحقة زيادة على القيام بعمليات متابعة فعالة وتقديم المشورة لليافعين أثناء خروجهم من ترتيبات الرعاية البديلة الذي من خلال تبيان أهمية الإعداد المتأني لعملية الانتقال خلال فترة الإيداع.

**أولا- الإعداد لمغادرة الطفل مرافق الرعاية البديلة**

إن العمل على عودة الطفل لأسرته بعد قضاء فترة في ترتيبات الرعاية البديلة مسألة مهمة كما رأينا سابقا، لكن ليس كل الأطفال يحضون بتلك الفرصة فهناك من لا يحالفه الحظ في الخروج من نظام الرعاية البديلة.

لذا كان من الضروري إعداد هؤلاء الفئة لعملية انتقال –الأطفال اليافعين- من أشكال الرعاية البديلة إلى العيش باستقلالية بعد بلوغهم سن الرشد فالرعاية البديلة ليست أبدية.[1]

فالانتقال إلى الاستقلالية عملية تحدث تدريجيا مع الحصول على الدعم المستمر حتى يصل اليافع إلى درجة القدرة على اشباع حاجياته وتحمل مسؤولياته واتحاذ قرارته بمفرده، بما يحقق التوافق بينه وبين الآخرين، وعدم الاعتماد على الآخرين في تلبية احتياجاته بعد اكتمال نضجه العمري والعقلي.

ومن المرجح أن عدم الاهتمام بهذه العملية قد يؤدي إلى عواقب كارثية، فقد تضيع كل الجهود السابقة الذي كلفت أعباء مادية وتطلبت الكثير من الوقت، مثل العوز، التشرد، تعاطي المخدرات، الانتحار أو إعادة الإبداع في مرافق رعاية داخلية للبالغين في بعض الدول، لذا وجب تقديم المساعدة لهذه الفئة للحد من تحديات العيش المستقلوتزويد الفرد أو الطفل اليافع بجميع الوسائل التي تمكنهم من ممارسة حرية الاختيار والتحكم في حياته واتخاذ جميع القرارات التي تخصه والاستقلال الذاتي للفرد وتقرير مصيره (المعلومات، المساعدة الشخصية ...)[2]، ومن المهم عدم الإضرار بالأطفال اليافعين من خلال إبعادهم عن الرعاية البديلة، بل ينبغي السماح لهم وتمكينهم من إبقاء التواصل مع مقدمي الرعاية البديلة بعد تجاوزهم العمر المطلوب الذي يغطيه النظام إذا كانت هذه رغبتهم، وقد حددت البادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الأسس التي تتم بها عملية الانتقال.[3]

---

[1]–كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر،المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال،المرجع السابق،ص 101.

[2] – اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 05، بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، 2017، ص.5

[3] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 27.

**أ- بناء قدرات مؤسسات الرعاية البديلة:**

إن غاية المؤسسات الإيوائية ترتكز على توفير حياة كريمة لكل طفل داخلها وإعداده لمرحلة الاعتماد على النفس.

وتترجم أفضل الممارسات المهنية لدور ومؤسسات الرعاية البديلة في مجال الرعاية اللاحقة فيما يلي:[1]

- خلق كوادر مؤهلة للعمل مع الأطفال والشباب فاقدي الرعاية الوالدية عن طريق تظافر جهود الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية لمنح الطفل البيئة السليمة التي تعزز الشعور بالأمان والاستقرار.

- توفير سكن ملائم لليافعين والشباب أثناء مرحلة انتقالهم من الرعاية المؤسساتية إلى الرعاية اللاحقة والذي يكون تحت إشراف المؤسسة.

- وضع آلية لاستدامة التواصل والعلاقة الإنسانية بين دور الرعاية والشباب خريجي الدور كي يشعروا بالاستقرار النفسي والأمان من خلال التجمعات في الأعياد والمناسبات والأنشطة الشهرية والأسبوعية.

- تقديم الدعم النفسي والمشورة للشباب بعد الانتقال إلى المرحلة الاستقلالية ذلك من شأنه أن يشعر الشباب أن لديهم مكان آمن يستطيعون أن يعودوا إليه للمشورة.

**ب- تأهيل الأطفال اليافعين وتنشئتهم على الاستقلالية والاعتماد على الذات:**

يتم دمج الشباب في المجتمع منذ الصغر من خلال الانشطة المجتمعية كي يستطيع الطفل أن يتكيف مع المجتمع ويشعر بالانتماء ويتعلم كيفية مواجهة التحديات والتواصل مع الغير، ويتم ذلك من خلال:[2]

- تزويد الاطفال بالمهارات الحياتية والاجتماعية.

- تعزيز الانتماء عن طريق الاعتزاز بالهوية، الشعور بالآخر، الشعور بالمسؤولية، العمل التطوعي، المشاركة في الأنشطة.

- اكتشاف وتعزيز القدرات والمواهب.

---

[1] - زينة علوش، الممارسات المهنية لدور رعاية الأيتام في مجال الرعاية اللاحقة، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الايتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل 2019، ص3.

[2] - آمنة علي عبيد بن ثالث الشميلي، تأهيل الشباب أثناء تنشئتهم من الصفر على الاستقلالية والاعتماد على الذات، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الايتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل 2019، ص4.

– مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات من خلال الحوار البناء.

كما يتم وضع خطة تفصيلية بناء على إدارة الحالة للتأهيل والاعداد للمغادرة لكل شاب منذ الصغر تتضمن احتياجاته مع ضرورة التأكد من جاهزية الشاب أو الشابة للبدء في مرحلة الرعاية اللاحقة بغض النظر عن بلوغهم السن القانوني للمغادرة، حيث يختلف مدى النضج والاستعداد من شاب إلى آخر.

**ج– مشاركة خريجي مؤسسات الرعاية البديلة في تطوير منظومة الرعاية اللاحقة:**

ويتم ذلك من خلال مشاركة الشباب مع مسؤولي الدور في إعداد وكتابة خطة تطوير وتأهيل شاملة لإتمام انتقالهم إلى الاستقلالية بسلاسة، إضافة إلى إشراك الشباب في تصميم وتنفيذ البرامج المقدمة لهم وتطوير وتعديل القوانين التي تتعلق بالرعاية البديلة[1]، مع تأكيد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال دوما على ضرورة تقديم دعم خاص للأطفال ذوي الإعاقةأو غيرهم من أطفال الفئات الخاصة عند مغادرة ترتيبات الرعاية البديلة.

**ثانيا– الدعم المقدم للطفل بعد لم شمل الأسرة**

تؤكد المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال أنه من الضروري أن تكون هناك رقابة دقيقة إلى رفاهة الطفل بعد عملية لم الشمل بمشاركة كل الأخصائيين والمؤسسات التي لها علاقة بالرعاية البديلة، وقد تتضمن عملية الرقابة استخدام وسائل متنوعة كالمكالمات الهاتفية والتواصل مع كل من الطفل والأسرة، لكن لابد من إجراء زيارات شخصية من خلال التحدث مع الطفل والوالدين وحتى الأشقاء وغيرهم من الأقارب والأفراد الذين لهم دور في رفاهية الطفل كالمعلمين.

لكن ما يجب الإشارة إليه أن عملية الدعم للطفل الذي تم إعادة إدماجه في أسرته قد تنطوي على نتائج سلبية غير مقصودة، فالزيارات المتكررة تلفت انتباه المجتمع والمحيطين بالطفل خصوصا في حالات الطفل المعنف، مما يحتم على القائمين بالرقابة باتخاذ الحيطة والحذر والالتزام بالسرية، وتنتهي المراقبة وتغلق الحالة بمجرد أن يتم التأكد من سلامة الطفل ورفاهته، ولا يتم ذلك إلا بعد استيفاء الأهداف المتفق عليها.

[1] – بدر مبروك، مشاركة الشباب خريجي دور رعاية الأيتام في تطوير منظومة الرعاية اللاحقة، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الايتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل 2019، ص5.

**ثالثا– تقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة**

يحتاج الأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية إلى الدعم من خلال التخطيط وتوفير المعلومات من أجل إعدادهم بشكل إيجابي لمتابعة حياتهم بعد مرحلة الرعاية البديلة(أ)، وينبغي أن تتاح لهم فرصة لتطوير مهاراتهم بهدف إعدادهم للحياة بشكل مستقل كشباب بالغين، ويتم ذلك من خلال عملية صنع السياسات المتعلقة بهذه الفئة[1] وتقديم يد العون من طرق كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني (ب)، ويلعب الإعلام دورا جوهريا في نجاح هذه العملية ( ج ).

**أ– عمليات التخطيط والاحتواءوالتوجيه:**

تتطلب عملية الانتقال من مرحلة الطفولة في الرعاية المؤسساتية إلى مرحلة البلوغ والاستقلالية تخطيط واحتواء وتوجيه مستمر يبدأ في مرحلة مبكرة، كما يعتمد على وجود مقدم رعاية متخصص ومؤهل إضافة إلى الإعانات المالية والعينية وذلك من خلال وضع البرامج التالية:[2]

– وضع وتنفيذ تشريعات وتوجيهات تحدد تدابير الدعم للأطفال الذين يغادرون ترتيبات الرعاية البديلة.

– تعيين موظفين متخصصين لتقديم التوجيه والنصائح وتسيير المرحلة الانتقالية لعملية مغادرة مؤسسات الرعاية البديلة.

– إجراء عمليات تقييم منتظمة وتوفير خطط دعم فردية وملائمة لجميع اليافعين الذين يغادرون الرعاية البديلة.

– الدعم الأسر الكافلة ومقدمي الرعاية في الصور الأخرى من أجل استمرار الرعاية البديلة للطفل اليافع حتى بعد انتهاء مدتها.

– توفير خدمات للأطفال اليافعين الذين يغادرون الرعاية البديلة تتضمن الوصول للخدمات الصحية والضمان الاجتماعي وفرص التدريب المهني والتعليم والحصول على فرص للتوظيف من خلال تسهيلات وتشجيع المؤسسات على دعمهم.

– العمل على إبقاء اليافعين على اتصال مع خدمة الرعاية السابقة ومقدمي الرعاية والأصدقاء نظرا لأهمية هذه العلاقات في الحياة المستقلة.

---

[1] – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 28.

[2] – كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 99.

**ب- دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في دعم الرعاية اللاحقة:**

إن سن الثامنة عشر هو سن مرعب بالنسبة لأطفال الرعاية المؤسساتية لأن مستقبلهم مجهول لذا يتطلب دعمهم وتمكينهم من التعليم والمهارات، ويلعب كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني دور في دعم اليافعين وتوفير فرص متكافئة للشباب من خلال:[1]

- التعريف باحتياجات الشباب فاقدي الرعاية الوالدية.

- رصد احتياجات القطاع الخاص من متطلبات العمل والتنسيق والتعاون مع مؤسسات الرعاية البديلة لتأهيل المتكفلين بهم.

- توجيه المجتمع المدني والقطاع الخاص لتقديم خدمات جديدة ومبتكرات تلبي احتياجات الشباب خريجي مؤسسات الرعاية البديلة في ظل عدم وجود الأسرة التي تدعمهم.

- توظيف تكنولوجيا من خلال التطبيقات والبرامج المتخصصة في تعريف وتمكين الشباب من حقوقهم وواجباتهم والخدمات المقدمة لهم من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- التزام الشركات بسياسات عدم التمييز لخريجي مؤسسات الرعاية البديلة في التوظيف وإعطاء فرص متكافئة للمتقدمين للوظيفة.

- تكوين شبكة أو رابطة بين منظمات المجتمع الدولي والقطاع الخاص لخدمة خريجي دور ومؤسسات الرعاية البديلة.

**ج- دور الإعلام في الدمج المجتمعي للشباب خريجي مؤسساتالرعاية البديلة:**

يلعب الإعلام دور جد مهم من خلال العمل على تغيير نظرة المجتمع للشباب خريجي المؤسسات الرعائية وذلك بـ:[2]

- تعزيز الإعلام التنويري ورفع وعي الجهات الإعلامية بكيفية تناول القضايا الخاصة بفاقدي الرعاية الوالدية، وتجنب وصمهم اجتماعيا باستخدام اللغة الإيجابية.

---

[1] - شهاب النواوي، دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في دعم منظومة الرعاية اللاحقة وتوفير فرص متكافئة للشباب، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الأيتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل 2019، ص7.

[2] - ميرفت أبو عوف، دور الإعلام في الدمج المجتمعي للشباب خريجي دور رعاية الأيتام، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الايتام، جمعية سند للرعاية البديلة، 7مصر، و8 أفريل 2019، ص10.

– رفع الوعي المجتمعي للأطفال والشباب فاقدي الرعاية الوالدية وتمثيلهم بصورة إيجابية من خلال أعمال الدراما والسينما، نشر تقارير وكتب لرفع الوعي المجتمعي، نشر قصص نجاح للشباب.

وفي الأخير يتم جمع البيانات عن التقدم الذي أحرزه الأطفال اليافعين الذين غادروا مرافق الرعاية للمساهمة في زيادة معرفة وفهم النتائج التي يحققها الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة، وتشجيع الأسر والمجتمع المحلي على تقديم الدعم ومكافحة الوصم الاجتماعي والتمييز ضد اليافعينالذين كانوا يعيشون في مرافق الرعاية البديلة،وتعزيز مشاركتهم في كل مجالات الحياة بوصفهم مواطنين يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في تلك الدولة مثلهم مثل أي مواطن عادي آخر.[1]

وعليه فالغرض من تقرير حق الرعاية البديلة للطفل ليس مجرد تجسيد فكرة قانونية تهدف لتوفير مكان أو مأوى بديل لكل طفل، بل ينبغي أن نترجم هذا الحق في حماية ومساعدة خاصتين تظهر في عدة صور وترتيبات لحق الرعاية البديلة على أرض الواقع، بحيث تخلق للطفل جو أسري يمكنه من حماية حقوقه وإعداده لمرحلة البلوغ بطريقة تتماشى مع مصالحه الفضلى وتضمن إشراكه في كل أمر يخصه، وهذه الأشكال من الرعايـة البديلة للطفل تختلف فـي مستوى الحمايـة المقدمة له حـسب الترتـيب الذي يوضع فيه وهذا ما سنوضحه في الباب الثاني.

[1]- كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص 102.

# الباب الثاني

# وضعيات الطفل في نظام الرعاية البديلة

# الباب الثاني

# وضعيات الطفل في نظام الرعاية البديلة

تتعدد وضعيات الطفل في نظام الرعاية البديلة حسب شكل الرعاية البديلة المسموح به في الأنظمة القانونية وكذلك الوضعية الأمنية أو الصحية للدول والتي قد تسفر عن ظهور صور وترتيبات جديدة للرعاية لمواجهة الحالات الطارئة كما رأينا سابقا في جائحة كورونا، أما عن مجال الدراسة فقد خص بالبحث الصور الموجودة في النظام القانوني الجزائري والتي توجد في عدة نصوص قانونية وتنظيمية منها ما هو قديم ومنها ما هو مستحدث، وتتمثل هذه الصورفي شكلين أساسين:إما في الرعاية في وسط أسري بديل يقوم على تقديم الرعاية داخل أسرة تكون شبيهة إلى حد ما بالأسرة الطبيعية من خلال ما يعرف بنظام الأسرة البديلة، والتي بدورها تنقسم إلا شكلين، وهو نظام محبذ في القانون الدولي لما له من محاسن كثيرة على حسن تنشأت الكفل فاقد الرعاية الوالدية أو المعرض لذلك (الفصل الأول) أو الرعاية في مؤسسات رعاية اجتماعية داخل مرافق عامة أو خاصة تكون منشأة لهذا الغرض تدعى الرعاية المؤسساتية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

## الرعاية البديلة في الوسط الأسري البديل

تعد الطفولة أساس بناء شخصية الإنسان وسر استقامته واتزانه النفسي، فإن القوانين على كافة مستوياتها وأشكالها أولت اهتماما كبيرا لحماية الطفل داخل أسرة طبيعية، إلا إذا لم يتمكن من ذلك بسبب ظروف اجتماعية أو مادية، وتحث جل التشريعات على ضمان توفيرللطفل فاقد الرعاية الوالدية رعاية في وسط أسري بديل يتنوع من نظام إلى آخر، ويعتبر مناخا مشابها للأسرة الطبيعية ويوفر جوا شبيها إلى حد كبير بالوسط الأسري الطبيعي وذلك ضمانا لحماية مصالحه الفضلى.

وتعد الأسرة الموسعة امتدادا للأسرة البيولوجية وحلا لرعاية الأطفال ضمن نفس الثقافة والجو عند أقاربهم مما يخلق وسطا ملائما لنمو ورعاية الطفل (المبحث الأول) إضافة إلى وسط بديل آخر وهو يكون في شكل ترافقي بين العائلة المتكفلة والطفل المتكفل به ويعرف هذا النظام في الشريعة الإسلامية بالكفالة (المبحث الثاني)، وتختلف شروط وتوابع كل نظام عن الآخر، مما يدفعنا دوما إلى التساؤل عن مدى تأثير هذه الأوساط على مصلحة الطفل وكذا ما مدى توفيرها لجو الأسرة المثالي.

## المبحث الأول

## الرعاية البديلة للطفل في الأسرة الموسعة

هذا نوع قائم على توفير وسط أسري بديل للطفل فاقد الرعاية سواء تعلق الأمر بانفصال الرابطة الزوجية أو موت الوالدين أو أحدهما أو بسبب عدم ملائمة بيئة الأسرة البيولوجية لهذا الطفل.

وتعد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة أول نص يعترف صراحة برعاية ذوي القربى ( KINSHIP CARE) وهناك عدة مصطلحات لها مثل الأسرة الممتدة، وتشمل هنا حتى أقارب وأصدقاء الأسرة الطبيعية ومصطلح رعاية ذوي القربى، وتتنوع هذه الرعاية بين رعاية رسمية وغير رسمية.

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو النوع الأول وهو رعاية ذوي القربى الرسمية التي تحددبقوانين خاصة، وتمنح وتراقب من جهات رسمية قضائية وإدارية، ويمتاز هذا النوع من الرعاية بأنه يحدث إيجابيات منها الاستمرارية والحفاظ على الجو العائلي الملائم، وتوجد في الجزائر في صورتها الرسمية في شكلين الشكل الأول يعرف بالحضانة من غير الوالدين وتكون عند انفصال الرابطة الزوجية (المطلب الأول) إضافة إلى تدابير حماية الطفل في خطر ووضعه عند أقاربه ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### الرعاية البديلة للطفل في نظام الحضانة لدى الأسرة الموسعة

تتعلق الحضانة بتربية طفل ناشئ والذي يكون ثمرة زواج شرعي، ويعيش تحت جناح والديه إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة، أما في حالة انقضاء هذه العلاقة بسبب الطلاق أو موت أحدهما فمن مصلحة الطفل المحضون تولي شخص مؤهل حضانته والالتزام برعايته وتربيته وحمايته.

وقد عرفتها المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري بأنها: رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته صحة وخلقا، وقد أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثاني الخاص بآثار الطلاق، وعدد مقتضيات هذه الصورة من خلال تحديد وترتيب مستحقي الحضانة من غير والدي الطفل (الفرع الأول)، إضافة إلى مدة هذه الحضانة وأخيرا طرق وأسباب انقضاء الحضانة والآثار الناجمة عنها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## معايير نظام الحضانة على الأسرة الموسعة

تتنوع المعايير المحددة لنظام الحضانة في قانون الأسرة والفقه وكذا العادات والتقاليد التي تحكم المجتمع، من تحديد الترتيب لمستحقي الحضانة في كل من التشريعوالشرع ونظرة المجتمع لذلك (أولا)، إضافة إلى السن والمدة اللازمة لحضانة الطفل (ثانيا) والاختلافات الموجودة حسب كل مذهب وصولا إلى طرق انقضاء هذه الحضانة وسقوطها (ثالثا).

والجدير بالذكر أننا سنتكلم في هذه الدراسة عن الحضانة من غير الوالدين كصورة للرعاية البديلة للطفل لأنه لا يمكننا التكلم عن رعاية بديلة في وجود الطفل في حضن والديه أو أحدهما.[1]

**أولا- ضوابط ترتيب الأقربين في الحضانة**

صحيح أن الحضانة وجدت لحفظ المحضون من كل ضرر لذا فغير القادر عليها قد يمس بمصلحة المحضون، فيشترط فيه طبعا القدرة على الرعاية.

وعليه فاستحقاق الحضانة لا يمنح بمجرد توافر الشروط اللازمة لتولي الحضانة،بللابد من مراعاة ترتيب معين حدد في كل من الشرع (أ) والقانون (ب)، وتختلف نظرة المجتمع إلى هذين الرأيين أي الشرع الإسلامي والقانون (ج)، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الترتيب ليس صراع بين الأقارب وإنما هو اختيار أفضل السبل لتأمين مناخ تربوي ينشأ فيه القاصر.[2]

**أ- حكم الشريعة الإسلامية في ترتيب الأقارب في الحضانة:**

في الفقه الطفل يولد على الفطرة، ووالداه هما من يتوليان رعايته،وهما اللذان سيوجهانه إما للخير أو الشر، لذا ولصلاحه وجب اختيار من يتولى رعايته وفقا لمعيار أساسي وهو مصلحة المحضون. وما يميز النظرة الشرعية لترتيب مستحقي الحضانة من أقارب الطفل هو عدم وجود نص في القرآن أو السنة يرتب هؤلاء الحاضنين[3]، أما الفقهاء فقد اتفقوا على أحقية النساء على الرجال في مسألة تولي الحضانة مع اختلاف في مسألة الترتيب، لأن النساء ألطف وأرق على الطفل المحضون من الرجال،

---

[1] – واصل نصر الدين فريد، الولايات على النفس والمال، دار الشروق، مصر، 2002، ص83.

[2] – أبو بكر لشهب، الحضانة تربية في المقام الأول "الشروط والمتطلبات"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مجلة الشهاب، العدد 06، 2017، جامعة الوادي، الجزائر، ص81.

[3] – وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، 2001، ص715.

ونظرا لسنه فهو يحتاج إلى حب ورعاية خاصتين[1]، فإذا لم يوجد النساء انتقل هذا الحق إلى أقارب الطفل من الرجال.

ومن بين أهم صور رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المحضون تخيير وإشراك المحضون في اختيار الحاضنة بدلا من مراعاة ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في حالة وجود خلاف حولها، وهو الأمر الذي أغفلته معظم التشريعات الوضعية، أو تنص عليه كإجراء استشاري فقط وليس له أي أثر، وهذا مخالف لما جاء في التعليق العام 12 المتعلق بإيلاء الاعتبار لآراء الطفل ومشاركته في كل الإجراءات التي تخصه[2]، والدليل على إشراك الطفل في ذلك من السنة النبوية هو ما حصل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حينما جاءت إليه امرأة وقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، قال " يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما " فأخذ بيد أمه، أي أن الأخذ بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي كوسيلة لتحديد مصلحة المحضون وحدها غير كاف بل يجب إشراك أهم طرف في الرعايةفي حالة عدم الاتفاق[3]، فعند وجود اختلاف بين الوالدين في أحقية الحضانة يتم اللجوء إلى الاستهام أي القرعة، فإذا لم يقبل أحدهما نتيجة القرعة ذهب رسول الله إلى تخيير الولد بين أبويه بشرط أن يكون الولد يتمتع بنوع من التمييز والاستغناء بنفسه وهو النضج المذكور في التعليق العام رقم 12 السالف الذكر.

وهذا التخيير يكون إذا كان كلا الوالدين مؤهلين لممارسة الحضانة، أما إذا عرف عن أحدهماعدم الصلاحية في ممارسة الحضانة، هنا يكلف الأصلح بحضانة الولد مباشرة دون قرعة أو تخيير لأن الشريعة قائمة على النفع لا الضرر.[4]

**ب- ترتيب القانون الجزائريلحق الأقارب في استحقاق الحضانة:**

إن مراتب الحاضنين تتحدد في التشريعات بحسب القرابة وبحسب الأولوية بما يتناسب مع مصلحة الطفل المحضون في تحقيق أهداف الحضانة، بتقديم النساء على الرجال كما أسلفنا وهي قاعدة شرعية.

---

[1] – لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري في التشريعات المغاربية الأصول الشرعية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، جامعة الشلف، الجزائر، ص21 22.

[2] – زهير حطب، الزوجات تدفعن ثمن فشل الزواج " نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة"، منظمة كفى عنف واستغلال، بيروت، لبنان، 2008، ص4.

[3] – سيرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص53.

[4] – أبو ميمونة سلمي، الألباني، صحيح أبي داود، الرقم 2277، صحيح.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة على ترتيب مستحقي الحضانة معطيا الأولوية لجدة الطفل من أمه بعد والديه مباشرة ثم الجدة من أبيه وذلك تماشيا مع ما هو موجود في المجتمع الجزائري فالطفل دائما يكون على صلة وثيقة مع جدتيه، لتأتي بعد ذلك خالة الطفل ثم العمة ثم يليه الأقارب المتبقون، لكن ما يمكن ملاحظته على هذا الترتيب أن المشرع أخضعه إلى السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الأصلح مرهونا بقاعدة احترام وحماية مصلحة المحضون[1]، ذلك أن الحضانة وإن كانت تعتبر من حق الأقارب المذكورين في المادة بعد الوالدين، فهذا الترتيب غير ملزم للقاضي، فهو ليس من النظام العام، ويمكن إسناد الحضانة بالنظر إلى مصلحة المحضون دون مراعاة الترتيب القانوني أو أسبقية النساء على الرجال في الترتيب الشرعي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: " تراعي مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة[2] "وفي قرار آخر: "يجب عند إسناد الحضانة للجدة من الأم تبيان معايير مصلحة المحضون".[3]

لكن مهمة تقدير مصلحة المحضون ليست بالهينة وإنما تتطلب من القاضي الحرص والانتباه والتدقيق والإلمام بظروف ممارسة الحضانة ومدى تحقيقها للغرض، وقانون الأسرة الجزائري لم يحدد وسائل تحقيق خاصة يتبين بها القاضي، وعليه يلجأ إلى القواعد العامة والمحددة في نص المادة 75 و76 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي التحقيق والخبرة وسماع الشهود والانتقال للمعاينة.[4]

وفي مجال سماع المحضون الذي يعتبر هو صاحب الشأن والمعني الأول بقرار الحضانة، وجب إبلاء الاعتبار لمشاركة الطفل في اختيار الحاضن خصوصا إذا تعدد الحاضنين وكانت تتوفر فيهم كل الشروط القانونية.

وعليه كان لزاما إعطاؤه فرصة للمساهمة في الاختيار، وفي هذا الصدد تجاهلت إحدى اجتهادات المحكمة العليا رغبة المحضون[5]ووجوب سماع رأيه دون الأخذ به واعتبار إجراءالسماع في قضايا الحضانة مجرد إجراء استشاري.

---

[1] – مروة بن شويخ، دور القضاء المغربي في الحفاظ على الروابط الأسرية عند إسناد الحضانة وتنظيم الزيارة، مجلة الحقيقة، المجلد 20، العدد 01، 2021، جامعة أدرار، الجزائر، ص40.

[2] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 613469، بتاريخ 2011/03/10، المجلة القضائية، العدد 1، 2012، ص285.

[3] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 497457، بتاريخ 2008/05/13، المجلة القضائية، العدد 1، 2008، ص267.

[4] – هلتالي محمد، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، 2018، جامعة المسيلة، الجزائر، ص381.

[5] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 728182، بتاريخ 2013/02/14، المجلة القضائية، العدد 1، 2016، ص304.

**ج- النظرة الاجتماعية لحق الأقارب في استحقاق الحضانة:**

صحيح أن قوانين الأسرة تنظم حالات الاستحقاق في الحضانة بنصوص قانونية، وهذه الأخيرة تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك حالات تنتج من المتغيرات الاجتماعية للمجتمع نفسه غالبا مع تغفلها القوانين أو تحتاج وقت لمواكبتها من خلال عملية إصدار التشريعات.

ومن المعروف في المجتمع الجزائري النظرة السيئة والتمييزية للأطفال الناتجين منالعلاقة الزوجية الفاشلة (بعد الطلاق)،كما أن كلا الوالدين يحاولان بناء حياة جديدة بعيدا عن الخيبة الأولى، زيادة على أن بقية الأقارب ونظرا للظروف الاقتصادية وصعوبة المعيشة قد يتهربون من مسؤولية حضانة الطفل، مما يجعل هذا الطفل بدون سند عائلي فلا يتوقع أن يتم إرسال هذا الطفل إلى صور أخرى من الرعاية البديلة وهو يملك عائلة وأقارب بإمكانهم احتضانه.[1]

فالمشرع والفقه لم ينظرا إلى هذه الحالة، في حين كان لزاما أن ينص على عدم إمكانية التهرب وتنازل أقارب الطفل عن الحضانة في حالة وفاة الوالدين أو أحدهما أو التخلي عنه بسبب ظروفهما أو بإرادتهما. فالحضانة ليست عقد تبرع، لأن هذا التنازل سيعرض الطفل إلى الإهمال لأنه يعتبر بلا سند عائلي، وقد يصبح تحت رعاية الدولة أخذ بالمبدأ أن "القاضي ولي لا ولي له" وهذا مناقض لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية[2] للرعاية البديلة للأطفال التي تنص على مبدأ الحاجة وتقديم يد العونوالمساعدة للعائلات من أجل الحول دون فصل الطفل عن عائلته أو أسرته الموسعة، ولتفادي هذا التهرب من الحضانة كان لزاما على المشرع تقرير أجرة أو مساعدة للحاضنة من غير الأم،وذلك من أجل عدم التحجج بالقدرة المالية وتوفير اللازم للطفل، سواء تدفع من والديه إذا كانا على قيد الحياة ومقتدرين أو من صندوق النفقة في حالة وفاتهما.[3]

[1] – بختي حمزة، الإبراء من الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، جامعة مسيلة، الجزائر، ص381.

[2] – لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري في التشريعات المغاربية والأصول الشرعية، المرجع السابق، ص21 23.

[3] – سعاد قسيمي، رقية مسعودي، إشكالية الحضانة في الزواج المختلط، بحث نهاية للتكوين بالمعهد العالي للقضاء، المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2015، ص14.

**ثانيا- ضوابط تحديد المدة القانونية لحضانة الأسرة الموسعة (الأقارب)**

يحتاج الطفل إلى رعاية الحضانة في مدة معينة وذلك لصغر سنه أو لحالته الصحية، خصوصا في المراحل الأولى من الرضاعة لما لها من تأثير عن الجانب النفسي للمحضون، لذا فقد أسبق كل من الفقه والشريعة (أ) والقانون النساء على الرجال أو اشتراط أن تكون هناك امرأة حاضنه إذا أسندت إلى الرجل لما لهن من قدرة على رعاية الأطفال، غير أن هذه الحضانة محددة المدة، فهي تنتهي وتختلف حسب جنس المحضون[1]كما أن هناك اختلاف أيضا بين أحكام الشريعة في حد ذاتها وفي القانون التشريعي (ب)، إضافة إلى أن للنظرة الاجتماعية رأي آخر في هذه المدة (ج).

**أ -المقتضيات الشرعية في تحديد مدة الحضانة:**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مدة انتهاء الحضانة بالنظر إلى حاجة المحضون إلى الرعاية والعناية من جهة وإمكانية استقلاله بنفسه من جهة أخرى، فيرى المالكية بأن الحضانة للذكر تنتهي ببلوغه أما حضانة الأنثى تنتهي بالدخول، أي حتى اقترانها (زواجها) وليس ببلوغها سن الزواج كما سنرى في القوانين الوضعية، أما الحنفية فقد حددوا مدة انقضاء حضانة الذكر ببلوغه سن السبع أو التسع سنوات أما بالنسبة للأنثى ببلوغها سن 9 إلى 11 سنة.[2]

ويرى الشافعية أن عدم التمييز بين الذكر والأنثى حين وضع سنا موحدة لكلا الجنسين وهي سن التمييز والحنابلة وضعوا سن الرشد للذكر والزواج للأنثى، ونلاحظ أن المذاهب الأربعة اختلفت في تحديد مدة الحضانة، فهناك من ربطها بالحالةالبيولوجيةللمحضون وهي البلوغ، وهناك من ربطها بمدة زمنية تقدر بالسنوات وهناك من ربطها بالإدراك والتمييز.[3]

**ب- التحديد القانوني لمدة الحضانة في القانون الجزائري:**

خالف المشرع الجزائري المذاهب الأربعة في تحديد سن انقضاء الحضانة بالنسبة للذكر والأنثى وذلك بضبط هذه المسألة في قانون الأسرة في المادة 68 منه، بحيث تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، فقد ميز المشرع الجزائري بين جنس المحضون وزاد مدة الأنثى بـ 9

[1] – بختي حمزة، الإبراء من الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص78.

[2] – بدران أبو الحسن، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان، ط1، 1967، ص559.

[3] – لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري بين التشريعات المغاربية والأصول الشرعية، المرجع السابق، ص 2134.

سنوات، وتعرض هذا التحديد إلى انتقادات من لجنة حقوق الطفل لسنة 2005 [1]على أنه غير مبني على أساس صحيح ومبدأ حماية مصلحة المحضون.

وكان الأجدر المساواة في مدة الحضانة وتسهيل إجراءات تمديد المدة وليس كما هو منصوص عليها في قانون الأسرة الحالي[2]، فالتمديد هنا لا يكون في حالة المحضون الذكر إلا من الأم التي لم تتزوج وإلى غاية سن 16 سنة فقط، كما تمر مسألة التمديد بإجراءات طويلة في المحاكم هذا بالنسبة لمدة حضانة الذكر، أما عن قضية حضانة الأنثى فقد ربطها بسن الزواج أي بلوغ سن 19 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة، وبالمقابل في الأحكام المتعلقة بالنفقة تنقضي النفقة على البنت بالدخول وليس بسن الزواج مع العلم أن كل من الحضانة والنفقة من آثار انتهاء وفك الرابطة الزوجية حسب قانون الأسرة.[3]

**ج- النظرة الاجتماعية لتحديد مدة الحضانة:**

من خلال الاطلاع على الشروط والتحديد القانوني لمدة الحضانة في قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن هذه المسألة تحكمها مواد قانونية جامدة لا تراعي الظروف الاجتماعية والتطورات الحاصلة في المجتمع التي على أساسها يمكن تمديد فترة الحضانة خصوصا بالنسبة للمحضون الذكر،فطالما أن الحضانة تقررت لمصلحة المحضون وليس لمصلحة الحاضن.

وعليه فالمقتضيات الاجتماعية والحالة الاجتماعية في هذا المجال لابد أن تفرض تعديل[4] هذه النصوص أو تخفيفها من خلال إمكانية فتح تمديد فترة الحضانة بغض النظر عن ممارسة الحضانة، لأن المناط من الحضانة هو الاهتمام بالمحضون، كما أن المشرع أغفل الحالة الصحية والعقلية والجسمية للمحضون في تقرير مدة الحضانة واهتم فقط بجنس المحضون، فسن 10 سنوات لطفل مريض أو لديه عاهة لا تخدم مصالحه إطلاقا لأنه سيبقى في أمس الحاجة لمن يرعاه ويهتم به.[5]

---

[1] – بلباهي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، 2017، جامعة الشلف، الجزائر، ص 25.

[2] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد –أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، ط2، الجزائر، 2009، ص141.

[3] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد –أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، المرجع السابق، ص142.

[4] – شهيرة بولحية، نقاش حق الحضانة في إطار مخرجات التفكك الأسري بين الواقع القانوني والمتطلبات الاجتماعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 11، 2022، جامعة الأغواط، الجزائر، ص2097.

[5] – غنيمة قنيف، مصلحة المحضون إحدى إشكاليات دعوى الحضانة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة بسكرة، الجزائر، ص232.

**ثالثا- انقضاء حضانة الأسرة الموسعة(الأقارب)**

زيادة على انتهاء المدة المقررة للحضانة تنقضي الحضانة في القانون الجزائري لأسباب عدة منها التنازل (أ) أو سقوط أحد شروطها (ب) أو تنقضي بسبب السفر بالمحضون خارج التراب الوطني (ج).

**أ- انقضاء حضانة الأقارب بالتنازل عنها:**

إن صاحب الحق في الحضانة قد يتنازل عن حقه فيها، وفي هذه الحالة فإن هذا الحق سوف يسقط بقوة القانون، والحكم الذي يصدر بإسقاط الحضانة بناء على طلب من له الحق فيها هو حكم مقرر وليس منشأ له، ولكن هذا الحق لم يترك مطلقا بل وإن كان القانون قد أقر التنازل عن الحضانة إلا أنه قد قيده بشرط وهو عدم الإضرار بمصلحة المحضون.[1]

لكن ما يلاحظ على هذين الاجتهادين القضائيينأنهما يتعلقان بالأم فقط وهو خارج الدراسة، فماذا يحدث لو تنازلت الجدة أو الخالة أو أحد الأقربون عن الحضانة، فهل يعتد بمبدأ مصلحة المحضون فيهذه الحالة إذا كان التنازل مضرا به ؟

إضافة إلى وجود التقادم عند عدم مطالبة أحد مستحقي الحضانة من أقارب الطفل لمدة تزيد عن سنة، هنا أيضا يستوقفنا إشكال يتعلق بمصلحة المحضون، فعدم مطالبة أي قريب بالحق في الحضانة هو عبارة عن تنازل غير مباشر، فما مصير الطفل الذي لم يطالب أقاربه ومستحقي الحضانة به، فهل يتم إبراءهم من الحضانة وبالتالي يصبح فاقد للسند العائلي وبالتالي قد يحول إلى دار الطفولة المسعفة.[2]

من هنا يثار الاختلاف الفقهي حول ما إذا كانت الحضانة حقا للحاضن أم للمحضون، والمرجح هو اعتبار الحضانة حقا للمحضون، ولا يجوز أن يبرأ منه، ولمعالجة ذلك مُنِح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول التنازل بصريح المادة 68 من قانون الأسرة، فإن تراءى له أن من شأن التنازل أن يضر بمصلحة المحضون، أولا يوجد شخص آخر يتولى الحضانة أو يوجد ولكن لا تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية،فإنه يبرر رفضه في عدم قبول التنازل عن الحضانة.

لكن هذا سيخلق إشكالاآخر فعدم إمكانية التنازل يعني انعدام الرغبة للحاضن الذي سيجبر على رعاية المحضون بدون إرادته، فهل حقا سيكون حريصا في تقديم الرعاية للطفل؟ وهل سيوفر الجو الملائم

---

[1] – عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، الجزائر، 1989، ص303.

[2] – قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189234، بتاريخ 1989/04/21، مجلة قضائية، العدد خاص، 2001، ص175.

للمحضون، خصوصا مع غياب نظام رقابة من قبل القاضي أو مؤسسات النشاط الاجتماعي للمحضون في القانون الجزائري بعد قرار إسناد الحضانة.[1]

**ب- سقوط الحضانة لاختلال شروط في الحاضن القريب:**

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة النص التالي: " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه "الشرط الوحيد الذي أورده المشرع بالرجوع إلى نص المادة هو الأهلية، وليس المقصود هنا الأهلية المذكورة في القانون المدني بل القدرة أو الاستحقاق في القيام بمهمة الحضانة، فهي ولاية حفظ ورعاية للمحضون ورد الضرر عنه، فلا بد أن يكون الحاضن قادرا على رعاية المحضون.[2]

فإذا تخلف أحد هذه الشروط وأصبح الحاضن غير قادر على رعاية المحضون بسبب عاهة أو مرض أو كبر في السن...الخ، يصبح غير مؤهل لمهمة الحضانة والتي كانت متوفرة حين صدور إسناد الحضانة له بموجب حكم قضائي، وفيما بعد ثبت أن ذلك الشخص قد عجز أو أخل بواجبه نحو المحضون بحيث يكون قد تركه دون رعاية ولا حماية، أو أن أحد مستحقي الحضانة رفعوا عليه دعوى إسقاط الحضانة بسبب عدم أهليته وثبت عليه الادعاء هنا تسقط عنه الحضانة وتنتقل إلى المستحق التالي.

لكن السؤال الذي يطرح هنا في حالة عدم وجود أي مستحق آخر أي أن هذا الشخص المعيب في أهليته هو الشخص الحاضن الوحيد المتوفر...فما العمل؟

ولهذا ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد إلى القول أنه واستنادا إلى مبدأ مصلحة المحضون الذي شدد عليه قانون الأسرة، يسمح بأن تبقى الحضانة في من ينقصه شرط من الشروط التي لا تؤثر على مصلحة المحضون وإذا زالت هذه الأسباب يعود الحق في الحضانة.[3]

**ج- سقوط الحضانة بسبب الانتقال بالمحضون:**

جاء في نص المادة 69 من قانون الأسرة أنه: " إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها"، كما تنص المادة 70 من ذات القانون أن حضانة كل من الجدة والخالة تسقط إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة

[1] – هلتالي أحمد، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح، المرجع السابق، ص389.

[2] – واصل نصر الدين فريد، المرجع السابق، ص 83.

[3] – عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.295

بغير قريب محرم، وعليه فأسباب سقوط الحضانة للانتقال بالمحضون لها شكلان: الانتقال داخل التراب الوطني (1) والانتقال بالمحضون خارج التراب الوطني (2).

**1- المساكنة كسبب لسقوط الحضانة:**

وتعني أن تسكن كل من الخالة والجدة للأم اللتان تتولى إحداهماحضانة الولد عند أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، فإذا كانت الحضانة تسقط عن الأم إذا تزوجت بغير قريب محرم كما هو محدد في المادة 66 من قانون الأسرة، فمن المنطقي أو البديهي سقوطها إذا انتقلت كل من الجدة لأم أو الخالة للعيش مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، وما يضع علامة الاستفهام هو عدم توضيح المشرع الجزائري السبب والحكمة من جعل الحضانة تسقط بالسكن مع أم المحضون في الخالة والجدة لأم دونغيرهما من النساء الحاضنات في الاستحقاق مثل العمة أو الجدة للأب إضافة لحالة انتقال داخل الوطن والابتعاد عن المسكن.[1]

**2- الانتقال بالمحضون للإقامة في بلد أجنبي:**

إن الأصل كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل و في دليل الرعاية البديلة للأطفال هو حصول الطفل على رعاية بديلة أسرية داخل وطنه، والاستثناء هو الرعاية البديلة في بلد أجنبي.

وعليه يتضح من المادة 69 أنه إذا ثبت وأن قام الحاضن بالسكن مع المحضون في بلد أجنبي في غير البلد الذي يوجد فيه دون إذن القاضي تسقط الحضانة، فإذا كان الانتقال داخل الوطن لا يخلق أي مشاكل ولا يطرح أي إشكال نظرا لسهولة التنقل والاتصال فإن الانتقال بالمحضون خارج التراب الوطني من شأنه أن يخلق العديد من التعقيدات خصوصا في حق الزيارة، إضافة إلى المساس بجوهر الحضانة وهو تربية الطفل على دين أبيه[2]، وذهب المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة التقدير في إسقاط الحضانة للحاضن[3]الذي يريد نقل المحضون إلى بلد أجنبي إلى سلطة القاضي، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ وقررت:

---

[1] – لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري في التشريعات المغاربية والأصول الشرعية، المرجع السابق، ص2137.

[2] – حميدو زكية، حماية الطفل عبر مكان ممارسة الحضانة، مداخلة في اليوم الدراسي حول حماية الطفل، جامعة الجزائر، 18 مارس 2002، ص46.

[3] – قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33121، بتاريخ 1981/07/09.

" من المقرر قانونا إذا رغب الشخص الموكول له حق الحضانة في الإقامة في بلد أجنبي يرجع الأمر إلى إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون، كما أنه يجب مراعاة حالة الطرفين ومصلحة المحضون قبل وضع أي شرط.[1]

أما فيما يخص تربية المحضون على دين أبيه، فإنه أقرت المحكمة العليا في أحد اختصاصاتها أن اكتساب الحاضنة للجنسية الأجنبية لا يسقط الحضانة عنها طالما لم يتبين ردتها عن الدين الإسلامي.[2]

وعليه نلاحظ أن المشرع كان صارما في تحديد حالة سقوط الحضانة عند الانتقال بالمحضون المذكورة في المادة 70، وقد لا تخدم مصلحة المحضون خصوصا عند عدم تحديد جنس المحضون، بل جاء النص القانوني مطلقا، فكان من الأفضل ترك مسألة سقوط الحق في الحضانة متروكا للسلطة التقديرية للقاضي دون التوسع في ذلك.

وعلى العموم فإن طلب سقوط حق الحاضن في الحضانة لجميع الأسباب المذكورة سابقا وجب أن يرفع من طرف أحد مستحقيها من أصحاب الدرجات الآخرين، فإذا قضت المحكمة بإسقاطها وجب أن تسند إلى الشخص الذي رفع الدعوى ولكن مع مراعاة مصلحة المحضون دوما.

## الفرع الثاني

## آثار الحضانة على المحضون

إذا حدثت المفارقة بين الزوجين بسبب الطلاق أوالوفاة فالأكيد أن الحضانة يتم إسنادها إلى أحد الطرفين في الرعاية بتوافر الشروط والأهلية لذلك مع مراعاة الترتيب في مستحقي هذه الحضانة خدمة لمصلحة المحضون،ويترتب على الحضانة توابع من وجهة نظر قانونية نابعة من أصول شرعية وفقهية من أجل الاستقرار الأسري للطفل، وهذه الآثار قد تكون آثار مادية (أولا)، وقد تكون آثار معنوية، وهي في مجملها حقوق للطفل المحضون (ثانيا)، في المقابل تشكل التزامات للحاضن لضمان رعايته وصونه وتربيته على أسس دينية وأخلاقية سليمة.

[1] – قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 304529، بتاريخ 2007/04/11، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص293.

[2] – فاطمة حداد، التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقانونا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد 1، 2018، جامعة الوادي، الجزائر، ص 168.

**أولا- الآثار المادية للحضانة على المحضون**

كما يوحي بذلك عنوان الفقرة فإن دراسة هذه الآثار تنص على آثار الحضانة التي لها طابع مادي مرتبط أساسا بالمال، وستكون على حق المحضون في النفقة (أ) وواجب سكناه من الحاضن (ب).

**أ- نفقة المحضون:**

إن توفير الجانب المادي للمحضون من أكل وملبس مسكن وغير ذلك يساهم في شعور المحضون بالحماية والأمان ويؤدي إلى استقرار معنوياته، ويجد هذا الحق أساسه في الشريعة الإسلامية التي ألزمت بنفقة المحضون وأولت اهتمامها فقد أوجبت على المولود له النفقة والكسوة تبعا للعرف.[1]

أما بخصوص المشرع الجزائري فمن الغريب في الأمر أنه لم ينص في قانون الأسرة ضمن أحكام الحضانة على التزام المحضون له بالنفقة، ومن ثم يفهم ضمنيا أن هذا الالتزام يخضع لأحكام النفقة المقررة كالتزام طبيعي في ظل سريان الرابطة الزوجية أي أنه تمتد حتى بعد تفكك الرابطة الزوجية، وإذ تشمل النفقة كل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وقد أورد المشرع مصطلحي العرف والعادة لضمان شمولية وصلاحية النص في المستقبل، وذلك راجع لتغير حاجيات المحضون بتغير الزمان والمكان.

كما أنه إذا كان للمحضون مال ينفقه على نفسه، فيتم استغلال هذا المال لتلبية حاجياته مع إثبات عجز من تجب عليهم النفقة على المحضون.

وفي حالة غياب كل المصدرين للنفقة على المحضون أي نفقة من تجب عليه وعدم وجود مال للمحضون يمكن النفقة عليه منه، نلجأ إلى الآلية المستحدثة بموجب القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة:

وهو آلية جديدة لدفع النفقة ورفع الاحتياج عن المحضونين باعتبارها مستحقات مالية تحل محل النفقة التي امتنع الملزم أيضا عن دفعها.[2]

أما عن تقدير هذه النفقة فقد نصت المادة 79 أن مسألة تقدير النفقة تعود للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يراعي في تقديره حالة الطرفين والظروف المعاشة، كما أن تقديره هذا لا يراجع إلا بعد مضي سنة كاملة على الحكم.

---

[1] – لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري في التشريعات المغاربية والأصول الشرعية، المرجع السابق، ص2128.

[2] – طرطاق نورية، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص57.

وتنص المادة 80 من ذات القانون على أن هذه النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى أمام القاضي، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها لمدة معينة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى بناء على بينة.

كما أن القانون لم يحدد القيمة الأدنى أو القيمة الأقصى للنفقة بل هي راجعة إلى السلطة التقديرية للقاضي كما ذكرنا سابقا، أما صندوق النفقة فيدفع مبلغ يساوي مبلغ النفقة المحكوم به، وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.[1]

وأكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1992/05/21 أن تحديد كيفيات نفقات العدة والمتعة والنفقة الغذائية للزوجة المطلقة وأولادها المحضونين وحق الحاضنة للسكن يخضع لسلطة قضاة الموضوع، التي خولها لهم القانون ولرقابة المحكمة العليا عليهم في ذلك، وأن الأب كمبدأ عام ملزم بالنفقة على أولاده.

فمن المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالنفقة على الولد الذي ليس له كسب ومتى كان في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة يقضون بحق النفقة استنادا على أن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون.

**ب- توفير سكن للمحضون:**

ويعرف السكن بأنه: كل مكان مستور يستخدم للسكن ملكا لساكنه أو مستأجر أو يقيم فيه مجانا.[2]

إن إعداد البيت يكون على الزوج لأنه ملزم بالنفقة وإعداد البيت من نفقة المسكن، إذن فالمرأة كأصل عام ليست مجبرة على إعداد البيت من مهرها لأنه حق خالص لها، كما أن العرف الذي يحكمنا في الجزائر هو أن الزوج من يقوم بإعداد البيت وكما يقال المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وقد شرع هذا المسكن للحاضنة لتحضن فيه الطفل المحضون تبعا له وليس لها سكن خاص لتحضن فيها، ليكون جو ملائم ويحميه من كل ما يضره في الخارج ويؤويه من العراء.

أما عند مجمع الفقهاء فالمالكية اعتبروا أن السكن واجب على من تجب عليه النفقة ما لم يكن للمحضون مال ولا يوجد سكن خاص للحاضنة، وهو ما اتفق عليه معظم الفقهاء وأجمعوا عليه.[3]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر أن الأصل هو إلزام المحضون له بتوفير مسكن لممارسة الحضانة، والاستثناء هو دفع بدل الإيجار، فالمهم هو توفير مسكن يسهل الرعاية والتربية في ظروف ملائمة، ويتضح ذلك جليا في نص المادة 72 ق أ ج: "...في حالة الحكم بالطلاق يجب على الأب أن يوفر

[1]- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.128.

[2] - فريال بن جدي، تأثير العرف على آثار الحضانة، مجلة التراث، المجلد 9، العدد 1، 2019، جامعة الجلفة، الجزائر، ص201.

[3] - أحمد غابي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، 2008، ص15.

لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإذا تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار..."، فيلزم هنا من تجب عليه النفقة بدفع بدل الإيجار بغض النظر عن صفة الحاضنة مهما كانت أما أو غيرها أو من يستحقونها من الأقارب، كون هذا المستحق هو الممثل القانوني للطفل المحضون في استحقاق تلك الأجرة.[1]

ويتضح كذلك من المادة أن تكاليف سكن المحضون تكون مستقلة في تقديرها عن النفقة، وعلى المسؤول عن ذلك توفير السكن وتهيئته قبل أن يقوم بإخراج المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الحكم المتعلق بالسكن.[2]

ويتعين على القاضي وهو يخير الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الحضانة أو يفرض لها أجرة سكن، مع مراعاة:[3]

– حالة المحضون وسنه طبعا وحالة الحاضنة بالنسبة إذا كان لها مسكن مملوك، أو منتفع به.

– ظروف الإسكان في المكان الذي تكون به الحضانة.

– قرب مكان السكن وذلك لعدم المساس بحق المحضون له وأقاربه بحق الزيارة.

وما يلاحظ على هذه المواد أن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم مسألة المحضون الذي لهمال، والذي يمكن أن يوفر مسكن له من ماله الخاص.

أما مسألة استحقاق أجرة السكن فقد وردت في أحد الاجتهادات القضائية ونصت أن استحقاق أجرة السكن يكون من تاريخ صدور الحكم الحاصل في الحضانة، لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن الأصل في مدة الاستحقاق أجرة المسكن تسري من يوم التنفيذ واقعيا، لذا كان من الأفضل لو حدد المشرع هذه الآجال في نص قانوني واضح.[4]

---

[1] – غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الجزائر، 2011، ص151.

[2] – محمد الكشيور، الواضح في شرح مدونة الأسرة "انحلال ميثاق الزوجية"، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2015، ص156.

[3] – أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، 2004، ص83.

[4] – شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص432.

**ثانيا- الآثار المعنوية للحضانة على المحضون**

يقصد بالآثار المعنوية للحضانة كل ما ليس له طابع مادي أو مالي، أي كل ما يتعلق بمضمون الحضانة من حق المحضون في التنشئة السليمةعلى مستوى دينه وأخلاقه وتعليمه وصحته[1](أ)، وأيضا كل ما يتعلق بعلاقة المحضون بوالديه وأقاربه من حقه أن يستزار وكذا من له حق زيارته في الزيارة.[2]

**أ- الولاية على القاصر:**

إن المتأمل لمقتضيات الحضانة من تعريف وشروط كما حددها المشرع في قانون الأسرة وكما حددها كذلك فقهاء الشريعة في مختلف المذاهب، يتبين له أن الأهداف الأساسية للحضانة في الأصل[3]ذات طبيعة معنوية تتمثل في تنشئة الطفل في أحسن صورة، والواقع أن ممارسة واجبات الحضانة وتولي السلطة الأبوية والإشراف عليه ورعايته يدخل في صميم مهام الولي الشرعي، ذلك أن الحضانة تعد ولاية على النفس، لذا اتجه المشرع في المادة 87 من قانون الأسرة إلى إسناد الولاية لمن أسندت إليه الحضانة.

وما يلاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة 87 المذكورة سالفا، هو أن أمر منح الولاية للحاضن جوازي، أي أنه يمكن للقاضي إسناد الحضانة حسب درجة الاستحقاق ما لم يوجد موجب لإسقاط الحضانة، وتمكين من له حق النفقة أو الأب بالولاية على نفس المحضون ما لم يوجد مانع قانوني.[4]

وعليه ما دامت الولاية على النفس هي تعهدالصبي القاصر بالرعاية والصون والحفظ والتنشئة القويمة، فإنها بهذا المعنى تتقاطع بشكل تام مع الحضانة، وعرف القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين الصادر عن جامعة الدول العربية " الحضانة هي حفظ المحضون وتربيته وتعليمه ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس "، كما قرر المشرع منح الولاية لمن أسندت له الحضانة وهو ما يتجسد في غالبية الأحكام القضائية، فالمشرع لم يوجب القاضي بمنح هذه الولاية للحاضن وترك الأمر للسلطة التقديرية له إلا أن غالبية الأحكام القضائية تقضي بالحضانة والولاية وإذا لم يحدث ذلك يكون مجالا لاستئناف الحكم بدعوى مخالفة المحكمة بصريح القانون.[5]

---

[1] – سعاد قسيمي، رقية مسعودي، إشكالية الحضانة في الزواج المختلط، المرجع السابق، ص59.

[2] – دلالي جيلالي وبليشر يعقوب، إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، 2022، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 150.

[3] – سعاد قسيمي، رقية مسعودي، المرجع السابق، ص .59

[4]– دلالي جيلالي وبليشر يعقوب، المرجع السابق، ص153.

[5] – دلالي جيلالي وبليشر يعقوب، المرجع السابق، ص .153

والجدير بالذكر أنه وبهذا يكون الحاضن وليا من خلال منحه الولاية مسؤولا عن واجب الرقابة لأبنائه القصر بقوة القانون، فإسناد الولاية لمن له الحضانة بموجب حكم قضائي وبتوفر شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة أو المكلف بها، يصبح الحاضن مسؤولا عن التعويض عن أفعال أولادهالتي تلحق ضررا بالغير حسب المادة 134 من القانون المدني إضافة إلى مهمة الحضانة.

والجدير بالذكر أن هذه المسؤولية تنتقل إلى الطرف الذي منح له حق الزيارة بموجب حكم قضائي خلال أوقات الزيارة، وفي هذا إثقال لكاهل الحاضن الذي يجب أن يلم بكلا المهمتين والدورين، لكن يطرح التساؤل حول الحاضن غير العامل خصوصا من فئة النساء أو الذين ليس لهم دخل يعيلهم سوى النفقة التي يلزم بها الأب بأدائها، فهل من المعقول إلزام الحاضن بالتعويض عن الأفعال الضارة بأبنائهم بالغير؟، لذا كان من الأفضل لو تم توزيع الأعباء على مختلف مستحقي الحضانة.[1]

**ب- علاقة المحضون بأسرته:**

إذا كان الأصل هو أن يتلقى الطفل الرعاية من قبل والديه، فالحضانة تفترض غير ذلك في حالة الطلاق أو الوفاة التي تؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية، وعلى هذا الأساس يمنح القاضي لأحد مستحقي الحضانة الحق في حضانة الطفل، في المقابل يأخذ حقوقا أخرى كحق الطفل في مبدأ وحدة الأشقاء وحق الزيارة، كل ذلك من أجل ضمان البيئة الأسرية السليمة والحفاظ على استقراره النفسي.

**1 - عدم تجزئة الحضانة:**

من أهم مستويات الحماية والتي تطرقنا إليها سابقا في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال عدم الفصل من حيث المبدأ بين الأشقاء عند إحاطتهم بأحد صور الرعاية البديلة بسبب فقدانهم للسند العائلي وكانوا معرضين لذلك، وتذكر المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة دومابالمحافظة على رابطة الأشقاء من خلال تمكينهم من العيش معا، إلا في حالات الضرورة التي تتطلبالفصل بين الأشقاء حفاظا على المصالح الفضلى للطفل، كأن يكون ذلك يشكل خطرا على الطفل ومصالحه.

وفي كل الأحوال حتى عند وجود ضرورة الفصل بين الأشقاء[2]، ينبغي أن تعمل السلطات المختصة في الدولة بكل الجهود لتمكين الأشقاء من مواصلة الاتصال فيما بينهم خصوصا ما يتعلق بالحق في الزيارة، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار النفسي للطفل مع وضع دوما مصلحة الطفل في المرتبة الأولى،

[1] -حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، مسؤولية متولي الرقابة على الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، المجلد 06، العدد 01، 2020، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشلف، الجزائر، ص72.

[2] - المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة، المرجع السابق، ص5 و6.

وتليها رغبة الطفل، فالمبادئ التوجيهية تولي أهمية كبيرة لرغبة الطفل في الحفاظ على روابط أسرية مع أشقاءه.

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يشر إلى هذا المبدأ في قانون الأسرة أو القوانين ذات الصلة وأغفل تنظيم هذه المسألة مما يضطر بالقضاء دوما لوضع اجتهادات قضائية صادرة عن المحكمة العليا إعمالا لمبدأ وحدة الأشقاء المذكور في النصوص الدولية ذات الصلة والذي أطلق عليه في الاجتهاد القضائي بمصطلح عدم تجزئة الحضانة[1]، حيث أكدت المحكمة العليا في قراراتها: " أنه يستوجب نقض القرار الذي قضى بخلاف هذا المبدأ بتجزئة الحضانة بين الأم والجدة للأب متى أسس حكمه على إسناد الحضانة للجدة كان بناء على رغبة الأبناء في البقاء معها ورفضهم الالتحاق بأمهم، ويبرر هذا الاجتهاد القضائي في عدم جواز تجزئة الحضانة بدون مبرر ،وأن الأولاد في حاجة إلى رعاية أمهم وليس الجدة لصغر سنهم استنادا إلى مصلحة المحضون[2]، ونفس الشيء طبق في حالة وفاة أحد الوالدين.

فقد جاء قرار المحكمة العليا في القضية إسناد حضانة جميع الأبناء إلى الوالد الحاضن بعد وفاة الزوجة الأم، إعمالا لمبدأ عدم تجزئة الحضانة[3] والذي يجب الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة قد لا تطبق دوما خصوصا ما يحدث في المجتمع الجزائري، ففي حالة عدم مطالبة أي من مستحقي الحضانة خصوصا بعد وفاة الوالدين من الأقارب،ندخل هنا نظام آخر للرعاية البديلة، أي تحول الرعاية من الصورة الرسمية إلى الصورة غير الرسمية، فغالبا ما يتم تقسيم الأولاد وتجزئتهم بين الأقارب من أجل حضانتهم والتكفل بهم لاسيما في حالة وجود عدد كبير من المحضونين، فلا يمكن لشخص واحد أن يتكفل لوحده بحضانة كل الأولاد معا فينبغي تقسيمهم بين الأقارب لتحمل العبء.

**2- ضمان حق الزيارة للمحضون:**

يكتسي موضوع زيارة الأطفال المشمولين بالحضانة ممن لهم الحق في الزيارة أهمية بالغة في تثمين الروابط الأسرية بين أفراد الأسرة، فحق الزيارة يجد أساسه عند فقهاء الشريعة وأجازوه ويبقى الاختلاف في حق الزيارة للذكر والأنثى، وذلك لأن حق الزيارة من الأمور التي تساهم في تكوين شخصية الطفل وتجعله مرتبطا بأسرته، كما يجد أساسه في التشريع الجزائري في المادة 64، لكن بشكل مختصر ودون أي

[1] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 274683، بتاريخ 2004/12//26، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص 347.

[2] – قرار المحكمة العليا المجلس الأعلى، ملف رقم 32594 بتاريخ 02 أفريل 1984، قضية ب ن ضد ب ف ب ع.

[3] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 274883 بتاريخ 2001/12/26، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص347.

تفصيل في الموضوع، وبهذا يكون المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تنظيم المسائل المرتبطة بهذا الحق بما يخدم مصلحة المحضون فهو مقيد فقط بهذه القاعدة.[1]

والمطلع على الاجتهادات القضائية في حق الزيارة يجدها تدور في معظمها حول حق الزيارة في العطل والأعياد، وعلى الرغم من وضع المشرع حماية جزائية لهذا الحق من خلال المادة 228 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة لكل من يخل بهذا الالتزام والحق، إلا أن كثيرا ما يسيء الأقارب والأولياء استخدام هذا الحقبسبب الحقد والبغض الناتج عن المشاكل خصوصا في حالة الطلاق، والطفل يكون دوما ضحية خلاف الكبار[2] إضافة إلى وجود مشاكل أخرى تتعذر على من له الحق في الزيارة والقيام بهذا الحق والواجب في نفس الوقت، لبعد المكان، أو ظروف العمل.

لهذا وجب على المشرع أن يفصل في هذا الحق من خلال تقرير أحكام جديدة كحق الاستضافة إضافة إلى تمديد هذا الحق ليشمل أقارب الطفل الآخرين، وذلك من أجل تعزيز صلته بعائلته على أساس صلة الرحم، وهذا من شأنه أن يزيد ويفعل من مبدأ الرعاية المشتركة للمحضون[3]هذا عند الظروف الطبيعية.

أما في الظروف الاستثنائية فإن مجال حق الزيارة يضيق أكثر وذلك لاستحالة وصعوبة القيام به، فمثلا في حالة الحروب أو الأزمات العالمية مثل ما مر به العالم في جائحة كورونا بسبب إجراءات التباعد الاجتماعي والحجر الصحي أصبح من المستحيل معهاممارسة الحق في الزيارة.

لكن ونظرا للتطور الكبير في مجال الاتصالات الإلكترونية يلزم معه تطور في الأحكام وأشكال القيام بالحق، فقد ظهر ما يعرف بمصطلح الرؤية الإلكترونية " ويمكن تعريفه بأنه إدراك أمور الصغير عن طريق الاتصال المرئي المتصل بالشبكة العنكبوتية بمن له الحق في رؤيته وفق ضوابط وإجراءات محددة. وتتميز هذه الطريقة بعدة ميزات أساسية منها قلة النفقات، السهولة، تكثير عدد مرات الزيارة والرؤية، مما يعزز مبدأ الرعاية المشتركة المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، ويساهم في نمو النفسي السليم للطفل، ومناسبة للظروف الطارئة كما في زمن الأوبئة، مع إمكانية تحقيقهدون اللجوء إلى المحاكم، كذلك إمكانية تسجيله والرجوع إليها فيما بعد واستخدامه في الإثبات، وزيادة على إسهامه في المحافظة على مشاعر الصغار من خلال تجنب المشاجرة أمام الطفل.

---

[1] – بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص258.

[2] – مروة بن شويخ، المرجع السابق، ص47.

[3] – أحمد محمد عبد العال عبد العزيز، مشكلة رؤية المحضون وسبل معالجتها من منظور فقهي –دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022، جامعة الأزهر، مصر، ص2672.

## المطلب الثاني

## الرعاية البديلة للطفل في خطر لدى الأسرة الموسعة

إن حالة الخطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية للأحداث فعلى الرغم من الطابع الاجتماعي لها فهي تدخل في مجال الطفل غير الجانح، وهذه الحالة عبارة عن مؤشرات مادية ومعنوية أو صحية تحيط بالحدث فتؤثر على نموه ومستقبله ونمائه.

ومهما كان لابد من إتباع استراتيجية وقائية استباقية تستهدف حماية الطفل لمجرد كونه في حالة خطر تحول دون بلوغه الجنوح أو الاعتداء عليه، وتتجلى هذه الخطوات في تدابير حمائية لرعاية الطفل في خطر تسمى تدابير الوضع وهي إعادة الحدث في خطر إلى بيئته الطبيعية ووضعه تحت رقابة مباشرة لأبويه أو أحدهما أو الوصي أو أحد أفراد أسرته أو أقارب أو أسرة بديلة أو دار توجيه ورعاية أو أي جهة معتمدة لرعاية الأطفال ممن تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية والقدرة على الرعاية.

ومن بين أهم هذه الأشكال هي تسليم الطفل في خطر لأحد أقاربه والتي تعد رعاية بديلة تتوسط التدابير المعروفة، أي تأتي ضمن الفئة الأولى من تدابير الحراسة فهي تخرج الطفل من وسطه الأسري الطبيعي (الوالدين) إلى الأسرة الممتدة التي تتشابه مع الأسرة المصغرة في معظم النواحي ثقافية، دينية مما يسمح للطفل بالتأقلم بسرعة مع الوضع الجديد ولا يشكل أي خطورة عليه، وتسبق القسم الثاني من الفئة الأولى وهي الرعاية لدى أسرة بديلة تقدم من قبل أسرة تكون غريبة عن الطفل.

ولقد جاء هذا التدبير في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لكن أسبقها بتدابير وقائية من أجل تجنب الحاجة إلى إجراء تسليم الطفل في خطر إلى أحد أقاربه، وذلك إعمالا لمبدأ الضرورة (الفرع الأول) وتنظم مسألةالتسليم وأحكام هذا التدبير في باقي المواد من قانون حماية الطفل في المادتين 35 و 40 (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## التدابير الإدارية الاستباقية لتجنب فصل الطفل عن أسرته

الأصل هو بقاء الطفل لدى أسرته والاتصال الدائم بهم، وفصله عنها هو الاستثناء وذلك لضرورات تحتمها مصلحة الطفل الفضلى،ويكون ناتجا عنعدم صلاحية تلك الأسرة للرعاية والتي تشكل خطرا عليه، فقبل القيام بتدابير الفصل لابد من المرور على مرحلة بهدف تجنب هذا الفصل[1]،وفي حالة عدم التوفيق في ذلك لابد من الخضوع للأمر الواقع وحتمية فصل الطفل في خطر عن والديه من أجل حمايته.

**أولا–التعاون مع الأسرة لإخراج الطفل من دائرة الخطر:**

تتفق السياسة الوقائية مع السياسة الاجتماعية حيث أن كلا السياستين تهدف إلى مكافحة الإجرام داخل المجتمع وعلاج أسبابه.

والسياسة الاجتماعية تدخل ضمن السياسة العامة للدولة والتي تسعى لاتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الأسباب الاجتماعية للإجرام مثل تقديم مساعدات ومكافحة البطالة وتعاطي المخدرات، الرقابة على الأفلام والمطبوعات، ذلك ما يؤدي إلى معالجة سبب الخطر أو القضاء عليه والذي بدوره يحسن البيئة الأسرية للطفل.[2]

وتكريسالحق الطفل في الحماية والرعاية وضع المشرع عدة قوانين لحماية حقوقه لتجنيبه الانحراف خصوصا إذا ما توافرت بعض العوامل الأسرية والاجتماعية والنفسية والمادية غير المناسبة لنموه السليم، ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى مرحلتين، اجتماعية إدارية واجتماعية قضائية.[3]

ولقد تطرقت المواد من 21 إلى 31 إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي أين أسندت المهمة إلى مؤسسات تسمى مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وفي هذا السياق نصت المادة 21 من قانون 15–12 على أنه تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات

[1] – BadarKhamis Said Alyazidi, Measures Of Referring The Juvenices In Omani Law، Reality And Expectation Malaysian Jurnal Of Shariah And Law, V08 ،N1, 2018,Malysia, P153.

[2] – عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 13 و14 مارس 2017، الجزائر، ص.103

[3] – بوحملين حياة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري: حماية حقه وفق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، 2017، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، ص207.

الكثافة السكانية تضم موظفين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وحقوقيين، وقد وضعت الدولة تحت تصرفها كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.[1]

ويلاحظ وجود تنوع في الاختصاص والمجالات: طبي، نفساني، قانوني...الخ، وذلك لضمان حماية شاملة للطفل في خطر وما يعاب على هذه المادة هي ربطها بالتنظيم، فهي مادة تحتاج إلى المزيد من الشرح والضبط وقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم الذي عادة ما تتأخر السلطة التنظيمية في إصداره.

وتتصل هذه المؤسسة بالطفل في خطر عن طريق ما يسمى بالإخطار، فإضافة إلى الإخطارات المقدمة من طرف المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، حسب ما جاء في المادة 16، يمكن لها أيضا تلقي إخطارات من جهات أخرى وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 22من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، التي أعطت كل من الطفل والممثل الشرعي للطفل أو الشرطة القضائية والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية والمعنوية.

وقد وفق المشرع في توسيع دائرة الإخطار وترك المجال مفتوحا لكل شخص طبيعي أو معنوي يصل إلى علمه أن هناك طفل معرض للخطر، ولم يقيد جهة الإخطار في الأشخاص المذكورين سابقا، للتمكين من زيادة تدخل مصالح الوسط المفتوح واتخاذ الإجراءات الحمائية، لكن ولأن هذا الإخطار جوازي لا يرتب عند عدم التبليغ أية عقوبة أدى هذا إلى خلق عدم مسؤولية عند المواطنين وبالتالي عدم تفعيل هذه الآلية بشكل كبير[2]، أما عن وسيلة الإخطار فهي غير محددة بشكلية معينة أو إجراءات علاوة وضع الرقم الأخضر 1111 في متناول الجميع للإبلاغ عن حالات الخطر.

ويمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل من تلقاء نفسها كما جاء في المادة 3/22 في حالة وجود وملاحظة طفل في حالة من حالات الخطر الواردة في المادة 02.

وللتأكد من هذه الحالات أو الإخطارات السالفة الذكر يجب عليها القيام بإجراءات من أجل إقرار حالة وجود الخطر من خلال القيام ببحث اجتماعي والتنقل إلى الحالة المبلغ عنها مع الموظفين المختصين،مع

[1] – منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، 2020، جمعة خميس مليانة، الجزائر، ص250.

[2] – حمزة جبايلي، الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص.168

العمل على إشراك الطفل من خلال الاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار لتحديد وضعيته وتكييف نوع الخطر الذي يواجهه الطفل بهدف اتخاذ التدبير المناسب.

إضافة إلى هذا فقد أعطى قانون 12/15 لمصالح الوسط المفتوح اختصاصاتأخرى وردت في المادة 21 وهي:[1]

- متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.
- إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم.
- إعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي ووجهها إليهم وإصدار تقرير مفصل كل 03 أشهر.

وأساسا تتضمن عملية البحث والتقصي مصالح الوسط المفتوح عن حالة الطفل في خطر على إجراءين:

**أ- الإجراء الأول: عند قيام مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الطفل** وتأكدت من خلاله عدم وجود خطر يهدد حياة الطفل أو صحته النفسية والبدنية أوجبت المادة 24 إعلام الطفل وممثله الشرعي، ولم يوضح المشرع الغاية من ذلك، لأنه ومن المنطقي أن المشرع يهدف إلى تحذير الممثل الشرعي للطفل المهدد بالخطر أنه في حالة مراقبة نتيجة لمحاولة المساس بحق من حقوق الطفل، وفي المقابل إذا ما تأكدت أن هناك خطر يهدد الطفل تتدخل مصالح الوسط المفتوح باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها رفع الخطر عن الطفل في صورة اجتماعية.

**ب- الإجراء الثاني: التدابير الاتفاقية:**

والتي تتركز أساسا في دعم الأسرة وتحميلها المسؤولية أو تدارك الإهمال الحاصل، لتجنب فصل الطفل عن أسرته أو تبليغ قاضي الأحداث بذلك وتعمل مصالح الوسط المفتوح وفقا للإخطار المحدد في المادة 24، التي تنص على الاتصال بالممثل الشرعي للطفل وكذا إمكانية إشراك الطفل الذي يبلغ ممن العمر (13) سنة أي الطفل المميز حول نوع التدبير الاتفاقي وكذا احتياجاته ونقائصه.

ونثمن على هذه المبادرة التي تدعم الإبلاء الاعتبار لآراء الطفل في القضايا التي تهمه لكن الإشكال دائما يبقى في ضبط سن المشاركة، فكان من الأفضل عدم وضع سن محددة لسماع الطفل في خطر بل الاعتماد على معيار النضج وليس السن.[2]

---

[1] – بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2022، ص.301

[2] – المادة 24 من القانون 12/15.

وحددت المادة 25 شكل التدابير الاتفاقية وتكون عبارة عن محضر يدون فيه الواجب اتخاذه لإخراج الطفل من دائرة الخطر موقع من قبل كل الأطراف– مصالح الوسط المفتوح– الممثل الشرعي والطفل المميز (13) سنة، مع إمكانية رفض التدابير تطبيقا لحق الرفض.

وتتمثل هذه التدابير في مجمل المادة 25 فيما يلي مع إبقاء الطفل في أسرته:[1]

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، وتأكيد على اقترانها بأجل محدد غايته تفادي تماطل الأسرة في تنفيذ التزاماتها وإقرار رقابة بعدية من قبل مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدات الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية وخصوصا الجمعيات والمجتمع المدني من خلال الاتصال بهم وتقديم المساعدات والإعانات.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية والمعنوية.

وتبقى كيفية تنفيذ هذه المادة معلقة كذلك بإصدار تنظيم يحدد كل هذه الإجراءات خصوصا أن هذه المادة تنص على التدابير على سبيل الحصر وليس المثال.

وما يميز التدابير الاتفاقية أنها تدابير إدارية يمكن مراجعتها مع مصالح الوسط المفتوح بشكل فوري دون الحاجة إلى إجراءات قضائية، وتكون هذه المراجعة في التدابير كلية أو جزء منها،بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، وهنا لم يحدد المشرع السن الواجبة لإشراك الطفل في المراجعة أو أن كل طفل مهما كان مستوى نضجه يمكن له مراجعة التدبير، أو أن يتم مراجعة هذه التدابير تلقائيا من قبل مصالح الوسط المفتوح وفتح مجال للسلطة التقديرية لها وما تراه مناسبا مع الالتزام بخدمة مصالح الطفل الفضلى دوما.[2]

[1] – المادة 25 من من القانون 12/15.

[2] – المادة 27 من القانون 12/15.

**ثانيا- رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالات معينة**

وهو الإجراء الثالث، فحرصا من المشرع الجزائري على حماية الطفل في خطر، ونظرا للضرورة الملحة في بعض الحالات الاستثنائية التي تحتاج التدخل الفوري أو الحالات التي تفشل فيها التدابير الإدارية في الحؤول دون فصل الطفل عن أسرته، فيتقرر نقل الاختصاص إلى قاضي الأحداث بناء على الحالات التي حددتها المادة 27 بشكل إجباري على مصالح الوسط المفتوح.[1]

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، وتم تضييق المدة والآجال للضرورة الملحة للتدخل من أجل إخراج الطفل من دائرة الخطر قبل فوات الأوان أو تعرضه للأذى أو المزيد من المعاناة تقيدا بمبدأ السرعة في الإجراءات المتعلقة بحقوق الطفل.

- تراجع الطفلأوممثلهالشرعي عند التدبير الاتفاقي الموقع بين كل من الطفل والممثل الشرعي ومصالح الوسط المفتوح.

- فشل التدبير المتفق عليه أي أن التدبير الاتفاقي لم يخرج الطفل من دائرة الخطر، لكن وضع المشرع شرطا لهذه الحالة في مراجعة التدبير قبل الإقرار بفشله، وذلك حرصا من المشرع على محاولة مساعدة كل من الأسرة والطفل في الحفاظ على الروابط الأسرية قبل اللجوء إلى القضاء.

إضافة إلى وجود بعض الحالات التي يكون فيها الطفل في وضعية صعبة لا تحتمل الانتظار إلى حين المرور على التدابير الاتفاقية، بل تستوجب التدخل المستعجل من أجل حماية الطفل في خطر، ويتم التنسيق بين المصالح الوسط المفتوح مع قاضي الأحداث المختص وترفع فورا إلى قاضي الأحداث خصوصا في الحالات التي لا يمكن إبقاء الطفل في أسرته حماية لمصالحه الفصلى، ذلك أن تدبير التسليم أو الحراسة هو تدبير قضائي بحث ولا يمكن لسلطة إدارية إخراج طفل من بيئته الأسرية، بل يجب أن يتم ذلك من خلال حكم قضائي من الجهة المختصة مع توفر الضرورة لصون مصالح الطفل الفصلى، تماشيا مع ما ورد في المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل.[2]

---

[1] – المادة 28 من القانون 12/15.

[2]-فاطمة الزهراء بن حمودة، الوسائل والتدابير في قضاء الطفل المهدد، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية، وزارة العدل التونسية، تونس، العدد 05، 2005، ص24.

لكن ما يسجل على هذا التنظيم هو عدم منح إدارة مصالح الوسط المفتوح ولا حتى المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة صلاحية التدخل الفردي في حالات الخطر الحال، لاسيما إذا وقع الطفل ضحية ممثله الشرعي مما قد يؤثر على فعالية الحماية، فكان لزاما على المشرع منحها هذا الاختصاص مع إمكانية مراجعته قضائيا في حالة التعسف أو لاحقا بعد تنفيذ الإبعاد كما فعل المشرع التونسي.[1]

## الفرع الثاني

## التدابير القضائية لوضع الطفل في خطر لدى أقاربه

في حالة عدم جدوى الآليات الاستباقية السالفة الذكر في الوصول إلى تحقيق أهدافها المسطرة، أو نتيجة لوجود خطر حال ووشيك قد يحل بالطفل ويضر سلامته وصحته النفسية والجسدية، يتعين اللجوء إلى الحماية القضائية وهذا النوع قائم تعزيزا للحماية القانونية للطفل.

فقد أوكل لقاضي الأحداث مهمة جديدة من خلال المادة 32 وما يليها، وسمح له بالتدخل في جميع الحالات التي يكون فيها الطفل مهدد وذلك باتخاذ تدابير وقائية (أولا)، وتتميز هذه الحماية بأنها قضائية وليست إدارية تصدر في صورة حكم قضائي نافذ اتجاه الجميع، يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل والحفاظ على الترابط بين الاختصاصات الإدارية والقضائية من خلال تدخل القاضي لتسليم الطفل وإقرار التدابير اللازمة من أهمها وضع الطفل في خطر لدى الأقارب باعتبار أن هذه الصورة تعد الأوسط بين كل التدابير الأخرى (ثانيا).[2]

**أولا- اختصاص قاضي الأحداث في تسليم الطفل في خطر**

إن قضايا الأحداث والطفل في خطر بصفة عامة تستدعي عناية خاصة، لذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى الاهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة عن طريق إيجاد السبل الفعالة في تحقيق أكبر نسبة من الأهداف المرتبة من بينها إخراج الطفل من دائرة الخطر وتجنب الانحراف مستقبلا.

إن النظام القضائي الجزائري وعلى الرغم من أنه يشبه النظام القضائي التقليدي،إلا أنه خص الطفل في خطر بحماية خاصة من خلال جعل الخطر كمعيار لتدخل قاضي الأحداث من أجل معالجة القضية والفصل في ذلك بتدابير تهدف إلى إخراج الطفل من الوسط غير الملائم.

---

[1] – القانون عدد 92 لسنة 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، المادة 45 من مجلة الطفل التونسي.

[2] – بن عودة عسكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من قانون 15-12، المجلد 07، العدد 03، 2015، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، ص 100.

وحددت المواد من القانون 12/15 اختصاصات القاضي الشخصية والإقليمية والنوعية بما لا يدع مجالا للاعتراض أو إثارة أي إشكال، وذلك بموجب المادة 1/32.

**أ- اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بالطفل في خطر:**

إلى جانب الشروط المتعلقة بالاختصاص لقاضي الأحداث، فقد حدد القانون كيفية اتصال القاضي بالوقائع المتعلقة بحالة الطفل في خطر أي تحديد الجهات المخولة لها إخطار القاضي بوجود طفل في حالة خطر، وجاءت في المادة 1/32 من قانون 12/15 وهم كالآتي:[1]

**1- اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بالطفل في خطر من تلقاء نفسه:**

والذي يكون له بقوة القانون حق التدخل تلقائيا والنظر في الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لايمكن للقاضي تقديم عريضة بنفسه ثم يفصل فيها، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء لتوفير أكبر حماية للأطفال، وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر.[2]

**2- اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بالطفل في خطر عن طريق الطفل المعني بحالة الخطر:**

تعتبر هذه المكانة التي منحها القانون للطفل متى كان في خطر، هي آلية مستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون 12/15 وهي امتداد لمبدأ إيلاء الاعتبار اللازم لرأي الطفل الوارد في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، وما يجب الإشارة إليه هو عدم التقييد بشكل معين أو الرسمية في الإخطار بل يجوز تقديم الشكوى كتابة وحتى شفاهة، وذلك احتراما لقدرات الطفل وسنه.[3]

**3- اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بالطفل في خطر عن طريق ممثله الشرعي:**

وقد استبدل مصطلح والد القاصر الذي كان سائدا في القانون الملغى 03/72 السالف الذكر، بمصطلح الولي الشرعي أو الممثل الشرعي وهو مصطلح واسع يشمل كل أنواع الأسر الصغيرة،الكبيرة، الممتدة، البديلة، ويمكن إدراج تحته كل من الولي، الوصي، المقدم، الحاضن..الخ.[4]

---

[1] – سعد هلالي، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون 12/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021، جامعة الجلفة، الجزائر، ص333.

[2] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص179.

[3] – مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تمنغاست، الجزائر، 2018، ص 132.

[4] – منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية، المرجع السابق، ص 1115.

**4- اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بالطفل في خطر عن طريق الهيئات المحلية:**

وهي الهيئات المحلية التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية كالوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] وكذا الهيئات المسؤولة عن حماية الطفل مثل مصالح الوسط المفتوح كما رأينا سابقا في حالات محددة، وكذا الهيئات التي لها طابع حمائي للطفل مثل الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال الطفولة والتي تعكس اهتمام الدولة في حوكمة حقوق الطفل من خلال إشراك جميع الفاعلين في القطاع العام والخاص وكذا التعاون الدولي لحماية حقوق الطفل.[2]

**ب- الضمانات الإجرائية لحماية الطفل في خطر:**

إن الأحداث ولصغر سنهم يتمتعون بعقليات وطبائع متميزة، ويصعب التحقيق معها لوجود عدة عوامل منها عدم الأهلية أو نقصها، حالة الطفل، خصوصا عند تعرضه للاعتداء مما قد يشوش أفكاره، لذا وجب تطبيق نوع مميز من المعاملة تشملها ضمانات لحمايته، ولهذا منح قاضي الأحداث عدة صلاحيات لفهم والإلمام بعوامل انحرافه ومصدر الخطر الذي تعرض إليهفي المواد 33 و 34 من قانون 12/15 مثل:[3] سماع الطفل، دراسة شخصية الطفل من خلال إجراء تحقيق اجتماعي، الفحوصات الطبية المختلفة، مراقبة سلوك الطفل ضمن أسرته أو بيئته المدرسية في الشارع مع أصدقائه ...الخ

وهذا يندرج ضمن تحقيق قضائي اجتماعي وليس جزائي ليتخذ فيما بعد تدابير قضائية تهدف إلى حماية الطفل، وعلى هذا الأساس ولحساسية هذه الإجراءات الخاصة بالطفل وصعوبتها وجب على القاضي المختص بالأحداث أن يكون ملما بكل قضايا ومبادئ التحقيق مع الأحداث وعلى دراية كبيرة بنفسية الطفل ومضطلع على أحدث الاجتهادات في مجال الأحداث وعلاج الطفولة المنحرفة.

لكن في المقابل ما نراه في تكوين قضاة الأحداث في الجزائر هو تكوين عام وغير متخصص، في مجال قضايا الأحداث ومن جهة أخرى فمدة بقائه في منصبه كقاضي[4] لا يتعدى 03 سنوات، وهذا ما لا يخدم السياسة الوقائية اتجاه الأحداث، كما أن الاجتهادات الحديثة في الفقه الدولي تخرج قضاة الأحداث من الهيكل القضائي وتعطيها الصبغة الاجتماعية، وذلك لتغيير النظرة اتجاه الطفل واعتباره الضحية حتى ولو كان جاني.

---

[1] – المادة 15 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] – المبادئ التوجيهية لرعاية الأطفال، المرجع السابق، ص 01.

[3]– عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص140.

[4]– المادة 61 من القانون 12/15.

**ثانيا- تدابير تسليم الطفل في خطر لأحد أقاربه**

إعمالا لمبدأ وقاية الأحداث من الانحراف وتوجيههم وإخراجهم من الخطر وعوامل الفساد التي تحددت في القواعد الدولية المتعلقة بالأحداث، مكن المشرع الجزائري قاضي الأحداث في المادة 4/35 اتخاذ تدابير تحمي الطفل في خطر خصوصا لو كان مصدره الأسرة الصغيرة، (أي الوالدين أو الإخوة)، وذلك بوضع الطفل لدى الأقارب حفاظا على هويته وانتمائه وامتدادا لتواصله مع أسرة الطبيعية من حيث المكان وكذا صلة الدم.

وتتميز هذه التدابير عن باقي التدابير الأخرى في كونها لا تخرج الطفل من الوسط الأسري،فيعتبر الأقرباء امتدادا للأسرة الطبيعية فهي بذلك تتوسط تدابير الحراسة وتكون هذه التدابير متراوحة ما بين تدابير تسليم أو حراسة مؤقتة من خلال مرحلة التحقيق المادة 35 وتدابير تسليم نهائية بعد انتهاء التحقيق المادة 40 وتكون على النحو التالي:

**أ- التدبير المؤقت لتسليم الطفل في خطر لأحد أقاربه:**

وهو تدبير مؤقت يتخذه قاضي الأحداث أثناء التحقيق وتتميز بأنها تدابير جوازية، أي يمكن لقاضي الأحداث الاستغناء عنها إلا في حالة الضرورة خصوصا في حالة تعرض الطفل للإعتداء من والديه أو أسرته الطبيعية، فيعمل على التدخل الفوري وإخراج الطفل من تلك الأسرة وفصله عن مصدر الخطر.[1]

وتصدر هذه التدابير بموجب أمر للحراسة وهي كما قلنا جوازية وغير نهائية أي يجوز للقاضي التراجع عنها ومراجعتها في أي وقت من فترة التحقيق (أنظر الملحق رقم 01)، ويحق لكل من وكيل الجمهورية أو ممثل الطفل الشرعي أو الطفل بنفسه أو القاضي من تلقاء نفسه المطالبة بمراجعة هذا التدبير المؤقت، ويعلم قاضي الأحداث كل من الطفل وممثله الشرعي بتدبير التسليم لأحد الأقارب خلال 48 ساعة من صدور الأمر بأية وسيلة.[2]

وعلى العموم وتطبيقا لمبدأ عدم استمرارية فصل الطفل عن أسرته الطبيعية، فالقاضي لا يحكم بتدبير فصل بصفة نهائية مطلقة، بل بصفة مؤقتة وقابلة للمراجعة فلا يمكن أن يتجاوز تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أحد أقاربه 06 أشهر لأن الفصل يبقى دوما الاستثناء.

[1] – المادة 35 من القانون 12/15.

[2] – المادة 37، من القانون 12/15.

**ب- التدبير النهائي لتسليم الطفل في خطر لأحد أقاربه:**

إن قاضي الأحداث وبعد إقفاله للتحقيق بشأن الطفل في خطر يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصها(أنظر الملحق رقم 02)، إضافة إلى استدعاء الطفل وممثله القانوني قبل 08 أيام من النظر في القضية، ويتم الفصل في القضية في جلسة تتم في مكتب قاضي الأحداث وبرئاسته دون حضور المساعدين ويحضر فيها الطفل في خطر المعني ووالديه أو ممثله الشرعي والمحامي إذا وجد، ويستمع إليهم قاضي الأحداث أو يستمع لأي شخص يرى فائدة في شهادته حول القضية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الطفل العليا.[1]

كما يمكن للقاضي إعفاء الحدث من الحضور كلما دعت الضرورة ذلك وحفاظا على مصلحته، وأن يأمر بانسحابه من الغرفة إذا اضطر لذلك، والملاحظ أن المشرع لم يحدد تشكيلة المحكمة الخاصة بالطفل في خطر وجعلها تشكيلة فردية مع تغييب هيئة المحلفين خلافا لما هو معمول به في قضايا الأحداث الجانحين.[2]

وإذا اختار القاضي فصل الطفل في خطر عن أسرته ووضعه عند أحد الأقارب كما ورد في المادة 40، يكون ذلك بإصدار أمر نهائي غير قابل للطعن من أي جهة.

وما يمكن تسجيله على هذا التدبير الوارد في المادة 40-04 هو أن هو أن المشرع لم يحدد كيفية المفاضلة بين أقارب الطفل أو كيف يحدد درجة القرابة في تولي رعاية الطفل في خطر، فيرجح أن يقوم القاضي بذلك طبقا لكيفيات حق الحضانة ومستحقيها كما جاء في المادة 64 من قانون الأسرة أو كما كان معمول به في المادة 05 من القانون 72-03 الملغى أو إعمال مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في ذلك، ومن ثمة ولعدم وجود معيار محدد يكون المشرع قد ترك المجال أمام السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الأحداث.

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا تطبيق رقابة إدارية على هذا التدبير من خلال تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل وتقديم له يد العون والنصح في بيئته الجديدة، ومساعدة قاضي الأحداث في معرفة مدى صلاحية تدبير تسليمه لأحد أقاربه[3]، ويتم تبليغ هذا التدبير إلى الطفل أو ممثله القانوني خلال 48 ساعة بكل الوسائل المتاحة.

---

[1] – بن عودة عسكر، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، المرجع السابق، ص101.

[2] – المرجع نفسه، ص 103.

[3] – المادة 41 من القانون 12/15.

أما عن مدة هذا التدبير فقد حددت المادة 42 السالفة الذكر أنه يجب أن تكون هذه التدابير لمدة 02 سنتين قابلة للتجديد في حالة عدم زوال الخطر، وهو أمر معقول ولا تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد إلا في حالات خاصة يمكن معها لقاضي الأحداث تمديد هذا التدبير إلى غاية سن 21 بناءا على طلب من الطفل أو من القريب الذي سلم له الطفل أو من تلقاء نفسه أو يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك.

لكن ما لا يعتبر معقولا ومخالفا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم اعتبار الفصل هو الأصل بل يبقى دوما هو الاستثناء كما جاء في المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 وكذا المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة، فالمشرع الجزائري في هذا التدبير جعله نهائيا ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن من قبل الأسرة التي فصل الطفل عنها، خصوصا بعد زوال الخطر أو استقرار الأسرة للم الشمل من جديد، فهذا فيه نوع من الإجحاف في حق الطفل في إعادة لم الشمل الوارد في المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل1989 في حين قد أقر مبدأ المراجعة في تدابير الوضع في المادة 45 من ذات القانون من بطلب من الممثل الشرعي أو الطفل أو من تلقاء نفسه بناءا على تطور الأوضاع.

كما يعاب على هذا التدبير عدم تضمنه تدابير إعادة التأهيل والعلاج أو التعويض خصوصا بالنسبة للطفل المعتدى عليه أو الضحية، وذلك من أجل إعادة دمجه من جديد في المجتمع، وتجنب تعرضه للإعتداء مرة أخرى، من خلال مساعدته في التغلب على الآثار الناجمة عن التعدي أو الخطر واستعادة دوره في الحياة عن طريق برامج تهدف للوصول إلى أفضل مستوى وظيفي وعقلي وجسماني وتربوي.[1]

[1]– فيصل عبد الجليل الجهني، الحماية الجنائية للطفل وسوء المعاملة له، مذكرة ماجستير، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 82.

## المبحث الثاني

## الرعاية البديلة للطفل ضمن نظام الكفالة

تعد الأسرة اللبنة الأولى لتنشئة الطفل وتربيته ورعايته بالشكل السليم والملائم وهذا الأصل العام، لكن هناك حالات تغيب فيها الأسرة الحقيقية عن الطفل لعدة حالات أو عدم قدرتها على رعايته، ولذا فقد رغب الإسلام ومن بعده الاتفاقيات والمواثيق الدولية في رعاية وتربية هذه الفئة من الأطفال من خلال توفير لها أسرة بديلة تسمى الكفالة.

وتعد الكفالة في الشريعة الإسلامية من أفضل القربات إلى الله من خلال تربية الطفل فاقد الرعاية الأبوية في كنف أسرة سليمة لتأتي المواثيق الدولية وتعترف بنظام الكفالة كأحد صور الرعاية البديلة الأسرية وتدعم مشروعيتها في حماية الطفل.

إن التطرق لهذا النظام يقتضي تحديد الشروط اللازمة لقيامه (المطلب الأول) وكذا الآثار الناجمة عنه (المطلب الثاني)، وباعتباره عقد قانوني فلا بد من وجود أسباب تؤدي إلى انقضائه (المطلب الثالث)، كل هذا من أجل تحديد مدى حماية هذا النظام للطفل فاقد الرعاية من خلال التطابق بين ما هو موجود في القوانين الوضعية والمبادئ والالتزامات المحددة في اتفاقيات حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

### المطلب الأول

### شروط الكفالة في القانون الجزائري

من أجل ضمان رعاية بديلة قادرة على توفير جو عائلي ملائم للطفل، لابد من إحاطة القائمين بكفالة الطفل بشروط تضمن قدرتهم على القيام بهذه المهمة، وقد حدد كل من الإسلام أو الشريعة الإسلامية إضافة إلى القانون الجزائري جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الكافل من أجل قبول الكفالة وبتخلفها أو سقوطها تنقضي الكفالة (الفرع الأول)، في المقابل يبقى الطفل الفاقد للرعاية الأسرية هو الحلقة الأضعف في هذه العلاقة لأنه في حاجة ماسة إلى الرعاية التي سيوفرها هذا الكافل (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تقييم الشروط العامة للكافل

الكافل هو الطرف الأول في العقد إذ هو ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه مهمة الولاية على المكفول، وقد يكون شخص واحد أو أكثر (كالزوجين) بدون مقابل فهو عقد تبرعي، والقانون أوجب الرضا فيه، لذا وجب أن يكون في هذا الكافل الشروط الأساسية الواجبة في كل تعاقد، وتنص المادة 118 من قانون الأسرة على مايلي: " يشترط أن يكون أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته..." فمن خلال نص المادة تتضح الشروط الموضوعة للكافل وهي:

**أولا-أن يكون الكافل مسلما:**

اشترط المشرع الجزائري في الكافل الديانة الإسلامية حتى يتربى الطفل على أساس تعاليمها ومبادئها، ولكي يكبر مسلما في مجتمع مسلم، والحكمة من ذلك هو حفظ الطفل خلقا وحتى يتحلى بأخلاق سامية، كامتثال كمال الآداب مع من رباه وتعب في تربيته عن طريق طاعته والإحسان إليه والعطف عليه، وليس كما هو سائد في المجتمع الجزائري من نتائج من تربية أولاد ليسوا من صلب الرجل[1]،لأن حسن التربية والرعاية لابد من أن يقابلها رد للجميل في المستقبل، ومادامت الكفالة ترتكز أساسا على تربية الطفل المكفول فإن الإسلام هو الديانة الفضلى في تربية الفرد وتكوين أخلاقه، وحسب الدستور الحالي للجزائر فالإسلام هو دين الدولة، فأي طفل يوجد على ترابها وأراضيها أومجهول الأبوين يعتبر مسلما حرا، كما أنه يكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 6/62 من قانون الجنسية باعتباره مجهول الأبوين أو مجهول الأب.[2]

وما يلفت الانتباه هو ما قرره مذهب الجمهور عند الحنفية بشرط الإسلام في الكافل انطلاقا من مبدأ "لا ولاية للكافر على المسلم"، لكن يعد مبدأ الاستمرارية في الرعاية في المواثيق أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الرعاية البديلة للأطفال.

فلو افترضنا أن الكافل سقط عنه شرط الإسلام لكن الطفل يتلقى رعاية اجتماعية ملائمة في وسط عائلي فهل تنقضي الكفالة؟علما أن الكفالة في المجتمع الجزائري ليست متوفرة بشكل يسمح دوما بالتخلي عنها،

[1] – بوزيد خالد، الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد04، 2017، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 252.

[2] – علام الساجي، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنثروبولوجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 280.

زيادة على أن إثبات إسلام الشخص من عدمه أمر صعب وذلك لعدم وجود طريقة لتبيان ذلك (عدم وجود شهادة أو وثيقة تثبت إسلام الفرد من ردته) فالأمر مفترض.[1]

وتحدث الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة حيث قرر أنه على اعتبار أن كفالة الطفل المحروم من أفضل القربات عند الله تعالى فإن تقييدها بالشروط هو من جهة استدامة اللقيط بيد كافله، وفي حالة مخالفته لبعض هذه الشروط أو كلها، فلا ينتزع الطفل الملتقط من يد كافله بمجرد عدم توافر بعض هذه الشروط خصوصا عند عدم وجود من هو أولى منه، ذلك لأحقية السبق في الالتقاط[2]، أما عن موقف المشرع الجزائري فقد أكد في المادة 118 على أن محل عقد الكفالة هو القيام بالقاصر وشؤونه وأن خروج الكافل عن دين الإسلام يؤثر على حسن القيام بواجبه وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمحل العقد ويسبب انقضاء الكفالة.[3]

**ثانيا-أن يكون الكافل عاقلا**

وهو من الشروط الجوهرية التي تنظم عقد الكفالة ولها معنيين: المعنى الأول يتعلق بواجب الرعاية والتربية للمكفول (أ) والوجه الثاني يخص أركان العقد المتعارف عليها (ب).

**أ- أن يكون الكافل معروفا بحسن أخلاقه وتربيته:**

يقصد به هنا حسن التصرف والمعاملة فيجب على الكافل أن يكون معروفا بحسن أخلاقه وتربيته في المجتمع، فلا يجوز وضع طفل في يد شخص ذو سمعة سيئة أو معروف باستغلال القصر في أعمال ونشاطات مخالفة للقانون والأخلاق، فكل هؤلاء غير مؤهلين للقيام بواجب الرعاية، هنا أيضا نواجه صعوبة في تحديد الشخص العاقل وذو السيرة الحسنة، فلا يمكن إثبات ذلك إلا من خلال البحث والتحري الاجتماعي عن الشخص الكافل، لذا تتطلب هذه المهمة التخصص.

وتضم مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية مجموعة من المتخصصين الذين يسهرون على حماية الأحداث والمكفولين خصوصا في عملية التأكد من صلاحية الفرد للكفالة عن طريق التحقيق والبحث الاجتماعي (أنظر الملحق رقم 03)، لكن ذلك لا يحقق نجاعة إلا إذا تم التحقيق بكل روح المسؤولية والملاحظ في

---

[1] – بلعلياء محمد، الرعاية النفسية والاجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 03، جامعة تمنغاست، 2020، الجزائر، ص337.

[2] – عمر بن محمد السبيل، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1995، ص93.

[3] – بوعشة عقيلة، الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، مذكرة نهاية التكوين، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة 12، الجزائر، ص48.

عملنا الإداري والإدارة الجزائرية عدم المبالاة والروتين الذي يقتل روح المبادرة، مما قد يؤدي إلى تحرير تقارير غير دقيقة تؤدي إلى تضليل الحقيقة واتخاذ قرار معيوب من طرف المسؤول وطبعا يقع الطفل المكفول هنا ضحية هذا الإهمال.

**ب- الأهلية الكاملة للكافل:**

حسب القانون المدني الجزائري في مادته 40، لا تكتمل الأهلية إلا ببلوغ 19 سنة كاملة وما دام الرضا ركن في العقد فتخلفه يؤدي إلى انهيار العقد مما يستوجب ذلك أن يصدر الرضا من شخص يكون متمتعا بالأهلية الكاملة، فأهلية الأداء هي مناط التمييز، هذا من جهة التصرفات القانونية وإبرامها، فلا يشكل أي تناقص لأن الأمر محدد ومنصوص عليه قانونيا، أما بالنسبة للشق المتعلق بالرعاية والتربية التي تتطلب نوع من الخبرة والدراسة بالحياة، فلا يتوقع من شخص يبلغ 19 سنة أن يكون أهلا لذلك.

وقانون الأسرة الجزائري عزف عن تنظيم هذه المسألة أي فارق السن بين الكافل والمكفول، وحتى التنظيم والعمل الإداري في مصلحة النشاط الاجتماعي لم يحدد السن التي يقبل فيها طلب الكفالة من الكافل، مما يحيلنا إلى الأحكام العامة للقانون المدني مع أن المنطق لا يقبل ذلك فالمكفول بحاجة ماسة إلى أب، وحتى النصوص المنظمة للكفالة جعلت من الكفيل ووضعته في مقام الأب الحقيقي.[1]

فلا يتصور وضع مراهق في كفالة شخص يبلغ من العمر 19 سنة إضافة إلى عدم القدرة على توفير الرعاية المعنوية والمادية أيضا فلا يتصور في مجتمعنا الحالي وجود شخص 19 سنة لديه دخل وعمل وبيت...الخ، وهي من الأشياء الضرورية في رعاية الطفل، لذا يجب تنظيم هذه المسألة من خلال تحديد فارق السن كحد أدنى بين الكافل والمكفول.

**ثالثا-أن يكون الكافل قادرا على رعاية المكفول**

يقتضي مبدأ المصالح الفضلى للطفل العمل على توفير أفضل رعاية بديلة للطفل فاقد الرعاية الوالدية، من خلال تفصيل مبدأ الملائمة ضمن مجريات البحث أو توفير رعاية بديلة، فهذه الرعاية يجب أن تكون مناسبة لسن الطفل واحتياجاته المتزايدة، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان مقدم الرعاية يملك دخل واستقلالية مالية، فطبقا للمادة 118 من قانون الأسرة المحددة لشروط الكافل، تحرص أن يكون قادرا على توفير رعاية مادية لائقة وكذا رعاية معنوية، من خلال العمل وتقاضي أجر يكفيه لتغطية نفقات العائلة.[2]

[1] – الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2005، ص 169.

[2] – محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1909، ص226.

أما من الناحية المعنوية فتتطلب العناية هنا السهر على مراقبته وتعليمه، وتطرح مسألة القدرة على الرعاية نقطتين أساسيتين غفل المشرع الجزائري عن تنظيمهما في قانون الأسرة، لما لهمامن أثر[1] على ملائمة نظام الكفالة للطفل حفاظا على مصلحته العليا وهما إضافة إلى تأثيرفارق السن بين الكافل والكفيل التي سبق التطرق إليها[2]، تأثير جنس الكافل على نظام الكفالة (أ)، والحالة المدنية للكافل (ب).

**أ- تأثير جنس الكافل على الكفالة:**

ورد في نص المادة 126 من قانون الأسرة التي تعرف الكفالة أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

فالمشرع اعتبر الكفالة عقدا والتزاما شخصيا يصدر من إرادة الكافل الذي تتوفر فيه الشروط السابقة دون التطرق إلى جنس الكافل.

والقانون من خلال سرد التعريف السالف الذكر نلاحظ أنه ربط مهمة الكفالة بالرجل، كما أن المتصفح لبقية المواد يجد عدة دلالات على توجه المشرع إلى تحميل الرجل مهمة الكفالة دون المرأة، في المقابل نجد أن ترتيب المرأة في مسألة الحضانة يكون أولا في كل التشريعات والمذاهب الفقهيةكما رأينا سابقا، وهذا يطرح التساؤل عن عدم تنظيم هذه المسألة.[3]

من ناحية المشرع الجزائري فقد سكت عن تنظيم هذه المسألة ضمن النصوص المنظمة لأحكام الكفالة كما قد ذكرنا، لكن من الناحية الواقعية يبقى خاضع لتقدير القاضي مراعيا في ذلك دوما مصلحة الطفل العليا للمكفولخصوصا إذا كان الطفل رضيع، أما عن نظيره المشرع المغربي فقد مكن المرأة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة ضمن المادة 09 من قانون كفالة الأطفال المهملين من كفالة طفل مهمل، وعلى المشرع الجزائري[4] أن يحدو حدوه متى خدم ذلك مصلحة الطفل المكفول الفضلى خصوصا الطفل في السنوات الأولى من حياته فالطفل هنا يحتاج إلى رعاية خاصة من أم بديلة.

---

[1] – بن عطية بوعبدالله، أحكام اللقيط بين المذاهب الفقهية الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2002، ص109.

[2] – نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص314.

[3] – عبد الرؤوف مشري، الجندر: إشكالية تماثل الأدوار في المجتمع الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 51، 2019، مركز جيل البحث العلمي، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، ص 47.

[4] – برباح زكريا، قراءة في أحكام الكفالة في ظل قانون الأسرة الجزائري على ضوء قانون كفالة الأطفال المهملين في المغرب، المرجع السابق، ص531.

**ب- تأثير الحالة المدنية للكافل على نظام الكفالة:**

إن كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة بالطفل والقوانين الوضعية التي تضمن مسألة الرعاية البديلة للطفل فاقد السند العائلي جاءت من أجل تحقيق هدف واحد وأسمى، وهو تعويض الطفل المحروم ببيئة أسرية بديلة تشبه إلى حد كبير أسرته الطبيعية لكي لا يشعر[1] بأي نقص وتغيير، لكن ما يوجد في أحكام قانون الأسرة الجزائري هو التخلف عن إغفال تنظيم هذه المسألة(أي توفير أسرة بديلة تتكون من أب وأم بديلين بمثابة الوالدين)، فلا يشترط في الكافل أن يكون متزوجا، علما أن حاجة الطفل سواء الشرعي أو اللقيطأو الذي يعيش في بيئة غير ملائمة، تتمثل في عيش حياة عائلية في جو مستقر ومتوازن مكون من زوجين رجل وامرأة كما تنص الفطرة، وذلك لدورهما المتكامل في واجبات الكفالة والرعاية على أكمل وجه.[2]

فكيف يعقل إعطاء مهمة الرعاية لشخص دون النظر إلى جنسه سواء كان امرأة أو رجل لم يجرب المسؤولية الزوجية والحياة الأسرية وأعباءها، لكن ما يحمد عليه المؤسس القانوني هو وإن كان قد أغفل تنظيم هذه المسألة في القوانين فإنه قد تدارك ذلك في التنظيم والشروط الواجب إتباعها عند بداية إجراءات الكفالة لدى مديرية النشاط الاجتماعي التي تؤكد على أن يكون طالبي الكفالة زوجين.[3]

بالنسبة للشروط الموضوعة من طرف القنصلية الجزائرية في نظام الكفالة لمزدوجي الجنسية أو الذين يقيمون في فرنسا من أجل العمل، نلاحظ أن الشروط الموضوعة محددة بدقة أكبر من الشروط الواردة في قانون الأسرة الجزائري، وكذا على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي التي تركز على التأكد من مدى صلاحية الأسرة للقيام بكفالة طفل من خلال إضافة شرط تحديد السن، فهي تشترط أن يكون الحد الأقصى للسن 60 رجال و50 نساء، إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بمدى جاهزية الأسرة لاستقبال طفل مكفول ورعايته خارج الوطن.

---

[1] – شمام منير، الإشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 09، العدد 01، 2018، جامعة وهران02، الجزائر، ص157.

[2] – بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات مدعما بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص528.

[3] – ليلى جمعي، حماية الطفل ( دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006، ص 138.

كما تمكن القنصلية الجزائرية المرأة العازبة من القيام بكفالة ولد والتي تستوفي الشروط المحددة في الكافلة إضافة إلى الشروط الأخرى التي وضعتها القنصلية (السن، الصحة...).[1]

وما يبرر هذه الإجراءات المشددة في كفالة طفل جزائري على التراب الفرنسي من قبل جزائريين مقيمين بفرنسا أو ثنائي الجنسية هو الخوف من الأخطار الناجمة عن الكفالة ذات البعد الدولي،من استغلال هؤلاء الأطفال أو المتاجرة بهم، كما هو الحال بالنسبة للتبني الدولي الذي أحاطته المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل بشروط خاصة حماية للطفل من الأخطار الواردة ذكرها،والتي تم صياغتها بالاعتماد على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال حماية للأطفال على الصعيد الدولي من الآثار الضارة الناتجة عن الأمر والمتعلقة بحضانتهم والرعاية بهم، والتي تكفل في حالة وجود خطر ما أو قرار بإعادة الطفل المتكفل به إلى دولة مكان الإقامة الاعتيادية.[2]

ونظرا لأهمية وخطورة الموضوع خصوصا في الإجراءات المتعلقة بتحديد الاختصاص تم تبيان وتوضيح آجال وإجراءات هذه العملية في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق لسنة 1996، وذلك اعتبارا لما يقتضيه تدعيم حماية الأطفال في الأوضاع ذات الطابع الدولي، وكذا الرغبة في تلافي النزاعات بين النظم القانونية في مادة الاختصاص حفاظا على التعاون الدولي من خلال:تحديد القانون المطبق في الاختصاص، تحديد القانون المطبق على المسؤولية الأبوية.[3]

## الفرع الثاني

## إشراك الطفل في قرار إسناد الكفالة

تحدثنا في الشق الخاص بالكافل عن الرضا والذي يكون في صورة إيجاب، أما في القبول فيكون من الطرف الثاني أي المكفول فهو الطرف الثاني في العقد،كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل وحفاظا على مصالحه العليا تدعو دوما إلى إشراك الطفل والأخذ برأيه في الأمور التي تهمه ( أولا) لكن بصفته الطفل المكفول قاصرا يجب أن يؤخذ رأيه حسب درجة نضجه وبشكل يخدم مصالحه العليا دوما (ثانيا).

[1] – https://consulat-paris-algerie.fr/recueil-legal-denfants-kafala/، بتاريخ 2022/05/23.

[2] – اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980.

[3] – اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 10/19/ 1996.

**أولا- حق الطفل في التعبير عن رأيه في مسألة كفالته**

إن وضع الطفل لدى عائلة بديلة في صورة الكفالة يعتبر قرارا مصيريا وفي ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما أسلفنا من شرح عن مبدأ حق الطفل في المشاركة في القرارات التي تتخذ في شأنه في المادة 12، والتي تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه وأن تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه، وتطبيقا لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفاعلة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، ولا شك أن الكفالة من بين المسائل الأساسية في حياة الطفل، فإذا كان الإنسان يولد في أسرة لا يمكن له اختيارها، فإن الكفالة تتيح للطفل اختيار الأسرة التي يرغب في العيش معها.[1]

والطفل باعتباره صاحب حقوق وشخصية قانونية مستقلة فإن من حقه المشاركة في قرار مهم كالكفالة، ويعتبر مبدأ المشاركة من بين المعايير التي تحدد مصلحة الطفل الفضلى، كما يجب إحاطة هذا الحق بجملة من الشروط تتعلق خاصة بالسن ودرجة النضج، فمن غير المنطقي أن تعطي حق المشاركة لرضيع أو طفل صغير في قرار إسناد الكفالة، لكن يجب إتاحة كل الوسائل المادية والبشرية للأطفال الذين يمتلكون وعي ونضج من خلال عدم ربط النضج بسن معين، لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، لذا لم تحدد الاتفاقية ولا التعليق العام رقم 14 الخاص بحق المشاركة السن الذي يمكن اعتبار الطفل فيه مميزا قادرا على إبداء رأيه، فهي تختلف من بلد إلى آخر فالجزائر مثلا يعد سن 13 سنة سن التمييز لكن كما ذكرنا سابقا لا يمكن دائما الاعتداد بالسن البيولوجية في تحديد درجة النضج.[2]

**ثانيا- النيابة الشرعية في إبرام عقد الكفالة**

كما أوردنا سابقا فإن المكفول هو الطرف الثاني في العقد بصفة مباشرة ويكون قاصرا كما جاءت به المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، فالأهلية المطلوبة لا تتوفر فيه ذلك لعدم صلاحيته لمباشرة التصرفات القانونية بسبب قصره.

إذن فالقانون الجزائري أكد على ضرورة أن يكون تصرف والدي الكفيل إذا وجدا وكانا معلومين أو وجود أحدهما لإبرام العقد والتعبير عن موافقتهما بقبول الكفالة لولدهما، لأن التراضي الذي يطلب ليتطابق مع إرادة الكفيل يتمثل في شكل قبول ولا يمكن إيجاده في المكفول، بل يجب البحث بعيدا عنه باعتباره المنتفع

[1] – عائدة يرماتي غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثالا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2006، ص87.

[2] – المرجع نفسه، ص89.

من هذا العقد بعد قيامه وإحداثه لآثاره، فالتراضي يكون بين الكافل من جهة بإيجابه وبين المسؤول عن المكفول سواء شخص طبيعي أو معنوي.[1]

**أ- إبرام عقد الكفالة من الأبوين:**

وذلك حين يتنازل الأبوين ويعبران عن رضاهما بتسليم طفلهما القاصر لشخص آخر ليتكفل به وقد نصت المادة 117 من قانون الأسرة على أن عقد الكفالة يتم برضا من له أبوان لذا نتصور حالتين لتنازل عن الابن القاصر:

**1- الحالة الأولى:**

وهي تخلي الوالدين أو أحدهما عن الطفل بسبب الظروف الاجتماعية والمادية التي لا تسمح لهم بالتكفل بالطفل أو كل الأطفال، وقد يكون سبب دفع الأولياء للتخلي عن أبنائهم راجع إلى بعض المشاكل التي تثور داخل الأسرة فيقرر طلاقهم وافتراقهم أو وفاة أحدهم، فلا يقدرا على تحمل مهمة الحضانة خصوصا بعد تكوين أسرة جديدة.[2]

**1- الحالة الثانية:**

وهو ما يحوز على أكبر نسبة من الكفالة في الجزائر، وهي عند تقديم الأبوين الطفل للكافل من أجل رعايته، لأن هذا الأخير لا يستطيع الإنجاب، فالمجتمع الجزائري مازال بعيد عن الصورة الأولى، وهي القيام بكفالة طفل وهو لديه أولاد من صلبه فالثقافة الجزائرية والشعبية تحذر من تربية أولاد من غير صلبه تخوفا ممن كفلوه لأنهم ليسوا والديه الحقيقيين[3]، لذا وجب وضع سياسات واستراتيجيات مندمجة من أجل التعريف بفضل الكفالة كعمل إنساني وقربة من القربات إلى الله تعالى من وجه الإحسان.

**ب- إبرام عقد الكفالة من قبل مراكز الطفولة المسعفة:**

وهي في حالة الأطفال مجهولي النسب ويتم تقديم طلب للتكفل بطفل قاطن بإحدى مؤسسات الرعاية وذلك من أجل التكفل به ورعايته (أنظر الملحق رقم 04)، فجل المواثيق تؤكد على أفضلية صورة العائلة البديلة على صورة الرعاية المؤسساتية لما لها من مساوئ وأضرار على شخصية الطفل كما سنراه لاحقا.

وعليه فحق إشراك الطفل في قرار الكفالة كصورة من صور الرعاية البديلة، حسب ما جاء في المادة 117 وكذا المادة 83 من قانون الأسرة التي تحدد التصرفات التي تنفذ في حق القاصر، يفهم أن المكفول

[1] - بوعشة عقيلة، الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص06.

[2] - علام الساجي، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص 285.

[3] - عباس رضوان، تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة الجزائر02، الجزائر، ص275.

لا يمكنه إبرام عقد الكفالة لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر، ولا يكون نافع له محض بل يتوقف على إجازة الولي أو الوصي أو المؤسسة المسؤولة عنه، ومن جهة أخرى يعتبر عقد الكفالة بهذا المعنى ضارا للكافل إذ أن عليه الالتزام بالتكفل بشخص قاصر والقيام بشؤونه والنفقة عليه وترتيبه والعناية به، مع وجود رقابة على ذلك من قبل مصالح النشاط الاجتماعي بالولاية.

واستنادا إلى ما تم ذكره فإن مسألة مشاركة الطفل المميز والتعبير عن رأيه في مسألة الكفالة بات أمرا يجب أخذه بعين الاعتبار في التشريع الجزائري في إطار ملائمته لمقتضيات الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، ضمانا لأكبر قدر ممكن من الظروف لتحقيق مصلحة الطفل العليا.

## المطلب الثاني

## مقتضيات مصلحة الطفل في آثار الكفالة

إن عقد الكفالة كما أسلفنا يعتبر مصدر التزام للكافل، أما للمكفول فهو يشكل حماية قانونية لمصالحه الفضلى، ذلك أن نية الكافل انصرفت إلى التبرع والالتزام بشؤون القاصر ويضع الكافل مكان الأب الحريص على ابنه، فيحاول دائما توفير حقوق للقاصر المكفول في نفس الوقت هي التزاماتفي مواجهته (أولا)، ومراعاة للمركز القانوني للمكفول باعتباره مشمولا بحماية لم يتم ترتيب آثار في شكل التزامات في حقه، بل هي مجرد حقوق تخدم مصالحه بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

### الفرع الأول

### آثار عقد الكفالة بالنسبة للكافل

إن معظم الآثار التي ترتبها الكفالة إنما تنصرف إلى الكافل، وذلك باعتباره الطرف الذي سيقع عليه الالتزام، لكن الذي يهم موضوع الدراسة هي ما إذا كانت هذه الالتزامات تخدم رعاية الطفل وضوابط الرعاية البديلة المحددة في إطار اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، أم أن المشرع عند ترتيبه لهذه المسألة قد أغفل بعض الجزئيات المهمة التي ستؤثر على الرعاية الملائمة للطفل ضمن الأسرة الكافلة، وتكون الالتزامات كالتالي:[1]

[1] – بن غريب رابح، آثار الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2022، جامعة أدرار، الجزائر، ص10.

**أولا– التزام الكافل بالإنفاق على المكفول**

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال إجراءات عقد الكفالة على تقديم ما يثبت القدرة المادية للكافل، لأن أول ما يلتزم به هو الإنفاق على الطفل المتكفل به، وتندرج النفقة ضمن مقتضيات الولاية على نفس القاصر، وهي أهم الالتزامات وتحدد مضمونها المادة 78 من قانون الأسرة فتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن...إلخ، وكل ما يعد من الضروريات في حكم العرف والعادة، والمستحسن في هذه المادة هو توسيع تفسيرها عندما لم يذكر مقتضيات النفقة على سبيل الحصر، بل ربطها بعنصر مرن وهو " كل ما يعد من العرف والعادة" وذلك لتغير احتياجات الفرد والطفل بصفة خاصة حسب تغير المكان والزمان.[1]

ولعل الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالنفقة هو أن الكافل يحل محل الولي في القيام بشؤون القاصر المكفول، وكرس هذا الالتزام العديد من الاجتهادات القضائية قرار المحكمة العليا لسنة 2006 الذي يتضمن في طياته " يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا ما لم يثبت تخليه عن الكفالة.[2]

لكن قانون الأسرة في نص المادة 75 يتحدث عن النفقة المشمولة للطفل الشرعي التي تجب على الأب لابنه الصلبي، وهذا ما قد يجعل الحماية قاصرة بالنسبة لحق الطفل المكفول في النفقة وربطها حرفيا بعقد الكفالة دون أي تحديد أو حماية خاصة[3]، خصوصا في حالة طلاق الكفيلين، فلو افترضنا أن عقد الكفالة كان باسم الزوجة الكافلة فإن القاضي يبقي كفالة الطفل لها بعد الطلاق، إلا أنه لا يمكن الحكم على الزوج بالنفقة وتوفير السكن لحاضنة الطفل المكفول وذلك لانعدام صفته ككفيل، أو أن يتنازل عن الكفالة إذا كان هو الموقع على العقد أو كليهما، فالتنازل يكون بحرية دون أي إشكال أو آثار، مما يترك الطفل بدون مأوى أو يتم إرجاعه إلى حالته السابقة، وهنا يوجد تمييز بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي، وهذا متناقض مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال والشريعة السمحاء[4] (فآثار الطلاق ليست نفسها على الطفل غير الشرعي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "نفقة الطفل

---

[1]– الجندي أحمد نصر، موسوعة الأحوال الشخصية آثار التفريق بين الزوجين، ج 2، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 297.

[2]– قرار المحكمة العليا، رقم 369032 الصادر بتاريخ 2006/12/31، قضية (ح.ف) ضد (م.ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص443.

[3]– مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، 2017، جامعة الوادي، الجزائر، ص196.

[4] -YaminaHouhou, LaKafalahEnDroitalgérien Et Ses Effets En DroitFrançais, Unive de peu et des paysdel'adoue,EcoleDoctorale Science Sociales Et Humanités, 2014, P167.

المكفول يتحملها بعد الطلاق الشخص الكافل المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلق"[1] والقرار الذي نص فيه: "لا تسري آثار الطلاق من حضانة ونفقة على الطفل المكفول الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل".[2]

من المعلوم أن المكفول لن يصبح في حكم الابن الأصلي مهما اجتهدنا،لأن ذلك يجرنا إلى نظام التبني (المحرم شرعا وقانونا)، والمشرع لم يتصور فرضية الطلاق بين الكفيلين خلال التشريع، لكن كان بإمكان قضاء المحكمة العليا وحفاظا على مصلحة الطفل المكفول العليا وعدم تمييزه عن الطفل الصلبي خلق اجتهاد في هذه المسألة، أو أن يتم تعديل هذه المواد وذلك من خلال منح مطلقة الكفيل أو المطلقة الكافلة منح عائلية وتعويضية من أجل التكفل بالطفل كما هو سائد في التشريع المقارن المصري من خلال تقنين هذا الفراغ[3]أو كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية حيث أقرت إمكانية الكافل الاستعانة ببيت مال المسلمين إذا لم يتمكن من الإنفاق على المكفول، وسيتم التطرق إلى كل من تنظيم المشرع المغربي والمصري لهذه المسألة في القوانين المتعلقة بالكفالة:

فخلافا للمشرع الجزائري قد نظم المشرع المغربي باعتباره البلد الأقرب للجزائر والذي يشترك معه في عدة خصائص مثل العادات والتقاليد واللغة، مسألة طلاق الزوجين الكفيلين ومصير نفقة المكفول في هذه مسألة، حيث أكد على أنه إذا حصل انفصال بين الزوجين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناءا على طلب الزوج أو الزوجة أو النيابة العامة، أو تلقائيا، إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، وتسري على الطفل المكفول أحكام النفقة المحددة للطفل الشرعي أو الصلبي دون تمييز وهذا فيه حماية كبيرة للطفل مجهول النسب، ويملك في هذا الشأن السلطة في إجراء معين أو الاستعانة بأخصائيين لتحديد الأفضل لاستمرار الكفالة وتجنب عودته إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ضمانا لاستمرارية الرعاية الأسرية لفاقدها.[4]

أما المشرع المصري فقد تم الاعتماد عليه في عملية المقارنة لأن النظام المصري يعتبر أحد أهم الأنظمة التي يقتبس منها المشرع الجزائري وهذا راجع إلى احترامه للقيم الاسلامية خلال عملية إصدار القوانين، فقد أكد على مسألة النفقة حيث فصل فيها تفصيلا دقيقا، إضافة إلى أخذه بفكرة المساعدة المحددة في

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 0813942، الصادر بتاريخ 2019./06/13

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 613481، الصادر بتاريخ 2019/06/13.

[3] – أمال فكيري، الإشكاليات القانونية الناتجة عن كفالة اليتيم ومجهول النسب في التشريع الجزائري، ملتقى الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، ص70.

[4] – المادة 22 من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي.

اتفاقيات الطفل والمبادئ التوجيهية وإجراءات وقائية لتجنيب فصل الطفل عن أسرته الحقيقية أو البديلة، من خلال تقديم مساعدات مادية في حالات محددة على سبيل الحصر،هذا من شأنه أن يحمي الطفل المكفول ويوفر له احتياجاته الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى يحفز ويدعم فكرة الكفالة في المجتمع من خلال توفير مثل هذه التسهيلات وهي الحماية والمساعدة المقصود بها في المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل[1]، والمادة 2/18 التي تنص على ضمان الدول الأطراف تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، كما تمنح الأسرة الكافلة مكافأة نهاية الإشراف بناءا على تقرير اجتماعي إذا تبين تعاون وحرص الأسرة وحسن رعايتهم للطفل المكفول.

**ثانيا- إدارة الكافل لمال المكفول وفق مصلحته الفضلى**

ويكون ذلك بالاعتناء بأموال الطفل المتكفل به بالنظر فيها بالتنمية والتثمير، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون الأسرة : " يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث أو الوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول، إدارة الرجل الحريص"، ولأجل ذلك وخدمة لمبدأ ومقتضيات المصلحة الفضلى للطفل قيد المشرع هذه السلطة وأخضعها لرقابة قضائية، وذلك في المواد 88 إلى 98 من ق الأسرة من خلال اشتراط الحصول على إذن القاضي في بعض التصرفات ذات الأهمية، فإذا احترم الكافل حدود سلطاته على مال المكفول فإن تصرفاته تنصرف إلى المكفول، أما إذا تجاوزها فإن التصرفات التي قام بها تعتبر غير نافذة وذلك حماية لمصلحته باعتباره الأولى بالحماية، وفي حالة استغلال حاجة القاصر نص المشرع في قانون العقوبات على جزاءات ردعية في نص المادة 380.[2]

**ثالثا-تبرع الكافل للمكفول كبديل للإرث**

نصت المادة 123 من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع أكثر من ذلك يبطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة، وهذا يعتبر كتعويض عن عدم إمكانية الوراثة من كفيله، لأن الكفالة لا تكتسب النسب فلا يحق له الميراث.

في هذه المسألة نجد متناقضين عمل المشرع على خلق توازن بين المصلحتين، أولهما هو توفير حماية للطفل المكفول من خلال منحه هبة أو وصية من أجل تعويضه عن عدم الإرث وفي المقابل تحديد نسبة الهبة والوصية والخروج من القواعدفي نظام التبرع بتحديد النصاب وذلك لحماية الورثة وأولاده الصلبيين.[3]

---

[1] – المادة 95 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري.

[2] – بن غريب رابح، المرجع السابق، ص.14

[3] – طلبة مالك، التبني والكفالة، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص32.

لكن الملاحظ على الأحكام التي نصها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالهبة والوصية أن الكافل الذي يهب أو المكفول الذي يوهب له أو يوصى له من شخص آخر لا توجد رقابة إدارية أو قضائية على هذا التصرف، فهو مجرد عقد عادي، فقد أغفل المشرع أن مسالة حماية الطفل المكفول كونه عرضة للاستغلال لأنه طفل من جهة وحالته كونه عديم النسب وفاقد الرعاية الوالدية من جهة أخرى، فكان من الأفضل لو انتبه إلى هذا الأمر[1]،كما فعل المشرع المغربي الذي جعل قاضي شؤون القاصرين مكلف بمتابعة إجراءات التبرع وإعداد العقد لضمان أفضل للمصالح الفضلى للمكفول، أي أن الولاية مشتركة بين الكافل والقاضي[2] خدمة لمبدأ حق الطفل في العيش حياة كريمة (الحق في الحياة والنماء الوارد في المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل).

## الفرع الثاني

## آثار عقد الكفالة بالنسبة للمكفول

ترتب الكفالة بالنسبة للمكفول تماما مثلما هو الحال بالنسبة للكافل مجموعة من الآثار القانونية، وإن كانت هذه الآثار متميزة عن تلك التي تترتب في مواجهة الكافل، فإنها تبقى دوما من النظام العام وكما هو متعارف عليه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها في عقد الكفالة تحت طائلة البطلان، وهذه الآثار تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل وكينونته، في مقدمتها الحق في النسب والانتماء (أولا)، والحق في الجنسية (ثانيا)، وما يتبعها من ذلك من حقه في التسجيل في سجلات الحالة المدنية(ثالثا)، تماشيا مع ما نصت عليه المادتين 08 و 09 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن حق الطفل في الهوية خصوصا لفئة الأطفال فاقدي الرعاية الأبوية، إضافة إلى الحق في الزيارة بالنسبة لفئة الأطفال الذين تم فصلهم عن أسرهم لعدم صلاحيتها للرعاية أو بسبب العجز عن الرعاية (رابعا).

**أولا–تسجيل الطفل المكفول في سجلات الحالة المدنية**

إن نظام الحالة المدنية هو نظام يعنى ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والجنسية والقانونية الشخصية التي تلازم الإنسان الطبيعي وتكون مرتبطة بذاتيته وشخصيته، بحيث تميزه عن غيره من الناس، وتبدأ بولادته حيا، وتعتبر من مهام السيادة ويمارسها شخص يدعى ضابط الحالة المدنية باسم ولحساب الدولة.[3]

[1] – برباح زكرياء، قراءة في أحكام الكفالة في ظل قانون الأسرة الجزائري على ضوء قانون كفالة الأطفال المهملين بالمغرب، المرجع السابق، ص520.

[2] – المادة 23 من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي.

[3] – سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011، ص6.

وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على حق التسجيل بنصها على المادة 08: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق من ولادته في اسم..."، وجاءت هذه المادة شاملة ولم تميز بين الطفل الشرعي وغير الشرعي أو الطفل في عائلة أو الطفل المحروم منها، فمن حق أي طفل التسجيل في سجلات الحالة المدنية لإثبات وجوده القانوني والسياسي خصوصا عديم النسب، ولحماية هذا الأخير استدعى ذلك من المشرع إقرار مجموعة من الحلول لحصوله على بنية أسرية ترعاه من بينها نظام الكفالة والحماية وعلى اعتبار أنها نظام لا يؤدي إلى إلحاق نسب المكفول بالكافل،فأوجب التصريح بالطفل لدى ضابط الحالة المدنية سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية[1]، وإلافرض عليه عقوبات منصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات.

لذا فالطفل أيا كانت حالته الأسرية لابد من تقييده في سجل الحالة المدنية، لكن نلاحظ وجود حالتين بالنسبة لتسجيل الطفل الذي يكون متكفل به ضن أسرة بديلة في صورة الكفالة:

**أ- تأثيرالكفالة على تسجيل الطفل معلوم النسب في سجلات الحالة المدنية:**

إن عقد الكفالة للطفل معلوم النسب لا يتم إلا بموافقة والديه أو أحدهما ورضاهما، ويكون ولدا شرعيا قد سبق وتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية لذا وحسب المادة 120 من قانون الأسرة: " يجب أن يحتفظ المكفول المعلوم النسب بنسبه الأصلي فلا يمكن أن يتم تسجيله مجددا، نسبة إلى الكافل، وهذا أحد أهم الفروق بين نظام الكفالة والتبني.

فالتبني يقوم على تغيير تسجيل الطفل من خلال نسبه إلى المتبني، وهذا ما سيؤدي طبعا إلى اختلاط الأنساب، وحماية لمصالحه مثل حقه في الميراث والحق في الرجوع إلى عائلته الأصلية وما يتصل بها من حق الزيارة والاتصال...إلخ[2] أو إعادة لم شمل الأسرة إذا لزم الأمر، وتؤكد الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: "...ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

كما تضيف أيضا المادة 8 من ذات الاتفاقية النص على احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

ومنه يمكن أننستنتج أن نظام التبني كأحد صور الرعاية البديلة من شأنه المساس بطريقة غير شرعية بهوية الطفل المتبنى، وذلك من خلال تسجيله على اسم المتبني وتغيير نسبه وحتى جنسيته ولاسيما إذا تم

[1] – الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 17 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 1970/02/27، المعدل والمتمم.

[2] – سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص13.

وضعه في نظام التبني الدولي فيتم المساس بكل حقوقه بما في ذلك الثقافية والدينية إذا كان من الأقليات أويدين بدين غير دين المتبني، إضافة إلى حرمانه من تعلم لغته الأم وهي أحد الحقوق التي تنص علبها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

**ب- تأثير الكفالة على تسجيل طفل مجهول النسب في سجلات الحالة المدنية:**

إذا تعلق الأمر بحق الطفل في التسجيل فإن المشرع الجزائري وحماية لهذا الحق للطفل مجهول النسب قرر مجموعة من الأحكام في المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي أحالتنا إليها المادة 120 من قانون الأسرة:

"...يعطي ضابط الحالة المدنية بنفسه الأسماء إلى اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء،يعين الطفل بمجموعة أسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي".[1]

**ج- تسجيل الطفل المكفول الموجود خارج الوطن في سجلات الحالة المدنية:**

تعتمد معظم الدول خصوصا الأوروبية في تفسير هذه الحالة على ما جاء في اتفاقية ماي 1993، والتي تأخذ التكفل بالطفل في إطار قانوني معين، أي تحويل الكفالة إلى تبني كامل، كون مقصده الأساسي مصلحة الطفل الفضلى.

وتختلف الدول بشأن الكفالة ففي بلجيكا وإسبانيا مثلا حددت الدولة شروطا صارمة من بينها أن يكون عقد الكفالة محررا أمام القاضي المختص بشؤون الأسرة التي تعترف بالكفالة، ولا يقبل عقد كفالة محرر أمام موثق لأنها مجردة من الرقابة القضائية.[2]

أما المشرع الفرنسي فلا يعترف بالكفالة، مما جعل القاضي يطبق أحكام المادة 3/370 من القانون المدني الفرنسي، متمثلة في وضع قاعدة عدم تبني القاصر إذا كان قانون الجنسية يمنع ذلك، إلا إذا كان موجودا أو مقيما في فرنسا، وهكذا فإن الطفل المكفول يحرم على التراب الفرنسي من مجموعة من الحقوق الاجتماعية أهمها الحق في التسجيل، وهذا كما يبدو فيه إخلال بمبدأ عدم التمييز خصوصا بين الطفل المكفول والطفل المتبنى.[3]

[1] – سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص16.

[2]- Yamina Houhou, LaKafalah En Droit Algérien Et Ses Effects En Droit Français, prec, p277.

[3]– شمام منير، آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد1، 2020، جامعة المسيلة، الجزائر، ص63.

وعلى اعتبار أن الكفالة حسب نص المادة 20 من الاتفاقية تعترف بها كشكل من أشكالالرعاية البديلة للطفل في نفس الدرجة مع شكل التبني، ما اضطر بوزير العدل الفرنسي لإصدار منشور وزاري في 22 أكتوبر 2014 خصوصا مع تزايد ظاهرة وجود أطفال مكفولين في وضع صعب على التراب الفرنسي، وهذا ما قد يشكل نقطة سوداء في مجال احترام حقوق الإنسان والطفل في فرنسا، ويعرضها إلى تقارير سلبية، بحيث أصبح المشرع الفرنسي يكيفها بمثابة تفويض للسلطة الأبوية إذا كان المكفول معلوم النسب طبقا للمادة 376 و377 من القانون المدني الفرنسي، وإذا كان مجهول النسب أعطاها تفسير الولاية القانونية أو الوصاية الواردة في المادة 2/389 من ذات القانون.[1]

**ثانيا- إمكانية منح اللقب العائلي للطفل المكفول**

إن التسجيل في سجلات الحالة المدنية يترتب عنه بطبيعة الحال حصول الطفل على اسم ولقب، هذا الأخير قد يمكن تغييره لضرورات مصلحة الطفل المكفول، وذلك من خلال عقد الكفالة الذي يحظى به الطفل غير المعلوم النسب (أنظر الملحق رقم 05)، فالقاعدة العامة كما أوردنا أنه لا يمكن منح اللقب العائلي لشخص معلوم النسب وهو من النظام العام، ولعل أهم نص صدر في هذا الصدد هو المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب الذي يتمم المرسوم 157/71، والمقصود هنا بتغيير اللقب هو إلحاق المكفول مجهول النسب بلقب الكافل، والمرسوم التنفيذي 223/20[2] الذي يعدل كذلك المرسوم 157/71، وقد ثار جدل حول هذه المسألة وانقسم إلى فريقين مؤيد ومعارض.

**أ- مركز المرسوم التنفيذي رقم 24/92 من أحكام التبني:**

نشأ خلاف في الطبيعة القانونية لهذا المرسوم بين الفقهاء وانقسموا إلى فريقين[3]:فريق يعتبرتغيير لقب الطفلالمكفول تبنيا، وفريق يعتبر هذا التغيير إجراء في إطار الكفالة.

**1- الفريق الذي يعتبر تغيير لقب الطفل المكفول تبنيا:**

رفضت هذه الفئة تطبيقه بحجة أنه تبني بطريقة غير معلنة عنها صراحة، وذلك لأن فيه تغييرا لحقيقة النسب وإلحاق الطفل بنسب كافله الذي سيؤدي إلى اختلاط الأنساب وتعد على اللقب العائلي لعائلة

[1] – شمام منير، آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المرجع السابق، ص 64.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 13 أوت 2020.

[3] – إقروفة زبيدة، الإنابة في أحكام النيابة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 133.

أخرى وهذا مخالف لنص المادة 120 من قانون الأسرة، فيجب الاحتكام إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1] وإلغاء هذا المرسوم.

**2- الفريق الذي يعتبر تغيير لقب الطفل المكفول إجراء في إطار الكفالة:**

وهو الرأي السائد والذي أزال اللبس والغموض، بل وعلى العكس يدعون إلى الاستجابة لهذا الإجراء لما فيه من حماية لحقوق الطفل خصوصا في المجال الاجتماعي والحفاظ على نموه ورفاهيته في المجتمع، فمنح اللقب هنا لا يستدعي نقل النسب، وذلك لأن اسم المكفول يسجل في هامش شهادة الميلاد وفي كل عقود ومستخرجات الحالة المدنية، فهذا النقل لاسم العائلة لا يكسب المكفول الحق في الميراث ولا يستخدم في الزواج والنسب.[2]

إذن فالمغزى والغاية من هذا المرسوم هو حفظ كيان ونشأة الطفل داخل المجتمع من خلال منحه نوعا من الاستقرار الاجتماعي، خصوصا ما يعرف من عادات وصم اجتماعي ونظرة إلى الطفل المكفول، فبعد حصوله على اللقب يصبح صوريا ابنه أمام المجتمع، ليتمتع بحياة عادية ويتجنب ما يتعرض إليه الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية وعديمي النسب من تنمر وتعنيف مثل إطلاق عليهم تسمياتكأبناء الدولة، أبناء L'ADAS، فهذا الإجراء حماية لشعور الطفل في الوسط الذي يعيش فيه وترقية لرابط الكفالة ليصبح وسطا عائليا بامتياز، دون أن يكون تبنيا،

وما يوضح نية المشرع في هذا المسعى هو نص المادة 05 مكرر 2 فطلب تغيير لقب المكفول ليتطابق مع الكافل لا يشمله شرط النشر في الجرائد المحلية أو الوطنية وذلك لما فيه من إضرار بالطفل عند علم الآخرين بهذا التغيير.

**ب- شروط منح اللقب العائلي للطفل المكفول:**

إن منح اللقب العائلي من أهم آثار عقد الكفالة بالنسبة المكفول حماية لمصلحته الفضلى في المجتمع وحفظا لكيانه وكرامته.

وقد حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 24/92 الشروط المطلوبة قانونا لطلب تغيير لقب المكفول:[3]

[1] – بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2012، ص 110.

[2] – علام الساجي، إشكالية النسب والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنثروبولوجية، المرجع السابق، ص283.

[3] – عباس رضوان، تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة، المرجع السابق، ص273.

– وجود عقد كفالة صادر عن موثق أو جهة قضائية مختصة.

– أن يكون المكفول قاصرا ومجهول النسب من جهة الأب.

– أن يكون طلب تغيير اللقب من طرف الكافل.

– موافقة أم المكفول إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة، بعقد رسمي يرفق بطلب تغيير اللقب.[1]

**ج– تبسيط إجراءات نقل اللقب العائلي للمكفول في المرسوم التنفيذي رقم 223/20:**

في ظل المرسوم رقم 24/92 كانت إجراءات تغيير اللقب تتسم بالصعوبة وثقل الإجراءات ومركزيتها، خصوصا تحويل الطلب والملف الورقي إلى وزير العدل الذي يأخذ الكثير من الجهد والمال، ولكن وبما أن هذا الإجراء في صالح الطفل المكفول فمن مبادئ المتعارف عليها في الرعاية البديلةللأطفال هي السرعة في إجراءات الرعاية البديلة لعدمضياع حقوق الطفل[2]، ولقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب من خلال إصدار مرسوم جديد ينظم هذه المسألة مراعاة للطفل وللتحولات الجديدة في مجال عصرنة الإدارة.

فقد أصبح ملف طلب منح اللقب العائلي وتغييره ،يودع لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل أو ميلاد المكفول بدلا من وزير العدل سابقا[3]، إضافة إلى إمكانية تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به بالطريق الإلكتروني كما أنه بعد انتهاء مهلة الاعتراض يرفع الملف كاملا إلى وزير العدل حافظ الأختام بالطريق الإلكتروني تبسيطا للإجراءات والتنقل.

كما أن المستجد في هذا المرسوم 223/20 وهو فيما يتعلق بشرط الموافقة المقدمة في شكل عقد رسمي عندما تكون أم الولد القاصر معلومة أو على قيد الحياة، فقد أجرى المشرع تعديل في أحكام هذا الشرط، وذلك مراعاة لمصالح الطفل المكفول الفضلى في حصوله على جو عائلي ورعاية بديلة في المستوى، وذلك من خلال المادة 03/03 من المرسوم السالف الذكر، ففي حالة تعذر الحصول على موافقة الأم يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته أن المساعي التي

---

[1] – سعاد زغيشي، كفالة اليتيم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، 2017، جامعة الوادي، الجزائر، ص191.

[2] – بن عبد السلام كمال، الصعوبات التي يتعرض لها الطفل غير الشرعي المكفول في مطابقة لقبه بلقب الكفيل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 04، العدد 01، 2013، جامعة وهران 02، الجزائر، ص 308.

[3]– لامي محمد، آليات منح اللقب للطفل المسعف على ضوء آخر المستجدات القانونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2022، جامعة النعامة، الجزائر، ص293.

قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى، وعليه فالمشرع وربحا للوقت وعدم ضياع الفرصة على الطفل المكفول في الحصول على أسرة بديلة، فقد غلب مصلحة الطفل المكفول في الحصول على رعاية ملائمة على مصلحة الأم المعلومة والتي يكون المكفول فيها مسجلا بلقبها العائلي.

لكن أغفل المشرع الجزائري تنظيم المسألة وهي في حالة ما إذا ظهرت أم الطفل المكفول البيولوجية وأبدت عدم موافقتها على طلب التغيير، فلا يمكن لها طلب التراجع عن إلحاق اللقب، كما أغفل المشرع تنظيم مسألة أخرى مرتبطة بالتراجع عن تغيير اللقب بالنسبة للمكفول نفسه فهل يمكن للطفل المكفول بعد بلوغه سن الرشد وحصوله على استقلاليتهأو في حالة العثور على عائلته الحقيقية الطبيعية تقديم طلب إعادة لم الشمل؟وفي حالة وفاة الكفيل الذي منحه اللقب العائلي هل يمكن لورثته الذين تخلوا عن الكفالة المطالبة بإلغاء هذا المنح؟.[1]

**ثالثا- حصول الطفل المكفول على جنسية الكافل**

إن الغاية من نظام الكفالة كصورة رعاية بديلة هي حفظ هوية الطفل المكفول خصوصا الطفل عديم النسب، ويعتبر حق الطفل في اكتساب الجنسية من بين الحقوق المضمونة في المواثيق الدولية خصوصا المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يسمى حينما يعتبر عديم الجنسية.

والمشرع في قانون الجنسية الجزائري أورد حالات اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية وهي عن طريق رابطة الدم الأب والأم حسب التعديل الأخير وعن طريق رابطة الإقليم فأي شخص يولد على إقليم الجزائري ويكون مجهول الأبوين يعتبر جزائريا أو عن طريق الاكتساب أو الجنسية المكتسبة.[2]

**أ- إسناد الجنسية عن طريق الكفالة في القانون الجزائري:**

لم ينص المشرع الجزائري على حالة جديدة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق عقد الكفالة بالتكفل بطفل مولود خارج الوطن، ويمكن أن يتم التكفل بالطفل في نظام الكفالة ونميز هنا حالتين:

**1- حالة التكفل بالطفل المولود بالخارج ويجيز قانون جنسيته الكفالة:**

على إثر التعديل الأخير للقانون المدني بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، حيث أضاف المشرع المادة 13 مكرر 1 والتي تحدد قواعد الإسناد"يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 223/20.

[2] – بوشنافة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 10، العدد 04، 2018، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 928 و929.

الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل وتطبق نفس الأحكام على التبني".[1]

وما يمكن استشفافه من نص المادة 13 مكرر 1 هو إمكانية التكفل بطفل مولود بالخارج إذا كان قانون جنسية لا يمنع ذلك، أي إجازة الكفالة الدولية، لكن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ولم يحدد هذا النوع من الكفالة في أحكام قانون الأسرة وعن مدى إمكانية منحه جنسية جزائرية، فلا يتصور القيام بشؤون طفل أجنبي وكفالته مع إبقائه على جنسية دولته الأصلية، وهو نفس الشيء الذي تطرقنا إليه بالنسبة للأطفال المكفولين على التراب الفرنسي.

**2- حالة التكفل بطفل مولود بالخارج ويمنع قانون جنسيته الكفالة:**

هذه الحالة تعتبر أكثر تعقيدا من الحالة الأولى فقد أغفل المشرع حالة إمكانية التكفل بطفل أجنبي متخلى عنه على التراب الوطني وتمنع جنسيته الكفالة، فلا يمكن لقاضي شؤون الأسرة قبول طلب كافل جزائري ليتكفل به.

والواقع أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالة سواء بالقبول أو الرفض ولا يمكن للقاضي وهو حامي الحقوق والحريات في الدولة، والمسؤول عن مقتضيات المصلحة الفضلى للطفل من خلال سلطته التقديرية الواسعة في هذا المجال أن يحرم هذا الطفل من الجو العائلي في صورة الكفالة وتركه في مؤسسات الرعاية البديلة وما تعرف من عيوب كما ستراه في الفصل الموالي بسبب عدم وجود متبنى من جنسيته.[2]

**ب- إسناد الجنسية عن طريق الكفالة في القانون المغربي:**

يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي تولى كفالة مولود ولد بالخارج، أن يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، وبهذا يكون المشرع المغربي أضاف مصدرا جديدا لاكتساب الجنسية المغربية، وذلك من أجل توفير حماية لشريحة مهمة من الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية بغض النظر عن جنسيتهم، ليكون بذلك قد حقق حماية أكبر لمراعاة المبادئ التي تحددها الاتفاقية في توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من ذويهم، وقد حدد بالفصل التاسع الفقرة الثانية من القانون المغربي شروطجوهرية وشكلية من أجل استيفاء حقه في الحصول على الجنسية عن طريق الكفالة.[3]

---

[1] – المادة 13 مكرر 1 من التقنين المدني في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص05.

[2] – شمام منير، الإشكاليات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص159.

[3] – الفصل التاسع من قانون الجنسية المغربي.

**1- الشروط الجوهرية لإسناد الجنسية المغربية:**

- أن يكون الشخص الكافل مغربي الجنسية.
- أن يكون سند الكفالة صحيحا.
- أن يكون المكفول مولودا بالخارج وقاصرا ومن أبوين مجهولين.
- أن تزيد مدة الكفالة عن خمس سنوات.

**2- الشروط الشكلية لإسناد الجنسية المغربية:**

- أن يقدم الكافل تصريحا لمنح الجنسية المغربية لمكفوله.
- عدم معارضة وزير العدل على التصريح.[1]

كما مكن القانون المغربي للمكفول الأجنبي الجنسية الذي تتوافر فيه الشروط السابقة أن يقدم بنفسه بصفة شخصية تصريحا للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، في حالة عدم تقديم الكافل المغربي تصريح لاكتساب الجنسية للمكفول بعد مرور خمس سنوات على الكفالة.[2]

لذا نناشد المشرع الجزائري من أجل دراسة إمكانية إضافة سبب آخر للحصول على الجنسية الجزائرية في القانون خصوصا في حالة التكفل بطفل عديم الجنسية، لتفادي مشكلة الأطفال عديمي الجنسية من جهة، وتمتع الطفل المكفول بجل الحقوق التي يتمتع بها أطفال الجزائر من جهة أخرى.

**رابعا- الحق في الزيارة للطفل المكفول**

يعتبر حق الزيارة من الحقوق الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل خصوصا المادة 19 الفقرة 03، التي تحدد كيفية فصل الطفل عن والديه وتقر بأنه يحق للطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ وبصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل الفضلى.

وبالنسبة لموضوع الكفالة فيشمل عدة جوانب كالطفل المكفول الذي يكون والديه على قيد الحياة، أو الطفل المكفول بعد طلاق الكافلين كما قد يكون هذا الولد مكفول على تراب دولة أجنبية ( في الكفالة في التراب الفرنسي كما ذكرناها سابقا).

---

[1]- مصطفى سدني، دور الكفالة في إسناد الجنسية في القانون المغربي، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، جامعة أدرار، الجزائر، ص 120 إلى 129.

[2] - المرجع نفسه، ص130.

**أ- حق زيارة الطفل المكفول لأسرته الحقيقية:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 64 من قانون الأسرة نجدها تلزم القاضي بالحكم بحق الزيارة عند الحكم بالحضانة لأحد الأشخاص المذكورة في المادة ذاتها، ولما كانت الكفالة قريبة من مفهومها إلى الحضانة، وذلك من خلال الغاية منها وهي تسليم القاصر المراد كفالته للكافل، مما يعني أنه سينتقل من أسرته الحقيقية إلى أسرة بديلة كافلة، فما مدى تطبيق أحكام الزيارة بالنسبة لأطراف الكفالة؟ ( الوالدين الحقيقيين والمكفول).[1]

بالاطلاع على المواد والأحكام المنظمة للكفالة، نلاحظ إغفال المشرع عن تنظيم هذه المسألة أو حتى الإشارة إليها في مواد أخرى، ولخطورة هذه المسألة على مصالح الطفل واستقراره كان لابد على المشرع التفطن أو تدارك هذه المسألة لأن من شأنها أن تبعد الطفل عن أبويه الحقيقيين وهذا فيه مساس بهوية الطفل وحقوقه المترابطة، فمن الأفضل لو تم النص على حق أبوي المكفول وحتى أقاربه في زيارته أو يقوم هو بزيارتهم، فهذا التعسف أو الحرمان في حق الزيارة قد يؤدي إلى إبطال عقد الكفالة ومطالبة الأبوين بإرجاع الطفل إليهما وربما يكون الطفل في حاجة ماسة إلى هذه الرعاية.[2]

**ب- حق الطفل المكفول في الزيارة عند طلاق الكافلين:**

هنا نخص البحث بالطفل غير الشرعي أو اللقيط الذي تم التكفل به من قبل، والتي تطرح نفس الإشكال فقد سهى المشرع عن تنظيم حالة طلاق الكافلين وإذا ماستسري آثار الطلاق عليهم في شق الزيارة، فالمحكمة العليا فصلت في الشق المتعلق بالنفقة، وبما أن الكفالة تنتقل إلى من هو مذكور بالعقد فالطفل هنا في حالة الطلاق سيفصل عن أحد الكفيلين، والقاضي لا يملك السند القانوني للحكم بالزيارة لانعدام صفته القانونية اتجاه المكفول (عقد)، ويترك الأمر لصاحب السلطة الأبوية الذي يكون عقد الكفالة باسمه.

فالمشرع هنا لم يجتهد في مسألة الاستقرار النفسي والعاطفي للطفل وميز من جديد بين الطفل الناتج عن زواج شرعي والطفل المكفول، لذا ومراعاة لكل جوانب حياة المكفول ومصالحه كان لابد على المشرع تدارك هذا الأمر والنص على إمكانية تنزيل أحكام الحضانة للطفل الشرعي إلى الأحكام المتضمنة للكفالة صيانة لحقوقالطفل المكفول.[3]

---

[1]- بن غريب رابح، آثار الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

[2] - المرجع نفسه، ص 23.

[3] - شمام منير، الإشكاليات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص163.

**ج- حق الطفل المكفول في إعادة لم الشمل مع عائلته:**

ورد هذا الحق في المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتنص على تقديم كل التسهيلات والحلول من أجل جمع شمل عائلة تقطن في بلدين منفصلين، وقد تكون عائلة الطفل المكفول تقيم في بلد آخر أو يرغب أحدهما في الزيارة، فتحاط هذه العملية بصعوبات من بينها صعوبة الحصول على تأشيرة الدخول أو طلب الإقامة التي تملك الدولة السلطة التقديرية في قبولها ورفضها تحججا بالأمن الوطني والنظام العام وخطر الهجرة غير الشرعية.

فبالنسبة إلى الأطفال المكفولين في التراب الفرنسي على سبيل المثال فقد أبرمت اتفاقية بين الجزائر وفرنسا سنة 1969 تسمح بالتجمع العائلي في التراب الفرنسي، إضافة إلى المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل لسنة 2014 الذي سهل عملية التجمع العائلي للأطفال المكفولين الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة، مع اشتراط أن يكون هذا التجمع يخدم مصلحة الطفل الفضلى.[1]

## المطلب الثالث

## انقضاء الكفالة

رأينا من قبل الشروط التي يقوم عليها عقد الكفالة والنتائج المترتبة عنها سواء على الكافل أو على المكفول وكيف نظم المشرع هذه المسائل، لكن هذا العقد قد يكون عرضة لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائه، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأسباب في المادتين 124 و125 من قانون الأسرة الجزائري، دون أن ننسى أن عقد الكفالة كغيره من العقود ينقضي بمجرد تخلف أحد الشروط اللازمة لانعقاده مثل الأهلية أو الإسلام أو القدرة على الرعاية، وهذا لما لها من أهمية في حسن قيام الكافل بمهمته المتمثلة في رعاية المكفول وحماية مصالحه الفضلى كما أوردناها سابقا.

لكن الذي يهم الدراسة هو أسباب الانقضاء الواردة في المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري والتي تتنوع بين طرق إرادية كطلب والدي الطفل بالرجوع[2]وطرق غير إرادية مثل وفاة الكافل وما تأثيرها على مصلحة الطفل وما مدى إشراك الطفل في هذه المسألة.

[1] – شمام منير، آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي، المرجع السابق، ص65.

[2] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص55.

**الفرع الأول: انقضاء الكفالة بطلب من والدي المكفول معلوم النسب**

جاءت به المادة 124 من قانون الأسرة في مسألة انقضاء عقد الكفالة بالنسبة لمعلومي النسب، ويتم ذلك بالتصريح بنيتهم في استرجاع الولد المكفول، ولم يوضح المشرع الجزائري كيفيات وأشكال هذا التصريح هل هو تصريح رسمي أو كتابي أو لفظي، كما لم يحدد ما إذا وجب التصريح الأبوين معا أي الأسرة المصغرة أو أنه يمكن لأحد الأقارب أو الأسرة الموسعة أن تطلب أيضا استرجاع المكفول خصوصا في حالة ما إذا توفى الوالدين الحقيقيين،كما ميز قانون الأسرة بين حالتين الأولى يتم فيهاإيلاء الاعتبار رأي الطفل والمشاركة في قرار الاسترجاع[1] والثانية يتكفل القاضي بتقرير ما هو أصلح وأفضل للمكفول.[2]

**أولا- طلب العودة بعد بلوغ المكفول سن التمييز:**

وهو الطفل الذي بلغ 13 سنة في القانون المدني الجزائري ويعتبر ناقص الأهلية طبقا للمادة 42 ف 2، في هذه الحالة إذا طلب أبوي الطفل المكفول أو أحدهما عودة الطفل إلى ولايتهما، فلا يترك لهما الحرية المطلقة في ذلك بل يجب اشراك الطفل في الأمر تماشيا مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، ويرجع هذا الاهتمام لآراء الطفل المكفول إلى سببين:[3]

- عدم ترك مسألة الاسترجاع غير مقيدة وبطريقة عشوائية، فمن شأنه ذلك أن يفتح باب الابتزاز من قبل الوالدين في مواجهة الكافل أو بما قد يضر مصلحة الطفل الفضلى للمكفول.

- بلوغ الطفل نوع من النضج والتميز الذي من شأنه أن يمكنه من اختيار الأفضل له سواء بالقبول أو الرفض بكل حرية ودون ضغوط.

**ثانيا- طلب العودة قبل بلوغ الطفل المكفول سن التمييز:**

وهو الطفل الذي لم يبلغ سن 13 سنة ودعاه أبواه أو أحدهما إلى العودة إلى ولايتهما، والقاضي هنا باعتباره الحامي الأساسي والجوهري لمبدأ مصلحة الطفل المكفول، فقد أعطاه المشرع السلطة التقديرية لتكييف صحة العودة من عدمها، وعدم ترك ذلك في يد الوالدين لنفس الأسباب التي ذكرناها سابقا، ويعود ترك هذا الأمر للقاضي إلى سببين:[4]

---

[1] – بوعشة عقيلة، الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص52.

[2] – أمينة ساعدية، الحماية القانونية للطفل في إطار نظام الكفالة، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، 2019، جامعة تيبازة، الجزائر، ص91.

[3] – برباح زكرياء، قراءة في أحكام الكفالة في ظل قانون الأسرة الجزائري على ضوء قانون كفالة الأطفال المهملين بالمغرب، المرجع السابق، ص134.

[4] – علام الساجي، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقاربة أنثروبولوجية، المرجع السابق، ص298.

– القاضي هنا لا يمكنه الاعتماد على رأي الطفل والاستماع إليه لأنه غير مميز وغير ناضج بما يكفي لتحديد مصلحته الفضلى، خصوصا أنه صغير السن وقد يكون عرضة للتهديد أو التأثير الخارجي أو من الوالدين وهذا ما سيؤثر على سلامة قراره أو رأيه.

– القاضي هو الوحيد القادر على الإحاطة بوقائع وظروف الطفل داخل الأسرة الكفيلة وحالة الأسرة الطبيعية من خلال القيام بدراسة كاملة وشاملة يتم من خلالها استخلاص القرار الأصلح للطفل خدمة لمصالحه العليا دوما.[1]

ويستحسن هذا الإجراء الذي من خلاله يتم إيلاء اعتبار لآراء الطفل المكفول والاستماع إليه فيما إذا كان يرغب في العودة إلى والديه أو البقاء في الأسرة الكفيلة، لكن ما يعاب عليه دومأأن المشرع ربط هذا الإجراء بسن معينة،فكما تنص المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال والتعليق العام رقم 12 المتعلق بحق سماع الطفل، لا يمكن تحديد سنمعينةلإشراك الطفل بل يجب الاعتماد على معيار النضج الذي يختلف من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر ومن طفل إلى طفل تبعا لظروفه، وكان من الأجدر ترك مسألة تحديد نضج الطفل وإشراكه من عدمه للقاضي وسلطته التقديرية.

**الفرع الثاني: انقضاء الكفالة بوفاة الكافل**

إن الكافل هو الملتزم الأصلي في عقد الكفالة باعتباره عقد تبرع،فهو عقد ملزم لجانب واحد وبوفاته ينقضي عقد الكفالة، والمشرع وحماية للطفل وتجنبا منه في أنيصبح الطفل المكفولبدون سند عائلي مرة أخرى، أقر إمكانية انتقال آثار العقد –أي الكفالة– إلى ورثة الكافلكما يمكنهم أيضا رفض هذا الالتزام بإرادتهم الحرة.[2]

**أولا– التزام الورثة بكفالة الطفل:**

إن الأصل في عقد الكفالة هو ممارسة الكفالة في جو أسرى من قبل الكافل وبوفاته ينتهي الالتزام، ولكن لكل قاعدة استثناء وذلك بإمكانية نقل هذا الالتزام السلبي طبعا إلى الورثة، ونص على ذلك في المادة 125 من قانون الأسرة.

**أ– شروط انتقال الكفالة إلى الورثة:**

حسب قانون الأسرة يوجد نوعين من الكفالة، كفالة تتم أمام قاضي الأسرة وكفالة تتم أمام موثق، والمشرع لم ينص على الشروط التي يتم على أساسها إجازة انتقال الكفالة إلى الورثة بعد وفاة الكافل، سوى لفظ

[1] – باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص91.

[2] – حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011، ص 66–67.

القبول أو الإجازة، فالشرط الأساسي والجوهري في انتقال الكفالة هو القبول والإجازة من قبل الورثة، ولم يحدد المشرع هذا القبول سواء كان كتابي أو مجرد تصريح شفهي لكن يبقى هو الأساس، فإذا وافق أحد الورثة يعينه القاضي كبديل عن الكفيل.

كما يشترط أيضا بطبيعة الحال الشروط الواجبة في الكافل السالفة الذكر من إسلام، شرط القدرة ...الخ، مع إمكانية إجراء أي تحقيق أو خبرة يراها مناسبة للتأكد من صلاحية الوارث للكفالة كما هو محدد في المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ب- إجراءات انتقال الكفالة إلى الورثة:**

حسب نص المادة 497 من قانون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه بعد وفاة الكافل يجب إخطار قاضي شؤون الأسرة الذي أصدر الأمر بالكفالة، وهنا يقوم بجمعهم في غضون أجل شهر من وفاة الكافل لسماعهم حول الإبقاء على كفالة الطفل، وفي حالة الموافقة يقرر ويختار أحدهم لتولي رعاية الطفل المكفول وبنفس الإجراءات السابقة من خلال أمر ولائي.[1]

لكن الذي يسجل على إجراءات نقل الكفالة من الكافل إلى ورثته هو إغفال المشرع تنظيم مسألتين جوهريتين:

**1- عدم إشراك الطفل والاستماع إليه:**

من الواجب بل منالضروري إيلاء الاعتبارات اللازمة لرأي الطفل في مسألة انتقال الكفالة للورثة، فإذا كان الطفل المكفول معلوم النسب وأراد العودة إلى ولاية أبويه فكيف سيعرف القاضي رغبته إذا لم يتم سماعه خصوصا إذا كان مميز.

أما الشق الثاني فهو يتعلق بحالة الطفل المكفول والذي وافق الورثة على التكفل به، فكان لزاما على المشرع أن يستشيره ويستمع لآرائه في اختيار أي من الورثة يريد التكفل به، فهو الأجدر بمعرفة ذلك خصوصا إذا كان في سن النضج، لأنه يعرف حق المعرفة من يتوافق معه لوجود تقارب سابق بينهم.

**2- عدم تنظيم مسألة الكفالة أمام الموثق:**

إن الحالة الواردة في المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةتخص عقد الكفالة أمام القاضي، في المقابللم ينص على كيفية إخطار الموثق ولا عن الإجراءات المتبعة من أجل انتقال الكفالة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في حق المكفول والإضرار بمصلحته، خصوصا أن كل ذلك يتم بعيدا عن

[1]- بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، نشرة القضاة، الجزء الأول، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

حماية قاضي شؤون الأسرة، إضافة إلىاعتبار عقد الكفالة المسجل لرعاية طفل سواء معلوم النسب أو مجهول النسب عند الموثق، من بين العقود التي تعرف عدة إشكالات من الناحية العملية، وذلك لأن معظم الموثقين يتجنبون تسجيل مثل هذا العقد تحججا بنص المواد الواردة في القسم السادس تحت عنوان في إجراءات الكفالة من المواد 492 إلى 497 بقولهم أن هذه المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم توضح ولم تذكر كيفية إبرام عقد الكفالة في هذا القانون وبالتالي فالاعتراف الموجود بنص المادة 117 من قانون الأسرة ليس له أثر موجب للعقد من طرف الموثق مادام لم ينص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن من جهة أخرى يؤكد بعض الموثقين أن عقد الكفالة هو عقد كائن ورسمي، وذلك بالاعتراف الموجود بنص صريح في المادة 117 السالفة الذكر، كما أنهم يدعمون رأيهم بأن المواد المذكورة في القسم السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت لتنظيم الكفالة وإلغائها والتخلي عنها في اختصاصات قاضي الأسرة التي اندرجت تحت الفصل الأول بعنوان في قسم شؤون الأسرة، والقسم الأول في صلاحيات قسم شؤون الأسرة أي أنه ليس إسقاط لحق الموثق في إبرام العقد.

كما يوجد تنظيم عملي وهو رأي آخر لا ينتمي للرأي المؤيد لوجود عقد كفالة أو المنكر له، حيث يقوم بعض الموثقين بإبرام عقد الكفالة لطفل تحت تسمية إشهاد بنفقة (أنظر الملحق رقم 06)، وهو عقد يوقع التزام على الشخص الملتزم بالإنفاق على الطفل، وذلك تفاديا لأي إشكال قانوني، لكن الإشكال المطروح هنا هل يعتبر هذا العقد ضمان حقيقية لحماية حقه في الرعاية البديلة الرسمية للطفل، ويحترم كل من المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالطفل والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة؟.

**ثانيا- تخلي الورثة عن كفالة الطفل:**

إن المشرع الجزائري كما منح للورثة حق الالتزام بالكفالةكون الكفالة عقد تبرع منحهم بالمقابل حق العدول عنها، حيث يمكن التخلي عنها لظروف اجتماعية أو لعدم الرغبة في تحمل المسؤولية المنجرة عن الالتزام بالمكفول، وهنا نميز بين حالتين حالة الطفل المعلوم النسب الذي بطبيعة الحال سوف تتم إعادته لأسرته الطبيعية، أما الحالة الثانية فهي الطفل مجهول النسب وهنا يتقرر إعادته إلى نظام آخر من الرعاية وهو الرعاية المؤسساتية.

**أ- رجوع الطفل إلى أسرته الطبيعية:**

فالأصح والأمثل للطفل المكفول هو رجوعه لوالديه الأصليين حتى ولو تتم مطالبتهما بذلك فهو معلوم النسب، لكن يجب أن يتم ذلك بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول.

**ب- عودة الطفل إلى الرعاية المؤسساتية:**

وتتجسد هذه الواقعة عندما يكون الطفل مجهول النسب، وبعد وفاة كافله وتخلي الورثة عن الكفالة أمام الجهات المحددة قانونا يحول الطفل إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية من أجل التكفل به[1]، هذه الأخيرة تعتبر الملاذ الأخير من صور الرعاية البديلة للطفل كما سنراه في الفصل الموالي من الدراسة.

## الفصل الثاني

## الرعاية البديلة المؤسساتية للطفل

بعد التطرق إلى مختلف صور الرعاية الأسرية البديلة المتاحة في الجزائر حسب أهميتها ومدى توفيرها للجو الأسري المناسب لتنشئة الطفل، نصل إلى آخر صورة من صور الرعاية البديلة والتي نصت عليها كل من المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إضافة إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة، حيث اعتبرتها كل من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية الملاذ الأخير للطفل فاقد الرعاية الأبوية، فلا يمكن اللجوء إلى هذا الشكل إلا بعد التأكد من عدم توفر الصور الأخرى للرعاية (رعاية ذوي القربى، رعاية الأسرة البديلة، التبني ...الخ).

لذا ففكرة إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الوسط الأسري ليس أمر اختياري على الدولة، بل هو ضرورة من الضروريات التي أقرتها السياسة العامة الموجهة لفئة الأطفال فاقدي السند العائلي أو المعرضين لذلك، أو حتى الفئة التي لا تتلقى رعاية مناسبة، وإن كان هذا الترتيب لا يحظى بتشجيع من قبل الهيئات والمنظمات التي تعنى بحقوق الطفل إلا أن الواقع يفرض ذلك، فلا يمكن توفير لكل طفل عائلة لترعاه على الرغم من اعتباره شعار رسمي لمنظمة اليونسيف (عائلة لكل طفل family for every child)، لذا تتنوع هذه المؤسسات حسب طبيعة النظام المتبع وحسب نطاقها الإقليمي، فنجد مؤسسات رعاية اجتماعية عمومية ذات بعد دولي أووطني (المبحث الأول) إضافة إلى ظهور شكل جديدمن خلال تفويض هذه المهمة إلى القطاع الخاص من خلال إمكانية إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية خاصة (المبحث الثاني)، وتتولى كلا الصورتين تقديم الرعاية للطفل المحروم من الرعاية الوالدية لضمان حقه في ذلك.

[1] – عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد الثاني، 2022، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص .525

## المبحث الأول

## الرعاية البديلة للطفل في المؤسسات ذات البعد الدولي والوطني

إن إيجاد مثل هذه المؤسسات المتعلقة بتقديم خدمة اجتماعية للطفل يكون الهدف منها دوما هو حماية المحرومين من الرعاية الوالدية، الأمر الذي يتطلب منه تحديد أساسها القانوني وضبط اختصاصاتها وبيان مهامها، وهذا ما يعكس الجهود المبذولة لرعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم، من خلالحضور هذه المؤسسات وأدائها لواجبات الرعاية سواء كانت مؤسسات تعمل في نطاق دولي (المطلب الأول) أو مؤسسات رعاية اجتماعية تعمل في نطاق إقليمي وطني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مؤسسات الرعاية البديلة للطفل ذات النطاق الدولي

تعمل هذه المؤسسات على نطاق دولي في مختلف أنحاء العالم وهي تابعة إلى الاتحاد الدولي لقرى الأطفال SOS في النمسا، وهي عبارة عن منظمة تنمية اجتماعية مستقلة غير حكومية، تقدم الرعاية للأطفال الذين لا يملكون أسر أو الذين تم التخلي عنهم، كما تدافع عن اهتمامات وحقوق الأطفال واحتياجاتهم ولها نشاطات أخرى، وباعتبارها تنظيم فهي بلا شك تضع برامج ودعائم تقوم عليها (الفرع الأول) لنجاح مهمتها والمتمثلة في رعاية الطفل المحروم (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### الإطار التأسيسي لمنظمة قرى الأطفال SOS

منظمة قرى الأطفال الدولية SOS هي عبارة عن منظمة تشكل مظلة ينطوي تحتها اتحاد عالمي من جمعيات قرى الأطفال، وتعمل وفق مبدأ وهو "ضمان نمو كل طفل بمحبة واحترام وأمان" ولتحديد إطارها وجب أن يتم التطرق حول نبذة تاريخية لهذه المؤسسات الدولية (أولا)، وكذا محاولة معرفة أهم البرامج والوظائف التي تضطلع بها (ثانيا)، من خلال:[1]

**أولا- نشأة قرى الأطفال SOS**

ولدت هذه المنظمة على يد مؤسسها السيد " هيرمان غماينر" وهو طبيب نمساوي وتأسست أول قرية سنة 1949، من أجل المساعدة والتكفل بأيتام وضحايا الحرب العالمية الثانية، بهدف توفير رعاية للأطفال تشبه الرعاية التي يحصلون عليها ضمن عائلة حقيقية إلى حد ما، وسرعان ما انتشرت مبادئ قرى الأطفال SOS في اتحاد أوروبا ولاحقا في آسيا وإفريقيا، لتصبح نموذجا يعتد به في تقديم الرعاية البديلة

[1] - https://www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are، يوم 2023/01/15.

للأطفال من خلال منح الأطفال المحتاجين وفاقدي الرعاية الوالدية منزل دائم ومستقر يوفر دعم عملي على المدى البعيد.

تعمل قرى الأطفال SOS على توفير الرعاية البديلة لأكثر من 000 77طفل وشاب في 137 دولة، تؤسس فيها قرى وعائلات للأطفال فاقدي السند العائلي ومساعدتهم في بناء مستقبلهم في الحياة.[1]

**ثانيا- برامج عمل قرى الأطفال SOS**

يقوم عمل قرى الأطفال SOS على نوعين من البرامج الرئيسية التي تشكل جوهر المنظمة،فالأول هو برنامج علاجي أي يقوم على تقديم الرعاية للأطفال الذين فقدوا الرعاية الأسرية وعلاج حالتهم من خلال وضعهم ضمن قرى الأطفال والتكفلبهم.

أما البرنامج الثاني فهو برنامج تدخل مجتمعي وقائي لمنع الأطفال من فقدان الرعاية الأبوية أو التخلي عنهم، وهذه البرامج تعد من أهداف التنمية المستدامة 17 آفاق 2030، على اعتبار أن مصلحة الطفل الفصلى مدرجة ضمن جدول أعمال التنمية المستدامة خصوصا الهدف المستدام في النقطة[1]1"لا وجود للفقر" والنقطة 4" "التعليم الجيد" " النقطة 8" "العمل اللائق والنمو الاقتصادي" "والنقطة 10" " القضاء على عدم المساواة" " النقطة 16 "السلام والعدل من خلال المؤسسات القوية"، "الوفاء بحقوق الأطفال" ولاسيما ضمان حق الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية في الرعاية البديلة، فعدم توفيرها قد يعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.[3]

**أ- برنامج الرعاية الأسرية (FBC):**

وهو برنامج علاجي كما ذكرنا سلفا، يتوافق مع النقطتين 16 و10 من تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.[4]

فتقوم منظمة قرى الأطفال SOS بمساعدة الجهات الراعية والمجتمع المحلي لبناء قرى تحوي عائلات للأطفال الذين فقدوا الرعاية الوالدية أوتم التخلي عنهم، وتوفر رعاية فردية لكل طفل من الأطفال وتسهر على تنشئته وتعليمه والعناية بصحته.

---

[1] – محمد أمين شاهين، أثر برنامج إرشادي يستند إلى اللعب والفن في خفض السلوك العدواني لدى أطفال قرية الأطفال SOS في محافظة بيت لحم، مجلة العلوم النفسية والتربوية، المجلد 04، العدد 04، 2018، جامعة الوادي، الجزائر، ص 63.

[1]- AL FORABI MOHAMED ALI, United Nation Dan SOS Children's Villages International, JurnalIlmiah Indonesia, Vol 6, N° 7, 2021, p 3125.

[3] – شليحي الطاهر، تواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة، آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 1، العدد 1، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر، ص.17

[4] – هيرمان غماينر، نحول الأطفال المتروكين إلى أطفال محظوظين.

كما تعمل على إبقاء العائلات تعيش على مقربة من بعضها البعض لخلق جو من الألفة والتعاون، وخلق شعور الانتماء لدى أفراد القرى أي توفير بنية داعمة توفر الرعاية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو المتخلي عنهم من خلال نمو الأطفال في كنف عائلات حتى يصبحوا ناضجين بما يكفي ليعيشوا حياة مستقلة، ويتحقق ذلك بتقديم تعليم رفيع الجودة للأطفال والشباب ( روضة، مدارس، جامعة، تدريب مهني)، إضافة إلى توفير جملة من النشاطات الجماعية للأطفال محفزة تعمل على دعم نماء الطفل وتطوره، وبطبيعة الحال تعمل القرى أيضا على تمتع الأطفال برعاية صحية إلى أبعد الحدود.[1]

ونلاحظ أن برنامج الرعاية الأسرية يتمتع بمفهوم فريد للغاية، وهو من ابتكار مؤسس قرى الأطفال SOS هيرمان، فالقرى تحتوي على مجتمع وهذا المجتمع مترابط مع كل عائلة داخله، كما أن الأم هي العمود الفقري لهذا الهيكل،ونجاح هذا النمط مرهون بمدى كفاءة الأم البديلة ومدى تكوينها من قبل المنظمة لأداء دورها من خلال الحد من الصدمات العاطفية التي تطارد الأطفال الذين فقدوا أسرهم، وتكافل كل من الأسرة والأم البديلة في قرى الأطفال من شأنه أن يوفر علاج عاطفي ودعم من خلال خدمات مخصصة لتنمية قدرات الطفل وثقته بنفسه.[2]

**ب- برنامج تعزيز الأسرة FSP:**

وهو برنامج وقائي،وتم تصميم هذا البرنامج لمنع الأطفال من فقدان الرعاية الوالدية أو التخلي عنهم (تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة) ويتم تطبيقه على الأسر الفقيرة والمناطق المعزولة التي تعاني أسرها الهشاشة والتفكك.

يرتكز جزء مهم من عمل قرى الأطفال SOS على الدعم بغية تعزيز الأسر الهشة وإحلال الاستقرار فيها قدر الإمكان، بحيث يستطيع الأطفال العيش والنمو في وسطهم العائلي البيولوجي عن طريق الدعم على المدى القصير، كتوفير الدعم المادي والاقتصادي من أجل تمكين الأسر من توفير ما يحتاجه أبناؤها لمزاولة الدراسة أو توفير خدمات طبية للعائلة وأفرادها، تقديم وجبات صحية للأطفال.[3]

إضافة إلى حلول على المدى البعيد تكون موجهة لفئة الأسرة الفقيرة التي تحتاج إلى فرص اقتصادية للحفاظ على تماسكها، وهذه الحلول تستدعي التمويل المجتمعي الأصغر، وهي تقديم قروض صغيرة

---

[1]- https://www.soschildrensvillages-arabic.org/our-impact/what-we-do/fbc، بتاريخ 2022/01/2.

[2]- Al Forabi Mohamed Ali, Pp, P3126.

[3]- https://www.soschildrensvillages-arabic.org/our-impact/what-we-do/family-strengthening، بتاريخ 2022/01/12.

ودورات مهنية من أجل إنشاء مشاريع مصغرة التي من شأنها أن تذر مدخول لهذه الأسر يمكنها من تأمين قوت لأطفالها بأنفسهم، وبذلك يحافظ على تماسك الأسرة ويمنع من تفككها وتشرد أطفالها.[1]

إضافة إلى البرامج المادية توجد هناك برامج أخرى غير مادية تعمل على الحفاظ على تماسك الأسر من خلال خدمات استشارية في حالة وجود مشاكل بهذه الأسر، خدمات تدريب وتأهيل لكيفية التعامل مع المشاكل العائلية، من خلال نقل الخبرات وتقديم المعارف لأفراد الأسرة وتسجيلهم في دورات تدريبية عن كيفية تسيير الأزمات العائلية وحالات الطوارئ، كما تتدخل قرى الأطفال SOS في عملية لم شمل الطفل بعائلته في حالات الحروب والطوارئ، فتقوم بتسهيل هذه العملية ودعمها بالاتصال والتنسيق مع بيوت العبور، كما تعمل على العثور على الأطفال وتوفير الرعاية الأنسب لهم.

إضافة إلى كل هذه المهام في مجال الرعاية البديلة تتمتع أيضا قرى الأطفال SOS بمهام في مجال ضمان التعليم الجيد وتوفير الرعاية الصحية والتي كما أشرنا سابقا هي نقاطتنبثقعن أهداف التنمية المستدامة آفاق2030 .[2]

## الفرع الثاني

## منهج الرعاية البديلة في قرى الأطفال SOS

تعتمد قرى الأطفال SOS على نهج أسري يرتكز على مبادئ ثابتة، فكل طفل يحتاج إلى أم لينشأ في بيئة جيدة مع أخواته وإخوانه في منزلهم وبيئة قروية داعمة تتقاسم المسؤوليات والحقوق في الحياة.

### أولا– دعائم الرعاية البديلة في قرى الأطفال SOS

وتقوم قرى الأطفال SOS على أربعة دعائم تكونها وتشكل جوهرها من أجل القيام بمهمة الرعاية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو المتخلي عنهم، بحيث تضم:

**أ– الأم:**

إذ يحظى كل طفل من أطفال قرى الأطفال SOS بأم يرتبط بها بصورة دائمة طوال مرحلة طفولته، وهذه الأم لها نفس الواجبات والمسؤوليات مثلها مثل أي أم عادية أخرى.

[1] - Al Forabi Mohamed Ali, Pp, P3127.

[2] – بولقواس سناء، الحماية القانونية المكفولة للطفولة المسعفة على المستويين الداخلي والدولي، مجلة المعيار، المجلد 16، العدد 31، 2013، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص68.

وتضع قرى الأطفال جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأم، ومن أول الشروط في اختيار الأمهات أن تكون مطلقة أو أرملة ليس لديها أطفال في سن الحضانة أو غير متزوجة، وعلى أن يكون عمرها من 25 سنة إلى 40عاما وحاصلة على مستوى تعليم ثانوي كحد أدنى.

ويشترط فيها أيضا أن تكون تتمتع بحالة جيدة، وأن تقيم إقامة دائمة بالقرية وتمنح إجازة سنوية وعطل رسمية، إضافة إلى شروط نفسية (أهل للرعاية، الصبر، المرونة ....الخ)، وهذه الالتزامات تخلق إشكال عملي يكمن في توفير أم بديلة تملك قدرا جيدا من الكفاءة، وتكون متفرغة تماما لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية إلى غاية استقلالهم عن القرية[1]، وتعمل الأم في قرى الأطفال SOS في فترة تدريبية تدوم 03 أشهر وبعد ذلك تعين بوظيفة الخالة كمساعدة للأم بعد حوالي العامين تترقى إلى وظيفة الأم، وتتقاضى مبلغ مالي حسب عدد الأطفال الموجودين في بيتها داخل القرية وكذا مدى احتياجاتهم المعقدة.[2]

ويقع على عاتق جمعية قرى الأطفال SOS واجب توفير تدريب نظري وعملي للأمهات المستقبليات من أجل تحضيرهن لتولي مهمة الرعاية، ويستمر برنامج التدريب النظري 03 أشهر على الأقل، على أن يتلقين دورات استدراكية تطويرية كل عامين على الأقل.[3]

أما عن وظيفة الخالة المذكورة سابقا فوظيفتها هي دعم ومعاونة الأم في مهامها، في كل ما يخص الأطفال من تربية وتنشئة وكل ما تقوم به الأم كما تتولى مسؤوليتها في حالة غياب الأم بسبب المرض أو حصولها على إجازة أو عطلة.[4]

**ب- الإخوة والأخوات:**

العائلة في قرية الأطفال SOS تتكون من (6-8) أطفال من الجنسين بنات وذكور وبأعمار مختلفة، يعيشون ويكبرون سوية كأخوات وأخوة كما هو الحال في الأسرة الطبيعية، وهذا من شأنه أن يعزز لدى الطفل فاقد السند العائلي أو المتخلي عنه الروابط الأسرية والعيش المشترك في وسط عائلي وينمو مع شعور بالمسؤولية وروح المشاركة.

---

[1] – بارعة بهجت حجا، مشكلة ثبات وكفاءة الأم البديلة في قرى الأيتام بالمدينة المنورة، المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام، المملكة العربية السعودية، من 26 إلى 2011/04/28، ص 137.

[2] – منيرة عثمان محمد محمود، دور الأسرة البديلة في تنشئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية: دراسة حالة قرى الأطفال SOS بالسودان، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص82.

[3] – المرجع نفسه، ص 79.

[4] – بولقواس سناء، المرجع السابق، ص568.

**ج- المنزل أو البيت:**

يخصص لكل عائلة في قرية الأطفال SOS، بيت يتم تصميمه ليخدم أغراض العائلة الكبيرة التي لها عدد كبير من الأطفال، ويتضمن البيت غرفة المعيشة والطعام، ومكان اجتماع العائلة، وللأم غرفتها الخاصة ويشترك عادة 03 أو 04 أطفال في غرفة واحدة، وهذا التصميم من شأنه أن يؤدي إلى تحسين البنية الأسرية في قوى الأطفال وتعزيز الأنشطة السلوكية للطفل داخل البيت، فهو تصميم مدروس من قبل الخبراء الذين يعتبرون المنزل الوحدة الأساسية المكونة لنظام الدعم المكاني.

لذا وجب العمل على خلق قرى صديقة للأطفال تختلف عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية المصممة عشوائيا لاحتواء الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية أو المتخلي عنهم، دون الاهتمام بالمساعدات أو الأدوات الموجودة داخلها.[1]

**د- القرية:**

والمقصود من إنشاء هذا النظام هو خلق مجتمع يحيط بالطفل بحيث يكون له جذور وانتماء مجتمعي، حيث تتضمن القرية بين 10 إلى عشرين منزلا للعائلات، وتقام قرى الأطفال SOS في بيئة اجتماعية حضرية قرب أحد المدن أو القرى المأهولة بالسكان.

ويتم تسيير هذه القرية من قبل مدير يمثل الأب بالنسبة للأطفال في قرية SOS، وقبل تنصيبه في هذا المنصب يعمل كمشرف عن بيوت الشباب التابعة لقرى SOS، ثم مشرف أكاديمي ثم مدير للقرية وتكون مهمته متابعة الخطط الفردية على مدار العام للباحثات النفسانيين وقياس الأداء، كما يقوم بتحليل النتائج الدراسية للأطفال في قرية SOS للوقوف على نقاط القوة والضعف مع تقديم التوصيات اللازمة من أجل رفع الإشكال والعراقيل، ويساعد المدير في مهامه طاقم إداري واجتماعي متخصص.

**1- الباحثين الاجتماعيين:**

يقومون بدور الدعم والمساندة مع الأم لتحقيق نمو اجتماعي سليم للطفل فاقد الرعاية، ومن أهم أدوارهم:

- توجيه الأم البديلة لاكتسابها مهارات تنمية الروابط والعلاقات بين الأطفال في جو أسري يسوده الحوار.
- تقديم التوجيه والإرشاد للأم البديلة ولجميع المحيطين بالطفل لفهم احتياجاته ومتطلبات ومراحل نموه.
- إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه الطفل ومساعدته على حلها وتخطيها.

[1]- Fei Fu, Xiao Liu, Research On OutdoorSpace Design Strategy Of Sos Children's Village, Framties In Public Health, Vol 10, 2022, P10.

**2- الأخصائيين النفسانيين:**

يتمثل دورهم في تقديم الدعم للأم البديلة والمساندة لتحقيق نمو نفسي سليم للطفل يتطور مع تطور مراحله العمرية، ومساعدة الأم في وضع الحلول للمشكلات السلوكية والنفسية التي تعترض الطفل باستخدام الطرق السليمة والموضوعية ومعالجتها.[1]

وتخضع قرية الأطفال SOS إلى وصاية وزارة التضامن والمرأة والطفولة وتمارس عليها رقابة فورية من خلال زيارات تفقدية وكذا رقابة إدارية في التصريحات والترخيصات لممارسة نشاط معين، كما يمارس الهلال الأحمر الجزائري نوع من الرقابة بصفته الهيئة التنسيقية مع قرى الأطفال SOS.[2]

**ثانيا- الرعاية المقدمة من قرى الأطفال SOS إلى الطفل**

تتم رعاية الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية أو السند العائلي داخل قرى الأطفال SOS بإتباع نهج خاص ومتميز أقره هيرمان مؤسس هذه القرى من خلال نظام العائلة النموذجية، وتضم هذه الرعاية:

**أ- فئة الأطفال المشمولين بالرعاية قرى الأطفال SOS:**

تقبل قرى الأطفال SOS جميعها في أي دولة الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كلاهما أو الذين يكونون في خطر بسبب عدم تمكن أفراد عائلاتهم من تأمين معيشتهم، أو أن ذلك الوسط الأسري أصبح مضرا لهم (الطفل في خطر)، أو الأطفال المتخلي عنهم لعدة أسباب إرادية أو غير إرادية مثل حالات الحروب والطوارئ، أو الفقر الشديد أو المرض.

**ب- السياسة المتبعة في تقديم الرعاية داخل قرى الأطفال SOS:**

تعتمد السياسة الرعائية للأطفال فاقدي السند العائلي أو المتخلي عنهم الموضوعين في قرى الأطفال SOS على 3 نقاط رئيسية:[3]

**1- العائلة النموذجية:**

إن المفهوم التربوي والتعليمي العام السائد في جميع قرى الأطفال SOS واحد في جميع أنحاء العالم دون استثناء، فهو هدف ثابت لمنظمة الاتحاد العالمي لقرى الأطفال SOS وهو أساسها، والذي يقوم على نموذج لرعاية الأطفال طويل الأمد ضمن عائلة دون الفصل بين الأشقاء في الرعاية،لذا غالبا ما يكون

[1] – بارعة بهجت حجا، مشكلة ثبات وكفاءة الأم البديلة في قرى الأيتام بالمدينة المنورة، المرجع السابق، ص134.

[2] –منيرة عثمان محمد محمود، دور الأسرة البديلة في تنشئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية: دراسة حالة قرى الأطفال SOS بالسودان، المرجع السابق، ص80.

[3] – https://www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are، بتاريخ 2022/01/13.

عدد أفراد أو أطفال العائلة الواحدة كبير مقارنة مع الوضع الحالي الذي نعيشه من خلال الحفاظ على هوية الطفل.

**2- استمرارية التنشئة:**

ويعني أنهفي قرى الأطفال SOS تجري تنشئة كل طفل وتربيته وفقا للمعتقدات أو الديانة التي أخذها من أهله، وكذا الأمر بالنسبة للغة والثقافة، إضافة إلى العمل على احترام أطفال الأقليات، أما في حالة وجود طفل غير معلوم للدين والهوية، فتقوم القرية بتربية هذا الطفل وفقا للديانة أو الثقافة السائدة والأكثر شيوعا في ذاك الوسط الذي توجد فيه القرية، وذلك لتسهيل عملية إدماجه فيما بعد عند نهاية مرحلة الرعاية وبدء العيش المستقل.[1]

**3- عدم جواز التبني أو أي صورة أخرى للرعاية البديلة:**

إن عمل قرى الأطفالSOS يقوم على أساس محاولة خلق علاقة دائمة بين الأم في القرية وأطفالها الذين تحت رعايتها، وعليه فإن إخراج الطفل من عائلة (SOS) سيعرض هذا الأساس أو الركن للخطر وسيؤدي إلى حدوث انشقاق وانفصال ضمن مجموع عائلة SOS خصوصا الأم والأشقاء، إذ تعتبر سياسة المنع أحد المبادئ المتبعة في قرية الأطفالSOS لأن العائلة (SOS) تشكل منزلا دائما وراعيا للطفل، كما أن أشكال الرعاية الأخرى تتسم بعدم الاستمرارية وإمكانية التراجع والتخلي عنه مما قد يعرضه لعدم الاستقرار والذي يضر بنفسيته وتوازنه.

**ج- إجراءات استقبال الطفل ضمن قرى الأطفال SOS:**

تحدد الجمعية العامة لقرى الأطفال (SOS) الموجودة في كل بلد معايير القبول ضمن نطاق المبادئ الإرشادية التي وضعتها منظمة قرى الأطفال SOS الدولية مع احترام الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لذلك البلد تحسبا لأي مشاكل قد تؤثر على عمل المنظمة واستقرار الطفل مستقبلا.[2]

أما في الجزائر فيتم قبول الطفل فاقد الرعاية الأسرية أو المتخلي عنه بالمرور على إجراءات مشددة نوعا ما خصوصا من حيث الرقابة والوصاية التي تمارسها كل من وزارة التضامن وهيئات النشاط الاجتماعي إضافة إلى ترخيص من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فيجب إرسال تقرير أو طلب للإيداع من قبل مدير القرية بعد دراسة حالة الطفل من قبل لجنة مؤلفة من مدير القرية والأم البديلة والباحثين

[1] - https://www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are، بتاريخ 2022/01/14.

[2] - منير عثمان محمد محمود، دور الأسرة البديلة في تنشئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية: دراسة حالة قرى الأطفال SOS بالسودان، المرجع السابق، ص82.

الاجتماعيين، وهذه اللجنة هي من تقرر قبول الطفل أو لا من خلال بحث اجتماعي متخصص قبل وضعه في إحدى الأسر داخل القرية، بعد القبول يرسل التقرير إلى وزارة التضامن التي تتأكد من عدم وجود ترتيب آخر للرعاية البديلة ملائم أكثر للطفل.

في حالة الموافقة يرسل الملف مرة أخرى إلى مدير القرية الذي يقرر مع اللجنة السالفة الذكر مكان أو العائلة التي سيوضع فيها الطفل، ويقوم الباحث الاجتماعي بتهيئة كل من الأم والأشقاء بقدوم أخ جديد للأسرة.[1]

وتستمر رعاية الطفل في قرى SOS من قبل الأم إلى غاية سن 15 أين يبدأ الطفل هنا بتلقي تدريب عملي على كيفية اكتساب المهارات اللازمة للحياة اليومية خصوصا المهارات التعليمية والاجتماعية والعيش المستقل، وبعد سن 17 يتنقلون للعيش في بيوت الشباب الموجودة داخل القرية ويكون الهدف الرئيسي لبرامج دعم الشباب هو تزويدهم بالمعارف والأدوات التي يحتاجونها عند مغادرة قرى الأطفال SOS وضمان اندماجهم ويمكن لرعاية قرى الأطفال SOS أن تمتد إلى غاية 23 عاما.

وعليه تكمن فلسفة هذا المشروع الاجتماعي لقرى الأطفال في الاقتراب من الحياة الأسرية في المجتمع، ويكون ذلك بأن تقوم كل أسرة بتنظيم شؤون منزلها بنفسها ليشعر الطفل بالجو الأسري.

كما يجب أن يكون هناك اتصال وثيق بين أطفال القرية والمجتمع من حولهم، ويكون ذلك بالانتظام في المدارس الخارجية، وهذا النهج ينطلق من نظرة تعتبر العلاقة الأسرية علاقة ثنائية الأطراف أي بين الطفل والأم فقط، وهي نظرة قاصرة، فالوضع الطبيعي في الأسرة هي العلاقة الثلاثية بين الطفل والأب والأم حتى يتحقق التوازن الكامل في شخصية الطفل.

إضافة إلا أن هذا الشكل يعتبر ترتيب مغلق وذلك راجع إلى عدم إمكانية حصول أطفال القرى على خيار آخر في الرعاية البديلة، اعتمادا على أحد مقومات هذه القرى التي تنص على عدم السماح للطفل بمغادرة القرية للحصول على شكل آخر من الرعاية البديلة، فلو افترضنا أن الطفل وجد أسرته الطبيعية فمن غير المعقول إبقاءه ضمن هذا الشكل وإلا يصبح تعديا على مصالحه الفضلى، لكن هذا لا ينفي أن هذه التجربة تعد رائدة في مجال العمل الاجتماعي لرعاية الأطفال فاقدي السند العائلي، وتعد أكثر تطورا من المؤسسات الاجتماعية الأخرى.[2]

---

[1] – https://www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are، يوم 2022/01/10.

[2] – عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية المؤسسة للأيتام: بداياتها وبدائلها، المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام، المملكة العربية السعودية، من 26 إلى 2011/04/28، ص 326.

## المطلب الثاني

## مؤسسات الرعاية البديلة للطفل على المستوى الوطني

تضم مؤسسات الرعاية البديلة للطفل على المستوى الوطني جملة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو ذات الطابع العمومي أي الدولة هي من تتكفل بإنشائها وتسييرها، وتكون خاضعة للقانون الإداري، وعمالها يعتبرون موظفون خاضعون لقانون الوظيف العمومي، وتقدم هذه المؤسسات الرعاية البديلة للطفل سواء فاقد الرعاية الأسرية أو المعرض لذلك أو المتخلي عنه في نوعين: رعاية دائمة (أي بدوام كامل ليلا ونهارا) ورعاية مؤقتة بدوام كامل أيضا، وبسبب الطابع الإداري الخاص لهذه المؤسسات تتخللها بعض المشاكل التي ستؤثر حتما على الطفل الموضوع في هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### تنظيم الرعاية البديلة للطفل في المؤسسات العمومية

وكما أشرنا سابقا فإن هذه الرعاية تشمل على 03 أصناف من المؤسسات محددة في القانون بمراسيم تنظيمية وتضمن مؤسسات رعاية دائمة ومؤسسات رعاية مؤقتة موزعة عبر التراب الوطني يبلغ عددها 53 مؤسسة بطاقة استيعابية نظرية تقدر بـ 3328 سرير تغطي المؤسسة 48 ولاية، وبالنسبة للرعاية البديلة الدائمة للطفل نجد في التنظيم الجزائري قد أوجد مؤسستين وهما: دور الطفولة المسعفة (أولا)، ومراكز الحماية للطفولة والمراهقين،(ثانيا) أما الرعاية البديلة المؤقتة فتجسدت في مؤسسات ديار الرحمة (ثالثا).

**أولا–الرعاية البديلة للطفل في دور الطفولة المسعفة**

ونحدد هنا كل من الإطار القانوني في التنظيم الداخلي لتل هذه المؤسسات، والذي نظمه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية وبالأصح تنظيمات في شكل مراسيم وقرارات وزارية.

**أ– الإطار القانوني المنظم لدخول مؤسسة الطفولة المسعفة:**

جاء المرسوم التنفيذي 12–04 ليحدد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة[1]، وتناول فيه عدة أحكام من أهمها إعطاء تعريف لمؤسسات الطفولة المسعفة، وكذا مهامها والصلاحية المنوطة بها.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 12–04 المؤرخ في 04/يناير/2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية عدد 05، مؤرخة في 29/يناير/2012.

**1- تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة:**

يعرفها المرسوم التنفيذي بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتنشأ بموجب مرسوم الذي يحدد تسميتها ومقرها"، إذا فهي مؤسسة اجتماعية تربوية تعمل على إيواء الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأسرية، وعليه فمعيار الالتحاق يكون على أساس أن الطفل محروممن الأسرة بصفةنهائية أو مؤقتة.[1]

**1-1-الطفل المحروم من الأسرة بصفة نهائية:**

- الطفل يتيم الأبوين، الذي ليس له أصول ولا أقارب يمكن اللجوء إليهم.
- الطفل الذي فقد أبواه السلطة الأبوية بصفة نهائية بموجب قرار قضائي.
- الطفل المجهول الأبوين، تم العثور عليه في مكان ما أو تسليمه مؤسسة تابعة لمصالح الطفولة المحرومة من أسرة.
- الطفل الذي لم يعرف نسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به لمدة 03 أشهر.

**1-2-الطفل المحروم من أسرة بصفة مؤقتة:**

- الطفل الذي يكون أبواه مؤقتا في حالة صعبة من الناحية الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية.
- الطفل الذي يتم وضعه في المؤسسة وذلك بأمر من قاضي الأحداث.

**2- إجراءات الإيواء في مؤسسات الطفولة المسعفة:**

لوضع أي طفل داخل مؤسسات الرعاية لابد من استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون، وذلك من أجل أن يكون تواجد الطفل داخل المؤسسة قانوني، وفي الواقع أن هذه الإجراءات ليست موحدة ككل للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، فكل صنف من هؤلاء الأطفال له إجراءات خاصة به وكذلك مكان العثور على الطفل وكذا الحالة الصحية للطفل المعثور عليه.

**2-1- حالة الطفل اللقيط:**

بعد العثور على الطفل اللقيط وتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية والذي يعطي له اسما ويتم تحرير محضر بذلك يذكر فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف الالتقاط، وجنس الطفل وعمره الظاهري كما يسجل أي علامة من شأنها أن تسهل أو تساعد في معرفته، هذا حسب قانون الحالة المدنية.

[1] - محمد عزام، المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الإساءة والانحراف عند الأيتام، قسم البحث والتطوير الجديد، سوريا، 2015، ص 14.

وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله في سجلات الميلاد، يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام شهادة الميلاد تتضمن الاسم واللقب الذي منحه له ضابط الحالة المدنية، مع تاريخ ميلادي تقريبي وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت[1]، لأنه إذا تبين فيما بعد أنه توجد شهادة ميلاد، أو يأتي الأولياء الحقيقيون للطفل للإدلاء بتصريحاتهم عن الاسم واللقب والتاريخ الفعلي للطفل، فإن كل من المحضر والوثيقة يمكن إلغاؤهما، بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من له مصلحةهذا من الناحية القانونية.[2]

أما من الناحية الواقعية فكثيرا ما يلجأ الشخص الذي عثر على الطفل حديث العهد بالولادة إلى تسليمه إلى الشرطة، فتنتقل رفقة طبيب مكلف إلى مكان التقاط الطفل وتحرر محضرا أوليا عن ظروف الالتقاط، كما يقوم الطبيب بفحص الحالة الصحية للطفل ويضع له عمرا تقريبيا.

**2-2- حالة التخلي عن الأطفال في المصالح الاستشفائية:**

إن النظام الاجتماعي لأي مجتمع مسلم لا يقبل الأم العزباء، وهذا ما يدفعهن إلى التخلي عن أطفالهن بعد الولادة، وذلك تهربا من المسؤولية وعقاب المجتمع، وفي هذه الحالة فإن المساعدة الاجتماعية الموجودة على مستوى المصالح العمومية الاستشفائية تنتقل إلى مكان الولادة، ويحرر محضر عن إمكانية التخلي أو الاحتفاظ بالطفل، وتعلم ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا بكل المستجدات كما يمكن للتخلي أن يكون نهائيا أو مؤقتا.

بالنسبة للتخلي المؤقت يتم إعطاء مهلة 03 أشهر للأم للتفكير في التراجع عن قرارها وقبل انقضاء هذه المدة تتكفل الدولة بكلملزمات الطفل، وبعد انقضاء الأجل يتم استدعاء الأم لتأكيد التخلي أو الاستعادة، وفي حالة عدم الرد توجه لها عدة استدعاءات إلى أن يأمر قاضي الأحداث بالوضع النهائي للطفل في دار الطفولة المسعفة (أنظر الملحق رقم 07).[3]

وتجدر الإشارة أن للأم مطلق الحرية في ترك البيانات الشخصية لدى مصلحة الإسعاف العمومي مع الإبقاء على السرية، كما يمكنها عدم ترك أية معلومة وتلتزم مصالح المساعدة الاجتماعية بعدم ذكر أي معلومة.

---

[1] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص 123.

[2] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 124.

[3] – المرجع نفسه، ص 125.

**ب- مهام وصلاحيات مؤسسة الطفولة المسعفة:**

تكلف المؤسسة باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثماني عشرة 18 سنة، والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي، بمرافقة مصالح النشاط الاجتماعي للولاية، ويمكن تمديد هذه الرعاية إلى ما فوق سن 18 استثناء.

وتكلف المؤسسة بما يلي:[1]

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.
- ضمان الحماية من خلال المتابع الطبية والنفسية والعاطفية والاجتماعية.
- ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع والطفل المراهق على المستويين الوقائي والعلاجي.
- تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي.
- مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل البيداغوجي، قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل.
- ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية.
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الطفل والمراهق.
- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.
- السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية والمهنية.
- العمل على وضع الطفل في الوسط العائلي.

**ج- التنظيم الداخلي لمؤسسة الطفولة المسعفة:**

يضم التنظيم الداخلي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة، وتحت سلطة المدير:

مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء(1)، ومصلحة النشاطات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية(2)، إضافة إلى مصلحة الإدارة والوسائل (تقوم بأعمال المحاسبة والمالية).[2]

**1- مصلحة الاستقبال والإيواء:**

وتقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:[3]

- ضمان استقبال الطفولة المسعفةوإيوائهم.

---

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-04.

[2] - قرار وزاري مشترك ممضي في 22/مايو/2013، يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 16/يونيو/2013.

[3] - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

- ضمان النظام والانضباط.
- ضمان إطعام صحي ومتوازن.
- ضمان راحة الأطفال المسعفين وأمنهم وحمايتهم الجسدية والمعنوية.
- تسيير البياضة.

**2- مصلحة النشاطات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية:**

تكلفمصلحة النشاطات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية بما يلي:[1]

- إعداد وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية والتربوية للتكفل بالأطفال وحمايتهم.
- ضمان التربية والتعليم المكيف حسب مستويات الأطفال بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للأطفال.
- التحضير للإدماج المهني والتربوي والعائلي، ومرافقتهم في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية.
- ضمان نشاطات ثقافية ورياضية وترفيهي للأطفال.

**ثانيا-الرعاية البديلة للطفل في مراكز حماية الطفولة والمراهقة**

نص على هذا النوع من المؤسسات المرسوم التنفيذي رقم 12-165 وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.[2]

أما عن طريقة إنشائها فتتم عن طريق مرسوم الإنشاء الذي يحدد تسمية المؤسسة ونوعها ومقرها.

وتضم مؤسسات حماية الطفولة والمراهقة ثلاثة أشكال:[3]

مراكز متخصصة في إعادة التربية، مراكز متخصصة في الحماية، مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، والذي يهم دراستنا هو النوعين الأخيرين لأن مراكز إعادة التربية تخص فئة الأحداث الجانحين والذين أخرجتهم المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال من فئة الأطفال فاقدي الرعاية أو المعرضين لذلك كما أسلفنا، ويخضعون لأحكام مختلفة تخص الأحداث الجانحين (مبادئ بكين، مبادئ الرياض...).

[1] - قرار وزاري مشترك ممضي في 22/مايو/2013، يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 2012/04/05 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 2012/04/11.

[3] - المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

**أ- مجال الرعاية في المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:**

إن مؤسسات حماية الطفولة والمراهقة هي مؤسسات متخصصة تستقبل فئة الأطفال والمراهقين استنادا إلى الأوامر والأحكام الصادرة من جهات قضائية، أي يتطلب إيداع طفل داخل هذه المؤسسات وجود حكم أو أمر قضائي من قاضي الأحداث، ويتم ذلك داخل نوعين من المؤسسات المتخصصة وهما:

**1- مراكز متخصصة في الحماية:**

وتكلف هذه المؤسسة باستقبال الأطفال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم.[1]

**2- مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة:**

تكلف باستقبال الأحداث الجانحين والأطفال في خطر أو الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي على حدة، أي يتم تحديد اختصاص هذه المؤسسة حسب الحاجة والضرورة.

والملاحظ على هذا النص هو صدوره قبل قانون حماية الطفل الذي يميز بين الطفل الجانح والطفل في خطر سواء من حيث المصطلحات، أو من حيث كيفية التعامل، فالأول يتطلب تدخل قضائي الأحداث والثاني يتطلب حماية اجتماعية كما عالجها المشرع في قانون 12/15، وهو ما يلتمس في نصوص هذا المرسوم من خلال عدم التفريق بين الحدث أو الطفل الجاني والطفل في خطر إضافة إلى عدم التطرق إلى حالات الطفل في خطر وتحديدها بحالة الطفل في خطر معنوي فقط كما كان وارد في القانون الملغى رقم 03/72 السالف الذكر.[2]

كما يضيف المرسوم أن من شروط استقبال الطفل في هذين المؤسستين توفر الصحة النفسية والجسدية للأطفال في خطر، فلا يمكن لهذه المؤسسات أن تستقبل أطفال في خطر معاقين، وذلك للحاجات الإضافية التي تتطلبها رعاية طفل معاق، لذا خصص له المشرع مؤسسات مؤهلة لذلك تتولى رعايته.[3]

**ب- مهام مؤسسات حماية الطفولة والمراهقة:**

حسب المادة 06 من هذا المرسوم تتولى المؤسسات المذكورة سابقا مهمة ضمان التربية وإعادة التربية هذا بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين كما وسبق ووضحنا ذلك أنها تخرج من الدراسة، إضافة إلى مهمة الرعاية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث عن طريق إما السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة.

---

[1]- المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

[2]- المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

[3] - المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

وتكلف بهذه الصفة بالمهام التالية:

**1- مهام التربية:**

تتلخص في ضمان تربية الأحداث من خلال تطبيق برامج للتربية المدنية والأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم الاجتماعية لدى فئة الأطفال المودعين في هذه المؤسسات، إضافة إلى ضمان التمدرس والحصول على فرص للتكوين المهني.

**2- مهام الحماية:**

وتتمثل هذه المهام في السهر على ضمان جو ملائم وصحي لنمو الحدث من خلال برامج التغذية الصحية والمتوازنة لضمان الحماية الجسدية، وإخضاع الطفل لدراسة الشخصية ومعرفة قدراته وملاحظة سلوكاته بمختلف الاختبارات والتحقيقات وتقييمه، وهو ما يعرف بالحماية النفسية للطفل.

**3- مهام إعادة لم الشمل:**

وكما تم التطرق إليهاسابقا،فمهمة إعادة الدمج العائلي تلخص في نشاطين:

- الحفاظ على الروابط العائلية والاتصال بهم وتتلخص وذلك بالسهر على مرافقة العائلة والطفل الموضوع في المؤسسة خلال عملية التكفل وذلك للحفاظ على الروابط والاتصال فيما بينهم.

- لم الشمل من خلال إعداد الطفل الموضوع في إحدى هذه المؤسسات إلى العودة المحتملة إلى أسرته وتكييفه مع الوسط الاجتماعي والمدرسي والمهني.[1]

ويسهر على تنفيذ هذه المهام طاقم إداري ومتخصص يتكون من:

مجلس إدارة، مدير لهذه المؤسسات، إضافة إلى مجلس نفسي وتربوي لضمان الطابع الاجتماعي لهذه المؤسسة وإبعادها عن الطابع الإداري البحت.[2]

**ج- تنظيم مؤسسات حماية الطفولة والمراهقة:**

يحدد تنظيم هذه المؤسسات في النظام الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة والوارد في القرار الوزاري المشترك بين وزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية الصادر في 2013/05/22، وتسير هذه المؤسسات عن طريق مصالح توضع تحت سلطة المدير وتضم 03 مصالح:مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء، مصلحة المتابعة النفسية والبيداغوجية وإعادة التربية

[1]- المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

[2] - المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

والعلاج البعدي، إضافة إلى مصلحة إدارية تتمثل في مصلحة الإدارة والوسائل تتمثل مهمتها في العمل الإداري المتمثل في الأجور، توفير الوسائل .....الخ.

والذي يهم الدراسة هنا هما مصلحتين فقط الأولى والثانية والتي تخص النشاط المتعلق بالرعاية البديلة للطفل المودع في المؤسسة المتخصصة.

**1- مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء:**

وهي مصلحة تقوم باستقبال الأحداث والإيواء كما يشير اسمها من خلال القيام بمهام الحماية:[1]

- السهر على جمع المعلومات اللازمة عن الحدث عن طريق دراسة شخصيته وقدراته.
- ضمان تكليف الحدث بالوسط المعيشي.
- ضمان إطعام صحي ومتوازن.
- ضمان تسيير البياضة.

**2- مصلحة المتابعة النفسية البيداغوجية إعادة التربية والعلاج البعدي:**

وتكلف هذه المصلحة بـ:

- مهام إعداد وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية والتربوية للتكفل بالأطفال المودعين من خلال مهام الرعاية وإعادة الدمج.
- متابعة وتقييم المستوى والتطور الدراسي والمهني للأحداث.
- تطوير أنشطة وقائية وتوعوية طبية واجتماعية لفائدة الأطفال.
- القيام بنشاطات ثقافية ورياضية وترفيهية والتسلية للأطفال.
- إعادة دمج الأطفال وضمان بقائهم على اتصال بعائلاتهم وحماية الاستقرار النفسي للطفل وضمان تفتح شخصيته وأمنه.[2]

**ثالثا-الرعاية البديلة للطفل في ديار الرحمة**

وهي النوع الثالث من مؤسسات الرعاية البديلة للطفل تقدم رعاية بدوام كامل ولفترة مؤقتة وليست دائمة كبقية المؤسسات الأخرى التي رأيناها سابقا.

---

[1] - المادة 03، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22/ماي/2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 2013/05/16.

[2] - المادة 04، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22/ماي/2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة.

وتجدر الإشارة أن هذه المؤسسة أي ديار الرحمة، تقدم خدمات لفئات كثيرة غير الأطفال، وتسمى عادة بالفئات الهشة كالشيوخ والنساء والمرضى ...الخ.

**أ- طبيعة مؤسسة الرعاية ديار الرحمة:**

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 178/02 مؤسسات ديار الرحمة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني والتنشيط الاجتماعي، يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي يحدد مقرها، والملاحظ في نظام هذه المؤسسة تسير عن طريق الأسلوب المباشر المستخدم في تسيير المرافق العمومية المصلحية أو المرفقية بأموال الدولة وموظفين وتخضع للقانون الإداري.[1]

**ب- الفئات التي تدخل ضمن اختصاصات ديار الرحمة:**

كما ذكرنا سابقا فهذه المؤسسة تتكفل بفئات مختلفة وشرائح معينة من المجتمع والتي وردت في المادة 05 من المرسوم المنظم لهذه المؤسسة وهي:[2]

- الأشخاص المحرومين المصابين بأمراض مزمنة
- الأطفال والبالغين الذين هم في وضعية اجتماعية هشة أو الذين يواجهون صعوبات نفسية.
- كل شخص يحتاج للمساعدة المحددة مبررة قانونا.

**ج- مهام ديار الرحمة:**

سبق وتكلمنا أن مؤسسة الرعاية ديار الرحمة تقدم رعاية بديلة للأطفال والأشخاص المذكورين سابقا بصفة مؤقتة وتحدد هذه المدة بـ 6 أشهر، ولكن يمكن تمديد هذه المدة أي فترة الإقامة بعد المرور على المجلس الطبي النفسي ودراسته للحالة المعينة ويصدر في ذلك قرار للتمديد.

وتكلف هذه المؤسسة حسب المادة 06 من المرسوم السالف الذكر بـ:

**1- مهام التكفل الاجتماعي:**

وتشمل كل من استقبال الأشخاص المذكورين سابقا والإصغاء إليهم وإعلامهم وتوجيههم وإيوائهم وإطعامهم زيادة على التكفل بهم طبيا ونفسانيا وتربويا.

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 178/02 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 2002/05/26.

[2] - المادة 05، المرسوم التنفيذي نفسه.

**2- مهام الوقاية والتحسين:**

تقوم مؤسسة ديار الرحمة بنشاط التحسيس لمختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة والفئات الهشة، من خلال العمل على تطوير عمليات الوقاية والتوعية والإعلام حول الآفات الاجتماعية.

كما تساهم في النشاطات العلمية المرتبطة بموضوع نشاطها وتطوير علاقات التبادل في إطار المساعدات الاجتماعية مع الهيئات التي لها مهام مماثلة، وتعمل أيضا على نشر كل دعائم الإعلام والاستشارة حول المسائل التابعة لمجال نشاطها أو تكليف من يقوم بذلك.

**3- مهام إعادة الدمج:**

مؤسسات ديار الرحمة تتخذ كل التدابير لدى العائلات التي تكفل الأشخاص المذكورين سابقا بمرافقتهم في هذا التكفل بتوفير الدعم والمساعدة، فهي تسهر على تنفيذ برامج إعادة الدمج وتقييمها.

**4- مهام البحث والدراسة:**

تقوم مؤسسة ديار الرحمة بالإضافة إلى المهام السابقة بمهمة البحث وإجراء الدراسات من خلال تحليل ومتابعة تطور وضعية الأشخاص المقبولين بالمؤسسة، وجمع المعلومات الخاصة بميدان نشاط مؤسسات ديار الرحمة واستغلالها ونشرها، كما تدرس مختلف الاقتراحات والتدابير ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي التي من شأنها أن تحقق استقلال الأشخاص المقبولين في المؤسسة في إطار الحياة الاجتماعية.[1]

**د- تنظيم عمل مؤسسة ديار الرحمة:**

يتم تزويد مؤسسة ديار الرحمة بطاقم إداري وطاقم متخصص من اجل ضمان السير الحسن لهذه المؤسسات ويتكون من مجلس إدارة يتولى المداولات ومدير ببريد المؤسسة وطاقم طبي نفساني.[2]

**1- مجلس الإدارة:**

وهو الهيئة المسيرة ويضم مجموعة من الممثلين عن القطاعات المحلية والمديريات غير الممركزة على مستوى الولاية ويقوم بمهمة التسيير عن طريق المداولات.[3]

---

[1]- المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 178./02

[2]- المادة 07، المرسوم نفسه.

[3] - المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 178/02.

**2- المدير:** يعين بقرار من الوزير الوصي ويكلف بمهام تنفيذ ما تداول فيه مجلس الإدارة، الحفاظ على السير الحسن إضافة إلى المهام الأخرى التي تحظى بها المؤسسة باعتبارها شخص معنوي.[1]

**3- المجلس الطبي – النفسي:** وهو المكلف بالرعاية الاجتماعية والتكفل بالأشخاص المقبولين ضمن المؤسسة، ويضم أشخاص مختصين مؤهلين في العمل الطبي والنفساني والاجتماعي: المدير رئيسا، طبيب، طبيب نفساني، مساعد اجتماعي.[2]

إن دراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العمومية من الجانب النظري والقانوني يبين لنا أنها مؤسسات نموذجية متكاملة لتوفر كل الأطقم الطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية لضمان عمل المؤسسة مع وضوح القوانين، والتي بدل المشرع جهدا كبيرا في صياغتها وتحديد مهام المؤسسات بدقة.

غير أن الأمر لا يمكن أن يكون بهذه البساطة نظرا لطبيعة نشاط هذه المؤسسات وكذا الطبيعة الخاصة للفئات المقبولة فيها ( أطفال في خطر- غير شرعيين ...).

وعلى اعتبار أن الشروط التي حددتها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الخاصة بالمؤسسات المقدمة للرعاية لا تهدف إلى توفير إقامة لهؤلاء الفئات، بل يجب أن يتعدى الأمر إلى توفير تربية ورعاية وتأهيل للطفل فاقد السند العائلي أو الطفل في خطر من أجل المساعدة بحمايته، وهو ما يدفعنا إلى دراسة سلبيات وإيجابيات هذه المؤسسات في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني

## تأثير الرعاية البديلة في المؤسسات العمومية على الطفل

إن مؤسسات الرعاية البديلة الوطنية ذات الطابع العمومي وجدت من أجل توفير حماية للطفولة بصفة كاملة سواء كانت لفترة دائمة أو مؤقتة كحد أدنى للرعاية المقدمة للطفل، وبالتالي تصبح هذه المؤسسات الوسط العائلي للطفل المحروم من الرعاية الوالدية أو الطفل في خطر وتضمن لهم إقامة وإيواء داخلها.

لكن هذا الدور يبقى ناقصا، لأن الرعاية لا تتمثل في الإقامة فقط بل ترقى إلى مستوى آخر أكبر من ذلك، كما أن الدولة ومهما وضعت من أنظمة وأشكال لهذه المؤسسات لا يحل ذلك المشاكل التي تعترض هذه الفئة من الطفولة المودعة داخل المؤسسات الاجتماعية، ولهذا سنتطرق هنا للحديث عن الإيجابيات التي توفرها هذه المؤسسات للطفل (أولا)، ثم إلى أهم المشكلات والعوائق التي تعاني منها هذه المؤسسات (ثانيا)، باعتبارها مرافق عمومية مصلحية.

---

[1]- المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 178/02.

[2] - المادة 19، المرسوم نفسه.

**أولا- مزايا وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**

كما ذكرنا وجدت هذه المؤسسات من أجل توفير الحماية لفئة معينة من الأطفال ولهذا فهي تتوافر على مزايا من عدة نواحي سواء من حيث توفير الرعاية المادية أو الجو الأسري للطفل أو تحقيق الهدف الأساسي من إنشائها وهو رعاية الطفل.

**أ- من حيث توفير الرعاية المادية للطفل:**

إن كل المؤسسات السالفة الذكر تمول بشكل مباشر من الدولة من ميزانيتها، لذا فهي لا تعاني عجز في التمويل وتوفير الحاجيات الرئيسية والأساسية للطفل ( من ملبس ومأكل وإيواء...)، خصوصا أن الدولة أولت اهتماما كبيرا بهذه الفئة من المؤسسات.[1]

**ب- من حيث توفير الجو الأسري للطفل:**

تقدم هذه المؤسسات علاقة شبيهة بالعلاقة الأسرية الدائمة من خلال توفير مكان دائم ومريح للأطفال المودعين داخلها، كما تضم مختصين نفسانيين يقومون بدور فعال يعمل على خلق نوع من الاستقرار لدى الطفل، وتبقى هذه المؤسسات أفضل من حياة الشوارع والتشرد.[2]

**د- من حيث الهدف من إنشائها:**

إن الغاية من إنشاء هذه المؤسسات هو إسعاف الطفل وحمايته والتكفل به اجتماعيا، وهو محقق نوعا ما، فهي توفر مكان ملائم لبقاء الطفل والحفاظ على حياته وسلامته، ومهما قيل عنها تبقى هذه المؤسسات هي آخر الحلول في الرعاية البديلة ولها دور فعال في توفير رعاية أسرية بديلة للطفل من خلال اللجوء إليها لكفالة أو رعاية أحد الأطفال.[3]

**ثانيا-معوقات المؤسسات الوطنية العمومية للرعاية البديلة للطفل**

تعرف الطفولة الموضوعة في مؤسسات الرعاية البديلة عدة خصائص تميزها عن باقي الأطفال (أ) ما يجعلها تواجه عدة مشكلات في حياتها اليومية.

---

[1] – فهمي توفيق مقبل، العمل الاجتماعي الوقاية والعلاج في مؤسسات الرعاية الخاصة في المجتمع العربي، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012، ص120.

[2] – سارة طالب، واقع التكفل النفسي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب في الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 1، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 68.

[3] – بلعيساوي الطاهر، واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة –دار الطفولة المسعفة النخيل بالأبيار أنموذجا–، مجلة المعيار، العدد31، 2013، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ص 340.

كما أن تنظيم مؤسسات الرعاية البديلة يعترضه عدة عقبات على مستوى التسيير أو التنظيم وكذا إشكالات قانونية (ب).

**أ- مشكلات الطفولة المتكفل بها في المؤسسات العمومية للرعاية البديلة:**

يمكن تعريف الطفولة المتكفل بها داخل مؤسسات الرعاية البديلة "بأنها فئة من الأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية الطبيعية، أو في بيئة أسرية غير ملائمة، وقد يكونون أطفالا شرعيين وغير شرعيين، يتم إيداعهم في مراكز إيوائية مهمتها التكفل بهم من الولادة إلى غاية بلوغهم سن 18 سنة كاملة أو أكثر، والعمل على جعلهم أفرادا فاعلين في المجتمع.

فمن خلال التعريف المقدم يمكن تحديد أهم المشكلات التي تواجهها خصوصافي دار الطفولة المسعفة، وتتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

**1- المشاكل الصحية:**

يتعرض الطفل لمشاكل صحية خلال مراحل حياته والتي قد تؤثر في نموه، وتتنوع المشكلات الصحية للطفل الموجود في مؤسسات الرعاية البديلة من أمراض وراثية والتي تنتقل من أحد الوالدين أو كلاهما، كما قد تكون أمراض بيئية ناتجة عن سوء التغذية والتي يترتب عنها ضعف في النمو الجسمي، وقد تكون أمراضا صحية عضوية كالتعرض لبعض الحوادث قبل الولادة وبعد الولادة.[1]

**2- المشكلات النفسية:**

يصيب الطفل المسعف العديد من المشكلات النفسية نتيجة بعده عن الجو العائلي الطبيعي الذي يولد لديه اضطرابات سلوكية منها:[2]

**2-1- اضطرابات العادات:**

وهي عبارة عن اضطرابات سلوكية تنتج عن الخلل في القيام بالوظائف البيولوجية الهامة مثل: الأكل، النوم، الإخراج، ويحدث ذلك في مرحلة المهد لكن يمكن أن تستمر إلى ما بعد تلك المرحلة.

**2-2- اضطرابات السلوك:**

تتمثل في الجنوح والتخريب والسلوك الإجرامي، وهذه التصرفات عادة ما تظهر متأخرة، أي أثناء الطفولة المتأخرة أو في المراهقة، وتفسير ذلك أن هذه المشاكل تتطلب قوة بدنية وحركية لا توجد في مرحلة

[1] - دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، (دراسة ميدانية في مدينة باتنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 43.

[2] - مهدي عبيد، التربية النفسية للطفل، الديوان الجامعي للمطبوعات، 1983، الجزائر، ص 125.

الطفولة المبكرة، ويلجأ الطفل عادة لمثل هذا السلوك لإشباع حاجاته بالقوة، كما قد يكون أحيانا نتيجة الشعور بالعداء نحو الوالدين ورفضهم، وتدل هذه الاضطرابات على وجود صراع بين الطفل وبيئته.

**2-3- اضطرابات عصبية:**

كالخوف المرضي والذي يكون نتيجة صراع داخلي في الطفل وليست صراعات بينه وبين البيئة التي ينتمي إليها والمحيطة به.

**3- المشكلات الاجتماعية:**

يعاني الطفل المتكفل به العديد من المشكلات الاجتماعية والتي تؤثر سلبا على شخصيته أهمها:[1]

- الحرمان العاطفي من الرعاية الأسرية السليمة.

- مشكل النسب، فاعتبار الكفل غير الشرعي محروم من النسب يعيش نتيجة ذلك حياة صعبة مليئة بالمخاطر، فالاعتراف بأصل الطفل ضروري لتكامل توازنه النفسي.

كل هذه المشكلات التي يعاني منها الطفل تكون غالبا ناتجة عن الدور غير المتكامل لدور الطفولة المسعفة لما تعانيه من نقائص على مستوى التكفل.

**ب- الإشكالات التنظيمية والمعوقات القانونية لمؤسسات الرعاية البديلة العمومية:**

وتجدر الإشارة أنه من الناحية المادية لا تواجه المؤسسات العمومية المقدمة للرعاية البديلة أي صعوبات سواء ما تعلق بالغذاء والملبس والعلاج وتكاليف التمدرس ووسائل التعليم، كما وسبق بيانه لذا فأغلب الإشكالات تكمن فيما يلي:

**1- الإشكالات التنظيمية لمؤسسات الرعاية البديلة العمومية:**

تتعلق هذه الإشكالات بالجانب البشري للمؤسسة، إضافة الى كل ما هو مرتبط بالتنظيم من تأطير وتعامل مع الأطفال والمراهقين الموجودين في المؤسسة، وإن كانت هذه الإشكالات تخرج أغلبها من نطاق الدراسة القانونية، وتندرج ضمن الدراسات الاجتماعية النفسية، لكن لفت الانتباه إلى هذه المشكلات للعمل على تطوير الوضع من خلال التعديلات القانونية لهذه المؤسسات الذي بدوره سيسهم في رفع جودة الرعاية المقدمة في هذه المؤسسات.

[1] - سامية محمد فهمي، المشكلات الاجتماعية الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 115.

**1-1- مشكلات على مستوى الموارد البشرية:**

تعاني المؤسسة نقص في التعداد البشري المتخصص في رعاية ومتابعة الأطفال خاصة دون سن ثلاث سنوات لأن في هذه المرحلة يحتاج الطفل إلى رعاية مستمرة ودائمة 24 ساعة وعلى مدار الأسبوع والسنة، ولكن نقص المؤطرين يجعل سائر الطاقم الفني يعملون لفترات إضافية خارج دوامهم الرسمي، خاصة في جناح الأطفال المولودين حديثا.[1]

**1-2- مشكلات على المستوى التربوي:**

صعوبة تعامل المؤطرين مع الراشدين (الأكبر من 19 سنة) ففي مرحلة البلوغ تظهر احتياجات جديدة للشخص، إضافة للاكتمال الشخصية والرغبة في الاستقلال والخروج والحرية، وهذا ما يتعارض والنظام الداخلي للمؤسسة، فالمؤسسة لديها نظام يحدد وقت الدخول والخروج.

**2- المعوقات القانونية لمؤسسات الرعاية البديلة العمومية:**

وتلخص في غياب عدة نصوص لتنظيم حالات الفراغ التشريعي والتنظيمي لبعض المسائل، ومشاكل إدارية ناتجة عن عدم تحديد الصلاحيات بدقة والتدخل في العمل وإشكالات قضائية.

**2-1- إشكالات على المستوى القانوني:**

لاحظنا غياب نصوص لتنظيم حالات واقعية في المؤسسة مثل:

- غياب قوانين تحدد ساعات العمل الإضافية والتعويضات لعمال المؤسسة، ناهيك عن الأجور الضعيفة مقارنة بالمهام والجهود المبذولة.
- غياب نصوص تنظم مرحلة ما بعد الطفولة المسعفة.[2]

**2-2- إشكالات على المستوى الإداري:**

وهي صعوبات خارجية أي من خارج المؤسسة، تتمثل أساسا في تدخل بعض الأجهزة الإدارية وحتى الأجهزة القضائية وشبه القضائية في صلاحيات مدير المؤسسة، مثلا في حالة عثور الشرطة على طفل في حالة سكر تقتاده مباشرة وبموجب تسخيره قضائية الى دار الطفولة المسعفة هنا يكون الإشكال باختلاط ودمج هذا الطفل مع أطفال المؤسسة فهو نفسه يشكل خطرا عليهم، فالمتدخلون في عملية إيداع الطفل في المراكز المتخصصة لا يميزون بين مؤسسات الطفولة المسعفة ومؤسسات الإيواء.

---

[1] - بلعيساوي الطاهر، واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة – دار الطفولة المسعفة النخيل الأبيار أنموذجا-، المرجع السابق، ص 444.

[2]- عكوباش هشام، الطفولة المسعفة في الجزائر – أرقام وقراءات، مؤسسة الطفولة المسعفة 1و2 بسطيف أنموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، 2015، الجزائر، ص 241.

**2-3- إشكالات قضائية:**

وتتلخص في رفع دعاوى قضائية ضد المؤسسة من قبل الأمهات العازبات اللواتي تخلين عن أبنائهن، فبعد تكفل المؤسسة بهم لمدة تزيد عن 03 سنوات تحاول الأم استرجاع الطفل المتخلي عنه، وهذه القضايا تستغرق الكثير من الوقت ثقل في الإجراءات، مما يؤثر سلبا على نفسية الطفل وقد يحرمه من كفالة العائلات المقدمة لطلب الكفالة.[1]

## المبحث الثاني

## الرعاية البديلة للطفل في المؤسسات الخاصة

إن توفير الرعاية البديلة أو الاجتماعية للطفل لا يتوقف فقط على مسؤولية الدولة وحدها، لهذا عمدت الدولة على فتح المجال أمام الجمعيات والخواص للقيام بمهمة رعاية الأطفال وتوفير الحماية لفئات محددة من الأفراد، ويعتبر هذا بمثابة تراجع من الدولة عن مهام المرفق العام ذات المنفعة العامة للخواص، من أجل ضمان أكبر حماية من جهة، والتقليل من أعباء الدولة في مفهوم الدولة الحديثةمن خلال العمل على إشراك مختلف الفاعلين في عملية حكامة حقوق الطفل.

وينقسم هذا النشاط، أي نشاط تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية للطفل، إلى نوعين: خدمات مقدمة بدوام كامل للطفولة المسعفة وفئات أخرى (المطلب الأول)، وخدمات رعاية بديلة نهارية أقرتها ضرورات المجتمع الحديث من خلال إنشاء مؤسسات لاستقبال الأطفال في الفترة النهارية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### المؤسسات الخاصة للرعاية البديلة للطفل بدوام كامل

وتسمى هذه المؤسسات بالمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية في فحوى النص المتعلق بإنشائها،في المرسوم التنفيذي رقم 350/08، وهي مؤسسات خاضعة للقانون الخاص أي القانون التجاري الذي يحكم المؤسسات الخاصة، ولكن تضطلع بمهمة الخدمة العمومية وهي رعاية الأطفال المسعفين وفئات أخرى بحاجة للحماية، وجاءت كحركة للسياسة المتبعة في الجزائر والمتمثلة في خوصصة القطاعات، وتضم

[1] – الطفولة المسعفة في الجزائر – أرقام وقراءات، مؤسسة الطفولة المسعفة 1و2 بسطيف أنموذجا، المرجع السابق ، ص 243.

الأشكال التالية: مؤسسة الأطفال المسعفين، مؤسسة الأشخاص المعاقين، مؤسسة الأشخاص المسنين، مؤسسة استقبال الفتيات والنساء في وضع معين أو في شدة.[1]

والذي يهم الدراسة هو النوع الأول أي الأطفال المسعفين، بالإضافة إلى فئة الفتيات في وضع صعب أو شدة، وقد حدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر كيفية تنظيم (الفرع الأول)، وإنشاء وتسيير هذه المؤسسات في الإقليم الجزائري (ثانيا).

## الفرع الأول

## التنظيم الإداري للمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية

كما أسلفنا فإن هذه المؤسسات أنشأت من أجل القيام بمهمة الخدمة العمومية والمتمثلة في تقديم الرعاية للأطفال المسعفين من الناحية الاجتماعية والطبية الاجتماعية، وكذا لفئة الفتيات في وضعية صعبة لذا وجب تحديد كيفية إنشاء هذه المؤسسات التي ظهرت حديثا في القانون الجزائري (أولا)، وكذا تنظيمها وعملها (ثانيا).

**أولا- شروط فتح المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية**

إن الجهة المخول لها، حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بهذه المؤسسات،إنشاء هذا النوع من المؤسسات هي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ذات الوجود القانوني، لذا فالمنشئ هنا ليس شخصا طبيعيا إنما شخص معنوي خاص (حسب ما جاء في المادة 49 من القانون المدني)، وهذا ما سيؤدي إلى التغيير في أسلوب التسيير، والانتقال من التسيير المباشر الذي تكون الدولة أو أحد الجماعات المحلية التي تدير هذا المرفق بأموالها وموظفيها ويخضع للقانون الإداري إلى أسلوب التسيير غير المباشر الخاضع لأحكام القانون التجاري.

لكن الذي يخلق اللبس في الشروط المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 350/08 والتي تحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية فتنص على أنه: "لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو يدير مؤسسة...."،فتحدد هذه المادة الشروط التي يجب أن تتوفر في المنشئ لهذه المؤسسة، وما يلفت الانتباه هو مصطلح "شخص" أي أن بإمكان شخص طبيعي إنشاء مثل هذه المؤسسات في حين حصرت المادة 02 من هم الأشخاص المخولين بإنشاء مثل هذه المؤسسات.

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 350/08 المؤرخ في 2008/10/29 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 2008/11/16، المعدل والمتمم.

وعلى الرغم من تعديل هذا المرسوم في سنة 2021[1]، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة مطلقا، وترك الأمر مبهما في ظل نقص المبادرة من أجل إنشاء هذا النوع من المؤسسات في الجزائر فهي قد لا تستقطب الخواص نظرا لطبيعة النشاط وتكلفته مما يؤثر على هامش الربح الذي يبحث عنه الخواص في أي نشاط تجاري.

**أ- الشروط اللازمة في الشخص المنشئ للمؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

بالنسبة للشروط المحددة في شخص أو مدير هذه المؤسسة هي الشروط العامة المعروفة في تقلد الوظائف أو تولي المسؤوليات مثل الجنسية الجزائرية، الشهادات والمؤهلات المطلوبة، التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية، عدم التعرض لعقوبات مشينة، والملاحظ على هذه الشروط العمومية وعدم التحديد الدقيق لمحتوى وغاية إحاطتها بالشخص المنشئ للمؤسسة.

**ب- منح الترخيص لإنشاء المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

الجهة المسؤولة عن منح التراخيص لإنشاء مثل هذه المؤسسات هو الوالي المختص إقليميا حسب المرسوم 235/21، بعدما كان في السابق يمنح الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني قبل التعديل، ويمنح الوالي هذا الترخيص بعد الأخذ برأي اللجنة التقنية للولاية على أساس ملف إداري وتقني واكتتاب في دفتر أعباء نموذجي، وذلك في أجل 08 أيام من تاريخ طرح الملف لدى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية التي تقوم بالتأكد من صحة الملف وتحويله إلى اللجنة التقنية للولاية.[2]

ويتم تعيين أيضا اللجنة التقنية للولاية بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من بين الإدارات والمنظمات التي ينتمون إليها، فهي تضم بالإضافة إلى ممثلين عن المديريات التابعة للولاية (النشاط الاجتماعي، الصحة، الرياضة...)، ممثلين عن الجمعيات الناشطة في الميدان، وكذا أطباء وأخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، وبعد إبداء رأيها في ملف إنشاء هذه المؤسسة يبث الوالي في قرار إنشائها في أجل 15 يوما من تاريخ استلامه الملف من اللجنة التقنية للولاية مع إمكانية طلب توضيح أو إبداء تحفظات، ويبلغ هذا القرار إما الرفض أو القبول إلى المعني في أجل 08 أيام، ويتيح المرسوم لصاحب الطلب تقديم طعن في حالة الرفض إلى نفس الجهة أي الوالي في أجل شهر من تاريخ التبليغ بالرفض.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 235/21 المؤرخ في 26 ماي 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 350/08، المؤرخ في 29 أكتوبر 2008، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 5 يونيو 2021.

[2] - المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 235/21 .

[3]- المادة 25، من المرسوم التنفيذي 350/08.

**ثانيا- نشاط المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية**

تكلف المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية باستقبال الأطفال المسعفين والفتيات في وضع صعب أو من هن في شدة، بالإضافة إلى الفئات الأخرى المذكورة في المرسوم التنفيذي، وتضمن نوعاواحدا محددا أو عدة أنواع من التكفل المتخصص، من خلال تطبيق برنامج التكفل بفئات الأطفال المسعفين والفتيات في وضعية صعبة أو شدة، وتضم برامج التكفل المتخصص ما يلي:

**أ- برامج التربية وإعادة التربية في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

وتقوم المؤسسة بتقديم خدمات تربوية للأطفال المسعفين والفتيات في وضعية صعبة من خلال استقبالهم والتكفل بهم من الناحية النفسية والاجتماعية، وكذا ضمان للأطفال المتكفل بهم الازدهار والراحة الضروريين لنموهم الاجتماعي والتربوي، كما يمكن لهم الاستفادة من تكوين أو تمهين خصوصا الفتيات في وضعية صعبة.[1]

**ب- برامج المعالجة الطبية الاجتماعية والنفسية في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

وهي برامج تكلف بتنفيذها المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية، والغاية من إنشائها هو التكفل بالأطفال المسعفين والفتيات في وضع صعب، من خلال القيام بالمتابعة الطبية للأطفال والفتيات المتكفل بهم، وإجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات اللاتي تم قبولهن في المؤسسة بغرض القيام بالتكفل الفردي بحالتهن خصوصا الفتيات ضحايا العنف.[2]

**ج- برامج المرافقة الاجتماعية في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

وهي البرامج المتعلقة بالدمج الاجتماعي أو إعادة الدمج، والاستعداد لتهيئة الطفل والفتيات المتكفل بهم بالمؤسسة للعيش المستقل أو العيش في وسط أسري بديل أو طبيعي، فتعمل المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية على وضع الطفل أو الفتيات المتكفل بهم ضمن عائلات، كما تقوم هذه المؤسسة بتقديم الدعم للعائلات المستقبلة ومرافقتها، والجدير بالذكر أن المشرع أدخل نظام جديد في هذا النص وهو نظام غير مطبق في الجزائر، يوجد في الدول الأوروبية وهو نظام العائلة المستقبلة la famille d'accueil[3]، وهي عبارة عن عائلات مضيفة تستوعب الأطفال في وضعية صعبة أو فاقدي الرعاية

[1] – المادة 26، من المرسوم التنفيذي 350/08.

[2] – المادة 29، من المرسوم نفسه.

[3] – المادة 30، من المرسوم التنفيذي 350/08.

الوالدية مقابل الحصول على إعانات مالية وتدريب متخصص لكن دون أي نقل للسلطة الأبوية للمستقبل[1] –يطبق في فرنسا خصوصا–، وهو من ترتيبات الرعاية البديلة المشتركة بين الرعاية البديلة الأسرية والمؤسساتية، وذلك من خلال التكفل بطفل فاقد للرعاية الأبوية أو في بيئة غير ملائمة وموجود في نظام مؤسساتيلضمان حصول الطفل على تجربة العيش ضمن أسرة، أو إلى غاية حصوله على بيت دائم من خلال تبنيه، وربما يرجع استخدام المشرع هذا المصطلح إلى اقتباس النص من القانون الفرنسي.

**ثالثا– شروط القائمين على المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية**

لضمان حسن قيام المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية بمهمة الخدمة الاجتماعية الموكلة لها، يجب أن تتضمن على معايير التنظيم والتأطير النفسي والبيداغوجي ووفقا لما هو محدد في دفتر الشروط أو الأعباء النموذجي ويتم تحديد الشروط المتعلقة بكل من مدير المؤسسة والمستخدمين فيه.

**أ– مدير المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

يعين المدير من قبل الجمعية العامة للجمعية المنشئة للمؤسسة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية: الجنسية الجزائرية، أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، أن يكون حائزا على شهادة أو تأهيل في المجالات ذات الصلة بمهام المؤسسة، أن يتمتع بالحقوق الوطنية والمدنية[2]،وتظهر هذه الشروط أكثر وضوحا وتحديدا من الشروط السابقة الواردة في المادة 10 السالفة الذكر، ويمارس المدير مهام تسيير المؤسسة وصلاحيات السلطة السلمية على المستخدمين، وتنفيذ برامج التكفل وإعداد التقارير السنوية لنشاطات المؤسسة وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي.[3]

**ب– المستخدمين في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

يحدد في دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية الملحق بالمرسوم التنفيذي الخاص بها، الذي ينص على أن تتطابق المؤسسة مع مقاييس التأطير المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني مع احترام الحجم الساعي الإجباري والضروري للتكفل بالأشخاص المستقبلين،ويشترط في المستخدمين في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية: التخصص والشهادة المتخصصة، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، غير محكوم عليهم بعقوبات مشينة. [4]

---

[1] – https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1260، بتاريخ 2022/12/11.

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 350/08.

[3] – المادة 08، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] – المادة 07 من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية، الملحق، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 2008/11/16.

## الفرع الثاني

## تسيير المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية

تسير المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية بمجلس إدارة ويديرها مدير كما سبق ورأينا ذلك، إضافة إلى تزويدها بمجلس طبي نفسي بيداغوجي وذلك لإقامة الأطفال والفتيات المتكفل بهم بصفة كاملة داخل المؤسسة، لذا وجب توفير شروط (أولا)، وكذا تتطلب تنظيم مالي من أجل التكفل بالأعباء الملقاة عليها (ثانيا)، وبطبيعة الحال الخضوع إلى رقابة بعدية لأنها تقوم بمهمة خدمة عمومية فلا يمكن للدولة الانسحاب كليا من تنظيم ورقابة هذا المجال (ثالثا).

**أولا- التأطير البيداغوجي والنفسي للمؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية**

يراعى في تنظيم عمل المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية إتباع أساليب التنظيم ومعايير التكفل الاجتماعي لتحقيق أهدافها وتكون كالآتي:

**أ- معايير الراحة والوقاية والأمن:**

يشترط في هذا النوع من المؤسسات أن تكون:[1]

- بعيدة عن كل الأضرار التي من شأنها أن تمس بالأمن وصحة الأشخاص المتكفل بهم من الناحية البدنية والعقلية.
- مخصصة حصريا للنشاطات موضوع مهام المؤسسة.
- مزودة بمحلات وتجهيزات مكيفة حسب مهمة المؤسسة.
- مكيفة على نشاطات الاستقبال والتكفل بالأشخاص المعنيين.

**ب- المعايير التقنية:**

حسب المادة 05 من دفتر الأعباء النموذجي الخاص بالمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية يجب أن تكون الفضاءات المخصصة لاستقبال الفئات المتكفل بها تحترم المقاييس المعمول بها في هذا المجال والمتمثلة في:[2]

- مساحة للمحلات وعدد الأشخاص المتكفل بهم، مع مراعاة طبيعة النشاط ومهمة المؤسسة خصوصا المتعلقة برعاية الأطفال المسعفين.

---

[1] - المادة 09 ،من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية، المصدر السابق.

[2] - المادة 05، المصدر نفسه.

– حجم الهواء الضروري للأشخاص المستقبلين المحدد بـ 4 إلى 5 م$^3$ للشخص الواحد لضمان عدم الاكتظاظ.

– وجوب التجهيزات الصحية وأمن المحلات وضمان السلامة للأشخاص المتكفل بهم.

– التدفئة والتكييف.

**ج– المعايير الإدارية:**

وذلك من خلال تنظيم العمل المكتبي والإداري فيجب على المؤسسات مسك الملفات الأشخاص المستقبلين بحيث يتكون الملف الإداري للمتكفل به من:[1]

– الحالة المدنية للأشخاص المستقبلين.

–حركة دخول وخروج الأشخاص المستقبلين.

– بطاقة المتابعة الطبية للأشخاص المستقبلين.

– كما يجب أن تمسك المؤسسة السجلات الضرورية لسيرها وملفات المستخدمين والاتفاقيات الجماعية حسب القوانين المعمول بها.

**ثانيا– التنظيم المالي للمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية**

تنظم مالية المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية عن طريق ميزانية تسوية خاضعة للمحاسبة على الشكل التجاري، ويقدم مشروع الميزانية الذي يعده المدير إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه، ويعرض على الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.[2]

كما ترسل المؤسسة من كل سنة مالية للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني قبل 31 مارس من كل سنة، المبلغ التقديري للمساهمة الواجبة منحها بعنوان السنة المالية الموالية لتغطية النفقات الناجمة عن مهام الخدمة العمومية المذكورة في دفتر الأعباء.[3]

كما تقدم المؤسسة جدولا مفصلا عن إيراداتها ونفقاتها المتعلقة بتسييرها وتقسم كما يلي:[4]

[1] – المادة 06، من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية.

[2]– المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 350/08.

[3] – المادة 45، من المرسوم نفسه.

[4]– المادة 09، من دفتر الأعباء النموذجي السابق.

**أ- النفقات:**

وتضم النفقات المتعلقة بتسيير المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية من أجل قيامها بالخدمات العمومية وتقسم كما يلي:[1]

- نفقات التسيير
- نفقات التجهيز
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها.

**ب- الإيرادات:**

تضم الإيرادات ما يلي:[2]

- مساهمات الدولة وتدفع بسبب الخدمة العمومية التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمة المحتملة من الجماعات المحلية.
- مساهمة الهيئات العمومية والخاصة الممنوحة.
- الهيئات والوصاية.
- الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة خصوصا تسعيرات التكفل والتي تحدد بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالتضامن الوطني والمالية.

**ثالثا- الرقابة على المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية**

علاوة على الرقابة القبلية المطبقة على المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية فيما يخص شروط إنشائها وتنظيمها، تطبق عليها نوعين من الرقابة رقابة الوصاية من قبل الوزارة المكلفة بالتضامن (أ)، ورقابة مالية من طرف محافظ الحساب مدير المالية (ب).[3]

**أ- الرقابة الوصائية على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

تخضع المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتنصب هذه الرقابة على ما يلي:[4]

- شروط التكفل بالأشخاص المستقبلين.

---

[1] - المادة 09، من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية، المصدر السابق.

[2] - المادة 10، من دفتر الأعباء النموذجي نفسه.

[3] - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 350/08.

[4]- المادة 50، من المرسوم التنفيذي نفسه.

– احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها في هذا المجال.

– مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن خصوصا في جائحة كورونا.

– تطبيق برامج ونشاطات المؤسسة.

وتتم الرقابة عن طريق معاينات وزيارات ميدانية إلى المؤسسة، وتدون بمحضر في حالة وجود مخالفات أو تقصير، وتبلغ المخالفات إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والجمعية في أجل أقصاه 15 يوما ويتم إعذار المؤسسة ووضع تحفظات من أجل رفعها في أجل 30 يوما.

أما في حالة عدم مراعاة الإعذار تتعرض المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية لعقوبات إدارية لاسيما الغلق المؤقت أو الغلق النهائي[1]، إضافة إلى تطبيق عقوبات تكون ناتجة عن عدم ممارسةالمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعيةنشاطها لمدة تزيد عن 6 أشهر دون مبرر التي تؤدي لسحب الرخصة، فالمؤسسة ملزمة بتقديم برامج نشاطاتها ومشروع المؤسسة المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة إلى المصالح المختصة بوزارة التضامن الوطني إضافة لتقرير سنوي.[2]

**ب– الرقابة المالية على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية:**

إضافة إلى الرقابة المالية المطبقة من وزارة المالية فيما يخص ميزانية المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية، تخضع إلى رقابة محافظ الحسابات الذي يمسك محاسبتها ويضمن المراقبة المالية والتصديق على الحسابات طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بها، ويرسل محافظ الحسابات نسخة عن التقرير المعد من طرفه إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني.[3]

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية مادة بمادة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يهدف إلى إنشاء هذه المؤسسات من أجل إخراج مؤسسات التكفل الاجتماعي من التسيير الإداري المباشر، وإخضاعها لأسلوب المؤسسات الخاصة الأكثر نجاعة والخاضع للقانون التجاري، لضمان تحقيقها لأهداف الخدمة العمومية،لكن السؤال الذي يطرح هو ما التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية التي أعطاها المشرع لمثل هذا النوع من المؤسسات؟.

[1]– المادة 51 من المرسوم التنفيذي 350/08.

[2] – المادة 52 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – المادة 12، من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية.

عند القراءة المتأنية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 350/08 والمرسوم الذي يعدله رقم 275/21، نلاحظ سكوت المشرع أو إغفاله عن تنظيم طبيعة هذه المؤسسة على عكس المؤسسات العمومية الاجتماعية السالفة الذكر، التي اعتبرها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، لكن بالاعتماد على المعيار المادي الذي ينظر إلى النشاط لتحديد طبيعة المؤسسات نجدها تقترب من نوعين من أنواع المؤسسات الوارد في القانون الجزائري.[1]

فيمكن اعتبار المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري وذلك لتوافر الخصائص المتعلقة بها في تنظيمها كالتخصص، الرقابة، إضافة إلى عنصر التعريفة أو التسعيرة لأداء الخدمة العمومية، فهي لا تهدف إلى الربح وتدار من قبل شخص معنوي خاص وهوي الجمعيات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والإنساني، كما هو محدد في المادة 44 من القانون التوجيهي رقم 01/88[2]، كما يمكن اعتبارها أحد أشكال تفويض المرفق العمومي التي وردت في أحكام قانون الصفقات العمومية 245/15[3]، فيمكن أن يقوم الشخص المعنوي العام المسؤول عن مرفق تفويض المرفق إلى أحد الأشخاص المعنوية أو الخاصة لهدف الصالح العام، وتكون أشكال هذا التفويض حسب درجة وأهمية المرفق.[4]

لكن المشرع لم ينص على طبيعة هذه المؤسسة واكتفى بذكر نشاطاتها والأحكام التي تنظمها وعلى الرغم من تعديل المرسوم المتعلق بتنظيمها سنة 2021، ولكن لم يحدد كذلك طبيعتها، والشكل الأقرب لها حسب رأيي هو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، وذلك راجع إلى ما تتميز به هذه الأشكال في التسيير من مرونة نسبية في التسيير وتخفيف لبعض الأعباء وحماية للخدمات المرفقية مع وإشراك المجتمع المدني والخواص في تقديم رعاية ليلية ونهاريةلمثل هذه الفئات داخل هذا النوع من المؤسسات إضافة إلى نوع آخر يقدم رعاية تكميلية نهارية كما سيوضح في المطلب الموالي.

---

[1] – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976، ص205.

[2]– القانون 01/88، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 1988/01/13.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[4]– عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 99/18، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 195.

## المطلب الثاني

## المؤسسات الخاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة بدوام جزئي (الرعاية النهارية)

إن متطلبات هذا العصر خاصة خروج المرأة للعمل فرض على الأولياء اللجوء إلى نظام رعاية بديل نهاري، يدعىبمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، فقد أصبحت هذه المؤسسات تعتبر ضرورة اجتماعية ملحة وحاجة تربوية واقتصادية في سبيل تنشئة الأطفال تنشئة سليمة، إلا أن هذا لا يعني أن هذه المؤسسات تحقق الرفاهية الكاملة للطفل وتعوض الرعاية الطبيعية في الأسرة البيولوجية، فلكل شيء إيجابيات وسلبيات، لذا كان من اللازم على الدولة التدخل لتنظيمها لضمان حماية مصالح الطفل الفصلى خاصة وأن الفئة التي يتكفل بها في هذه المؤسسات صغيرة جدا، لذا فقد أصدرت الدولة الجزائرية مرسوم تنفيذي يتعلق بهذه المؤسسات، بعدما كانت في السابق تقدم في شكل رعاية بديلة غير رسمية تحولت إلى رعاية بديلة نهارية رسمية، وتجد هذه الرعاية أساسها القانوني في المادة 03/18 من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة 38 من المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وفي التعليق العام رقم 07 في فقرته 21.[1]

### الفرع الأول

### مفهوم المؤسسات الخاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة

كما أوردنا سابقا فهذه الرعاية كانت تقدم سابقا في بيوت ومنازل الجيران والأقارب دون أن يحكمها نص (بشكل غير رسمي)، لكن ولضمان التنشئة الاجتماعية الجيدة للطفل تم إعطاؤها الصيغة الرسمية في شكل مؤسسات تعمل على تحقيق أهداف وتقديم أنواع مختلفة من الرعاية.

**أولا- تعريف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة**

لقد أولت كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المشرع الجزائري أهمية كبيرة لفئة الأطفال الصغار، وذلك لشدة ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن مصالحهم، ووفقا للمرسوم التنفيذي 278/08 فقد حددت هذه الفئة من الأطفال كل طفل أقل من خمسة سنوات، وحصرها من 03 أشهر إلى أقل من 06 سنوات.

كما أن القانون المتعلق بالتربية الوطنية ينص في مادته 978 على أنه " تشمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم من 3 إلى 6 سنوات[2].

---

[1] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 07، المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، 2005، ص 11.

[2]– غالي كحلة، رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 09، العدد 01، 2018، جامعة وهران 02، الجزائر، ص125.

وقد أوجب المشرع آلية لضمان تمتع هذه الفئة بالرفاهية ما قبل التمدرس من خلال توفير لهم كل احتياجاتهم البيولوجية والاجتماعية من تربية وتعليم، وكل ذلك داخل أنواع محددة من المؤسسات التي تتولى هذا الدور وتحقق أهداف الرعاية التي كانت موجودة في الأسرة الطبيعية سابقا.[1]

**أ- أنواع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة:**

في هذا الصدد فقد أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي 278/08، وذلك تماشيا مع زيادة إقبال الأولياء على مثل هذه المؤسسات، لذا وجب إعادة تنظيمها بشكل يتناسب مع التطورات الحاصلة في الميدان، ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 253/19 على أنواع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة:[2]

**1-دار الحضانة:**

تستقبل الأطفال البالغين من العمر ما بين 03 أشهر إلى 03 سنوات.

**2- روضة الأطفال:**

تستقبل الأطفال البالغين من العمر أكثر من 03 سنوات إلى أقل من 6 سنوات.

**3- المؤسسة متعددة الاستعمال:**

تستقبل الأطفال ما بين 03 أشهر إلى أقل من 06 سنوات.

وتبرز الحصيلة المسجلة على المستوى الوطني لسنة 2019 الإحصائيات المبينة في الجدول التالي:[3]

**وضعية مراكز استقبال الطفولة الصغيرة على المستوى الوطني**

| عدد الولايات المغطاة | عدد المؤسسات المعتمدة | الطاقة الإجمالية للاستيعاب | عدد الأطفال المتكفل بهم | عدد المؤطرين |
|---|---|---|---|---|
| 48 | 3322 | 142759 | 161439 منهم 2087 طفل معاق | 8410 |

وبسبب هذا التقسيم تتفرع وتختلف الرعاية المقدمة في كل نوع من الأنواع حسب الفئات العمرية، وكذا الحالة الصحية، فالمؤسسات التي تستقبل الأطفال المعاقين تختلف تماما على المؤسسات التي تخصص للأطفال العاديين وهي نوع آخر من أنواع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

[1] – غالي كحلة، المرجع السابق، ص 126.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 253/19، المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وتسييرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 2019/9/22.

[3] – الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التقرير السنوي عن وضعية الطفولة في الجزائر ومدى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 66.

**ب- أهداف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة:**

تعتبر هذه المؤسسة من المشروعات الهامة جدا في المناطق التي ترتفع فيها نسبة العاملين خصوصا المرأة العاملة، والأماكن التي تهتم بالتعليم وتطوير القدرات للأطفال، وتعتبر المؤسسة مجتمع صغير يحيى فيه الأطفال حياة أقرب إلى المنزل منها إلى المدرسة يقضي معظم وقته في نشاط حر تتخلله فترات من النوم والراحة، كما تقوم المؤسسة بتكوين الاتجاهات التربوية والتعليمية السليمة للطفل، وتسبق هذه المرحلة مرحلة الدراسة وتطبق فيها برامج متخصصة من حيث سن الطفل.[1]

وتتمحور الأهداف التي تسعى إليها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في:

- رعاية الأطفال وتهيئتهم اجتماعيا وأخلاقيا ونفسيا وتنشئتهم التنشئة السليمة.

- العمل على تنمية مواهب الأطفال وقدراتهم وتهيئتهم للتعليم بما يتوافق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية والاجتماعية.

- العمل على تعزيز ومراقبة النمو والتطور الجسدي الطبيعي للأطفال وفقا للبرامج والأنشطة المحددة من قبل الوزارة وبما لا يتعارض معها.

- توفير الاستقرار الذهني والعاطفي للأم العاملة.

- إشباع حاجات وضروريات اجتماعية هامة.[2]

- تهدف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة إلى الحد من معاناة المرأة العاملة وتقليص المشاكل المهنية مثل التأخير والغيابات، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا بتوفير الأساليب والوسائل التي تترجم في شكل برامج متكاملة وشاملة لتهيئة الطفل بدنيا وعقليا وثقافيا ونفسيا.[3]

مما سبق يمكن استخلاص تعريف لهذه المؤسسات التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال الهدف من إنشائها وتقسيمها إلى أنواع " هي مؤسسة تتولى رعاية الأطفال الصغار من 3 أشهر إلى ست 6 سنوات من خلال إيجاد جو تربوي للطفل مكمل لدور الأسرة، يشعر فيها الطفل بالأمان ويتلقى الرعاية والعناية التامة في الفترة النهارية إلى حين العودة إلى أسرته الطبيعية.

---

[1] - أبيض ملكة، الطفولة المبكرة والجديد في رياض الأطفال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 27.

[2] - توانتي نوال، دور القسم التحضيري في إنشاء اللغة العربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية علم الاجتماع، جامعة تلمسان، 2011، ص.51

[3] - توانتي نوال، دور القسم التحضيري في إنشاء اللغة العربية، المرجع السابق، ص 52.

وتنشأ هذه المؤسسات من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، وكذا من طرف الأشخاص الطبيعية وتكتسب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع بقائها خاضعة للرقابة من قبل هيئات ومديريات النشاط الاجتماعي بالولاية.

**ثانيا– مهام مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة**

حسب المادة 12 تتولى هذه المؤسسات مهمة استقبال الأطفال والسهر على نموهم وأمنهم ورفاهيتهم وكذا إدماجهم اجتماعيا ومدرسيا، وهو الهدف والغاية المنشودة من إنشاء هذه المؤسسات، وتتولى أيضا مهام حسب نوع المؤسسة وحالة الطفل.

**أ– الرعاية الصحية:**

تتولى المؤسسات المتابعة الطبية والنفسية والعاطفية والاجتماعية للرضع والطفل، كما تلعب دور مهم في الكشف المبكر عن بعض الأمراض والإعاقات، والتكفل المبكر بالأطفال المصابين بمرض مزمن أو مسبب للعجز وتعمل على إدماجه في الوسط المدرسي العادي.

**ب– الرعاية الترفيهية:**

تتولى المؤسسات تنظيم نشاطات ترفيهية في إطار البرنامج البيداغوجي الموحد الهادف إلى تحقيق الاستقلالية لدى الأطفال مبكرا، بغرض مساعدة الأطفال على النمو المعرفي والاجتماعيوالوجداني عن طريق الأنشطة (تنمية الحواس، الألعاب الخارجية الآمنة، الأغاني، القصص، الآلات الموسيقية.[1]

**ج – الرعاية التربوية:**

توفر المؤسسات لأطفالها رعاية تربوية تستهدف تمتعهم بأوقاتهم، وتحضيره وفق برنامج تربوي مقرر للتربية التحضيرية المعمول به في وزارة التربية الوطنية تحسبا وتحضيرا لمرحلة التعليم الإلزامي، إضافة إلى تنفيذ البرامج المتعلقة بالتكفل البيداغوجي والتربوي المقرر عن طريق الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، أما بالنسبة للأطفال الرضع فتقوم المؤسسة بالعمل على الإيقاظ والتنشيط النفسي الحركي للرضيع وللطفل ومحاولة الاكتشاف المبكر للمواهب وتوعيتها وصقلها.[2]

[1] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 253/19.

[2] – وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص135.

**د- الرعاية المتعلقة بالتغذية:**

تولي مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة اهتماما خاصا بالتغذية من خلال تقديم الوجبات الغذائية الكاملة واللازمة للطفل حسب سنه واحتياجاته، كما تعمل على توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة من خلال ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية.

**هـ- الخدمات الأسرية:**

وتوفر مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة خدمات أسرية للأطفال المتكفل بهم تتمثل في:

- مساعدة ومرافقة الأولياء في تربية أطفالهم لاسيما منهم المرأة العاملة قصد تمكينها من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية.[1]
- إشراك الأسرة في التظاهرات والحفلات والرحلات التي تنفذها المؤسسة.
- تحديد مواعيد عمل المؤسسات بمراعاة ظروف الأطفال على نحو يتناسب مع ظروف أفراد الأسرة.[2]

## الفرع الثاني

## إنشاء المؤسسات الخاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة

تنشأ أغلب مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من قبل الخواص، هذا الأخير يكون همه الوحيد هو تحقيق الربح الأكبر مقابل أقل نفقات، حتى ولو كان ذلك على حساب المصلحة الفصلى للطفل، وهو ما يؤدي إلى حدوث تجاوزات وانتهاكات إلى جانب بعض الممارسات الخاطئة من قبل المربين بسبب عدم التأهيل أو الخبرة في التعامل مع فئة الأطفال الصغار، ولذا وجب تقرير رقابة من أجل ضمان حماية الطفل في حقه في الرعاية البديلة النهارية الواردة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[3]، وذلك بتقرير رقابة قبلية (أولا)، ورقابة بعدية أثناء ممارسة النشاط (ثانيا).

**أولا-الترخيص بإنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة**

حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 253/19 السالف الذكر، فإن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تنشأ من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص مثل الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وهيئات الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الخاص.

---

[1]- وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص136.

[2] - المرجع نفسه، ص 138.

[3]- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرجع السابق، ص12.

ويخضع إنشاء المؤسسة إلى اعتماد من الوالي المختص إقليميا، بعد الأخذ برأي اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة ملفات طلب إنشاء المؤسسات، ويكون هذا الرأي معلل في مطابقة وتأهيل الملفات الإدارية والتقنية مرفقة بدفتر شروط في أجل أقصاه 20 يوما، ويبث الوالي في الملف في أجل أقصاه 08 أيام من تحويله إليه من اللجنة، وفي حالة الرفض يمنح صاحب الملف الحق في الطعن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني في أجل شهر[1]، وكل هذا بعد احترام جملة من الشروط وضعها المرسوم التنفيذي 253/19، وتكون شروط متعلقة إما بمقدمي الطلب أو الملف المتعلق بإنشاء المؤسسات، وشروطا خاصة بالمسير والمستخدمين، وشروطا تقنية وإدارية تتعلق بالمؤسسة والمنشأة في حد ذاتها.

**أ- الشروط المتعلقة بمنشئ مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة:**

ويختلف الأمر هنا فكما رأينا سابقا يمكن أن يكون المؤسس هو شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

**1- بالنسبة للشخص الطبيعي:**

عندما يكون المؤسس شخص طبيعي يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية.
- ألا يكون محل عقوبة مشينة او منافية لممارسة النشاط.

وهي تقريبا نفس الشروط المتعلقة بتأسيس أو إدارة المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية يجب أن تضمن رعاية الطفل من قبل جزائري يتمتع بحقوقه وسيرة حسنة وأخلاق جيدة، لكن توجه لهذه الشروط نفس الملاحظة باعتبار أنها شروط إدارية عامة، في حين وجب على المصالح المعنية بالمراقبة القيام بتحقيق اجتماعي للتأكد من صلاحية هذا الشخص لإدارة مثل هذه المؤسسات، وعدم الاكتفاء بمجرد تحقيق إداري بحث من خلال استخراج بعض الوثائق من الإدارة مثل صحيفة السوابق العدلية خصوصا وأنه يقوم بمهمة خدمة عمومية حساسة.[2]

[1] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي 253/19.

[2] – المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 253/19.

**2- بالنسبة للشخص المعنوي:**

عندما يكون المؤسس شخصا معنويا فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط السابقة ويزيد على ذلك التأسيس القانوني السليم لهذا الشخص المعنوي سواء كان هيئة أو منظمة أو جمعية أو تعاضدية، أي الوجود القانوني السليم وغير المخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وأن يسمح له بممارسة هذا النشاط ولا يتعارض مع هدفه الرئيسي، كما يلاحظ أن المشرع تراجع عن شرط المؤهل أو الشهادة في المنشئ، وكذا تحديد السن القانونية، وربما يعود ذلك إلى فتح المجال في الاستثمار في هذا النشاط لكل الراغبين، وذلك لزيادة الإقبال على مثل هذه المؤسسات.[1]

وبعد توفر الشروط السالفة الذكر يقوم المؤسس بتشكيل ملف إداري وتقني ويدفعه إلى اللجنة المكلفة بدراسته ويتكون غالبا من طلب خطي، شهادة الجنسية، صحيفة السوابق العدلية، بيان وصفي للتجهيزات، شهادة المطابقة، ويمكن للجنة أن تطلب أي وثيقة أخرى تراها ضرورية للتأكد من مدى صلاحية الشخص والمؤسسة لرعاية واستقبال الطفولة الصغيرة.[2]

**ب- الشروط المتعلقة بالموارد البشرية لمؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة:**

تسير المؤسسة الخاصة باستقبال الطفولة الصغيرة مدير يدير المؤسسة ومستخدمين ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 253/19 الشروط الواجب توافرها في كل من:

**1-مدير مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة:**

يسير المدير المؤسسة بصفة فعلية ودائمة ويساعده في ذلك طاقم نفسي بيداغوجي، ولحساسية وأهمية المهمة المتعلقة برعاية الطفولة الصغيرة لابد من توافره على شروط:

-جزائري الجنسية، بالغ من العمر 28 سنة وقد رفع المشرع السن في القانون الجديد بعدما كان 25 سنة.

- إثبات التأهيل عن طريق تقديم الشهادات في المجالات ذات الصلة بنشاط المؤسسة إضافة إلى إثبات الخبرة التي لا تقل عن 05 سنوات.

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.

- حسن السيرة والسلوك (عدم تعرضه لعقوبات مشينة أو منافية للمهنة).

[1] - ديرم سمية، أساليب تفعيل الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2016، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ص 65.

[2] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 253/19.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي الجديد شرط السلامة البدنية والعقلية من خلال تقديم شهادات طبية عن حالته التي تثبت أهليته للقيام بمهمة إدارة مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة.[1]

**2- المستخدمون في مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة:**

يجب أن تتوافر مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة على مستخدمين مؤهلين لتأطير الأطفال، وقد حدد المرسوم المتعلق بهذه المؤسسات، ضرورة وجود المستخدمين ذو كفاءة وتخصص من أجل ضمان حسن التكفل بالأطفالالذين يكونون في اتصال مباشر مع الطفل، ويقدمون الرعاية.

ويوضح دفتر الأعباء النموذجي جملة من الشروط الواجب توافرها في المستخدمين:[2]

- المؤهل والشهادة المطلوبة في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التضامن الوطني.

- حسن السيرة والسلوك، القدرة البدنية والعقلية، العدد الكافي من المستخدمين لتوفير الرعاية، السلامة الصحية والخلو من الأمراض.

ويلاحظ على هذه الشروط إغفالها للمساعدة الطبية المتعلقة بالطفل المعاق أو الذي يعاني أمراض مزمنة، نظرا لأن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خاصة،فكان لزاما اشتراط نوع خاص من المستخدمين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة، وقد أقر المشرع بضرورة استفادة المؤسسات التي تستقبل أطفال معاقين من تحفيزات تمنحها الدولة في مجال الدعم البيداغوجي لاسيما التكوين التكميلي، وفي انتظار إصدار التنظيم الخاص في هذه المسألة.[3]

**ج- الشروط المتعلقة بتنظيم العمل في مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة:**

يجب أن يكون مكان استقبال الطفولة الصغيرة مهيأ من أجل ضمان الرعاية الجيدة والتكفل بفئة الطفولة على أحسن وجه، من خلال اشتراط بعض الأمور التي تنظم العمل في المرسوم التنفيذي والموضحة بشكل أدق في دفتر الأعباء النموذجي.

**1- البرامج المطبقة في مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة:**

يتعين على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تطبيق برنامج يتلاءم مع كل فئة عمرية من طرف فريق العمل البيداغوجي، طبقا لما هو محدد في البرامج التي توافق عليها وزارة التضامن الوطني ووزارة التربية

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 253/19.

[2] - ديرم سمية، أساليب تفعيل الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، المرجع السابق، ص66.

[3] - دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، الملحق الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 2019/09/22.

الوطنية وليس برنامج موحد لكل الفئات، كما يجب إشراك الأولياء في إعداد وتنفيذ هذه البرامج وتمكينهم من الاطلاع على ظروف التكفل.[1]

**2- النظام الداخلي لمؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة:**

تعدمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرةنظام داخلي يتطابق مع النظام الداخلي النموذجي، ويجب إلصاقه في المؤسسة وتبليغه إلى المستخدمين والأولياء.

أما فيما يخص النظام الداخلي النموذجي فلم يصدر بعد والذي سيكون بقرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتضامن.[2]

**3- احترام الشروط التقنية لمؤسسات الطفولة الصغيرة:**

يجب على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة أن تلتزم ببعض الشروط التقنية مثل الموقع الذي يشترط فيه أن يكون بعيدا عن مصادر الأضرار، والمحلات التي يجب أن تكون مهيأة ومكيفة لاستقبال الطفولة الصغيرة، وجود تهوية، فضاءات لعب، توفير حماية من أخطار التكهرب والسقوط ...الخ، وجود مراقد، الوجبات الصحية[3]، كما تلزم المؤسسة باستقبال عدد من الأطفال حسب قدرة الاستيعاب فلا يمكن أن يتعدى عدد الأطفال 150 طفل في المؤسسة الواحدة ويجب أن يتمتع كل طفل بتكفل من قبل مؤطر مؤهل بحيث يوزع كما يلي:[4]

- شخص مؤهل واحد لكل 05 أطفال لا يمشون
- شخص مؤهل واحد لكل 12 شخص يمشون.
- شخص مؤهل واحد لكل 03 أطفال معاقين، وذلك لضرورة توفير رعاية خاصة بهذه الفئة.
- إضافة إلى تأمين كل من الأطفال والمستخدمين والمؤسسة لتحمل المسؤولية المدنية الناجمة عن نشاطها وفق التنظيم المعمول به.

ويتعين على المؤسسة أيضا التزام إلصاق قائمة الخدمات وتوقيعها، وكذا التسعيرات الخاصة باستقبال الأطفال، مع تطبيق سعر يتلاءم وطبيعة نشاطها غير المربح لاسيما بالنسبة للأطفال المحرومين والمتكفل بهم من طرف الجمعيات، وهذا الشرط لا يعبر عن الحقيقة الموجودة في الواقع فهدف المؤسسة

[1] – المادة 06، من المرسوم التنفيذي 253/19.

[2] – المادة 11، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – المادة 07، من المرسوم التنفيذي 253/19.

[4] – المادة 09، دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

هو الربح دوما، وليس الخدمة العمومية على الرغم من طبيعة النشاط وهذا ما يستوجب الخضوع لرقابة قبلية وبعدية تضمن احترام حق الطفل الصغير في الرعاية النهارية.[1]

**ثانيا- الرقابة المطبقة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة**

تتطلب الرقابة في مثل هذه المؤسسات لضمان احترام كل من الشروط التقنية والبيداغوجية، وذلك لضرورة هذه المعايير في تقديم الرعاية البديلة النهارية لفئة الطفولة المبكرة، وتكون هذه الرقابة رقابة قبلية عند الإسناد (أ)، ورقابة بعدية بعد مزاولة النشاط (ب).

**أ- المعاينة المسبقة للمؤسسة من قبل اللجنة المختصة:**

بعد إيداع الملف المتعلق بإنشاء مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة واحترام كل الشروط الشكلية الموضحة في دفتر الأعباء النموذجي، تتأكد اللجنة الموجودة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي المختصة إقليميا من مطابقة الملف الإداري والتقني مع ما هو موجود في الواقع، من خلال القيامبزيارة ميدانية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية،وبعد ذلك يرسل الملف إلى اللجنة الخاصة لإبداء رأيها، ويتمثل دور الخرجات الميدانية في معاينة التجاوزات ووضع التحفظات التي يجب رفعها وإلا سيحرم المؤسس من الحصول على الترخيص، أما عن دور أعوان الحماية المدنية فيتمثل في مراقبة مدى احترام شروط السلامة والأمن وكذا احترام الإجراءات المضادة للحرائق والحوادث وإصدار تعليمات في هذا الشأن.[2]

**ب- المراقبة الدورية لمصالح مديرية النشاط الاجتماعي:**

وتلتزم المؤسسات في هذا الشأن بتسهيل عملية الرقابة من قبل أعوان مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، وأي مصالح أخرى للتفتيش والمراقبة مثل مديرية التجارة مثلا، لهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مصالح الوسط المفتوح...الخ، من خلال تمكينهم من الاطلاع على كل والوثائق والمعلومات اللازمة، وتحدد المادة 07 مجالات المراقبة المطبقة:[3]تطبق البرامج البيداغوجية المقررة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ووزارة التربية الوطنية، احترام قائمة الوجبات الغذائية والصحية وتوازنها، احترام مقاييس الوقاية الصحية والأمن، احترام مقاييس تخزين المواد الغذائية ومطابقتها للسلامة الصحية، احترام بنود دفاتر الأعباء، مسك الملفات الإدارية والصحية للأطفال والمستخدمين، مسك السجلات والوثائق الإدارية.

---

[1] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي 253/19.

[2] – ديرم سمية، أساليب تفعيل الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، المرجع السابق، ص69.

[3]– المادة 48،المرسوم التنفيذي 253/19.

في حالة وجود ملاحظات يتعين على مصالح المراقبة إعداد محضر تدون فيه كل الملاحظات أو المخالفات وترسل نسخة إلى مديرية النشاط الاجتماعي والمؤسس والمدير في أجل 08 أيام ومنح مهلة 15 يوما لتدارك المخالفة أو التقصير، وفي حالة عدم الامتثال تتعرض المؤسسة إلى عقوبات تتراوح بين 03 درجات وهي:[1] الغلق المؤقت لمدة 03 أشهر، الغلق المؤقت لمدة 06 أشهر في حالة العود أو تكرار المخالفة، الغلق النهائي وسحب الاعتماد بناءا على تقرير من مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية.

وما يمكن قوله هو أنه وعلى الرغم من وجود رقابة قبلية وبعدية إلا أن طبيعة النشاط الخاص والذي يكون الهدف من إنشاء هذه المؤسسات هو تحقيق الربح،يجعل من المؤسس دوما يسعى للهروب من بعض الالتزامات، إضافة إلى عدم توفر عنصر الكفاءة رغم التأكيد عليه في الشروط وإمكانية تقديم دعم من خلال برامج التكوين في المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن، فالمؤسسة تتهرب من ذلك لأنها تتطلب الكثير من مصاريف وأعباء.[2]

وعلى الرغم من الانتشار الواسع والمتزايد لهذا النوع من المؤسسات وكذا مؤسسات الرعاية بكل أنواعها، إلا أن هذا النمط يعد أقل مظاهر الرعاية المقدمة للأطفال فاقدي السند العائلي من حيث الإيجابيات، وأكثرها من حيث السلبيات كما رأينا سابقا.

فهذه المؤسسات لا تعتمد في الغالب على العناية الفردية للطفل ولا تقوم بعملية التنبيه الحسي والحركي للطفل، ويفتقد فيها إلى فرص كثيرة موجودة في أشكال الرعاية البديلة الأخرى مثل تناول الأشياء وامتلاكها وحرية الحركة والتنقل والحديث، وهذا النمط أي الرعاية المؤسساتية مسؤول إلى حد كبير عن التأخر الواضح في نمو الطفل فاقد الرعاية.

إن الرعاية المقدمة في أسلوب المؤسسات الاجتماعية بشتى أنواعها سواء الدولية أو الوطنية العامة أو الخاصة والتي تتبعنظام الدوام الكامل أو الجزئي كلها تقدم رعاية بشكل جماعي، فيعيش الطفل حياته في برنامج جماعي وتختلط لديه مفاهيم عديدة أمهما ذوبان الشخصية والاستقلالية، فالحياة في المؤسسة تفقد الحياة الأسرية معناها، فهي تفتقر إلى الجو الأسري من الحب والانتماء اللذان تتميز بهما الحياة الأسرية.

[1] – المادة 49، من المرسوم التنفيذي 253/19.

[2] – غالي كحلة، رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة، المرجع السابق، ص 132.

# الخـــاتمـــة

## الخاتمة

الرعاية البديلة للطفل من أهم موضوعات العصر التي تثير عدة إشكالات عملية على أرض الواقع، وقد جاء تنظيم هذا الحق في العديد من التشريعات، سواء الدينية أو الدولية وحتى الوطنية، من أجل ضمان للطفل فاقد الرعاية جو أسري ملائم لنموه، خصوصا فئة الأطفال التي تكون بيئتهم الأسرية مضرة مما يعرضهم لخطر الانحراف مستقبلا، ولما لذلك من تأثير على الدولة وأمنها.

وتتولى الدولة الجزائرية الاهتمام بهذه الفئة من خلال تقديم الرعاية في الصورة الرسمية بحيث تنقسم هذه الخدمات المقدمة في هذا الإطار إلى قسمين أساسيين وهما: الرعاية الأسرية البديلة والتي تقوم بتوفير الرعاية الاسرية للذين حالت ظروف أسرهم الطبيعية دون تربيتهم أو رعايتهم بهدف تعويضهم عما فقدوه من خلال تهيئة البيئة المنزلية البديلة لاستقبال الطفل وتزويده بالخبرات اللازمة، أما القسم الثاني فيتمثل في الرعاية البديلة المؤسساتية التي تعمل على توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والدينية والمهنية للأطفال.

وقد تم الاعتماد في تقييم ترتيبات هذا الحق على المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال كمقياس على جودة الرعاية البديلة المقدمة، باعتباره أهم صك يوضح كل جوانب تنظيم حق الطفل في الرعاية البديلة.

كل ذلك من أجل أن تكفل صور الرعاية البديلة، من رعاية بديلة ذات طابع أسري وصولا إلى الرعاية المؤسساتية، مكانا ينعم فيه الطفل بكل حقوقه وحرياته الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعلى هذا الأساس تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتعلق بحق الطفل في الرعاية البديلة وهي:

- حق الرعاية البديلة للأطفال حق استثنائي، فالأصل هو العمل على عدم فصل الطفل عن أسرته والعمل دوما على إبقائه فيها إلا في حالات الضرورة القصوى.
- تختلف صور وترتيبات الرعاية البديلة للطفل باختلاف الأنظمة المتبعة وكذا الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الصحية كما رأينا في جائحة كورونا.

وتتشكل المنظومة الجزائرية للرعاية البديلة من رعاية بديلة أسرية تضم رعاية ذوي القربى، رعاية أشخاص أو أسر جديرين بالثقة، ونظام الكفالة، أما الرعاية البديلة المؤسساتية فتضم مؤسسات إيوائية دولية، ووطنية، عمومية وخاصة.

– المشرع الجزائري لم يحسم بعد موضوع الرعاية البديلة للطفل في قانون محدد وخاص، بل في نصوص متفرقة تشريعية وتنظيمية، كما لا يزال المشرع إلى يومنا هذا يميز في التمتع بحق الرعاية البديلة بين الطفل الشرعي وغير الشرعي، وبين الذكور والإناث.

– عدم اعتماد المشرع الجزائري على المبادئ التفسيرية الواردة في اتفاقيات حقوق الطفل على غرار مبدأ المصالح الفضلى للطفل باعتباره مبدئا دستوريا في تحديد القواعد المنظمة للرعاية البديلة للأطفال، فهو يعتمد على معايير أخرى كالسن والجنس.

– عدم اعتراف المشرع والمجتمع أيضا بضرورة إيلاء الاعتبار لآراء الطفل في مجال الرعاية البديلة والمشاركة في المسائل المتعلقة بها.

– المجتمع الجزائري لازال يحمل نظرة سيئة وتمييزية عن الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، ولا يملك روح المسؤولية والمبادرة في حماية حقوق الطفل.

– مؤسسات الرعاية البديلة بكل أشكالها تعاني من حالات التدخل في التنظيم والوصاية في العمل، وخالية من استراتيجيات العمل الاجتماعي، والذي قد يؤثر على جودة الرعاية البديلة المقدمة.

– إغفال المشرع الجزائري تنظيم مسألة الرعاية اللاحقة للشباب واليافعين خريجي المؤسسات الإيوائية مما قد يعرضهم لأخطار عديدة ويضيع الجهود المبذولة سابقا.

تماشيا مع النتائج المقدمة سابقا والتي تحمل في طياتها إشكالات عملية ارتأينا أن نقدم جملة من الاقتراحات، خصوصا في المسائل التي أغفل المشرع تنظيمها أو التي وجب تعديلها، كي يتفطن إليها المشرع في المستقبل لضمان حماية وترقية حق الطفولة في الحصول على رعاية بديلة تخدم مصالحه الفضلى وتحافظ على خصائصه وهويته، ومن بين هذه التوصيات:

– ضرورة وضع قواعد الرعاية البديلة للأطفال بالاستناد على مبدأ المصالح الفضلى للطفل والمبادئ التفسيرية الأخرى.

–إعادة صياغة المواد المنظمة لأحكام الكفالة والحضانة والرعاية المقدمة في المؤسسات لتدارك النقائص،

– الإسراع في إصدار قانون خاص بالرعاية البديلة للطفل كما هو محدد في الالتزام الموجود في المادة 05 من القانون 12/15.

– ضمان إشراك الطفل في كل التدابير المتعلقة بحقه في الحصول على الرعاية البديلة اعتمادا على معيار النضج دون الإعتداد بسنه أو جنسه أو نسبه.

– تغيير أنظمة تسيير المرافق والمؤسسات المقدمة للرعاية البديلة، بخلق مؤسسات ذات تسيير متخصص ذو طابع اجتماعي تتماشى مع الوظيفة المنوط بها.

– ضرورة تفعيل مؤسسات التكوين المتخصصة في الرعاية البديلة في تقديم تدريبات ميدانية لمقدمي الرعاية البديلة بمختلف أشكالهم عن كيفية أداء مهامهم.

– إلزامية الأخذ بما جاء في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال كمرجع في صياغة البرامج والسياسات المتعلقة بتقديم الرعاية البديلة للطفل، لاسيما في الميادين التي تكفل حماية أفضل ولا تشكل تعارضا مع الشريعة الإسلامية.

– إصدار التشريع بتخصيص صندوق يتكفل برعاية خريجي المؤسسات الإيوائية أو ضم هذه الفئة إلى الصناديق الاجتماعية في الجزائر من أجل تقديم الدعم لهم.

– إنشاء لجان داخل المؤسسات الإيوائية من أجل متابعة شؤون خريجي المؤسسات الرعائية وتقديم المشورة والدعم اللازم لدمجهم في المجتمع.

وتجدر الإشارة أنه قد تم صياغة مسودة للنظام القانوني المتعلق بالرعاية البديلة للأطفال في شكل مرسوم تنفيذي، وهو عبارة عن ثمرة جهد وبحث في مجال القوانين المتعلقة بالرعاية البديلة حاولت فيه الموازنة ما بين القواعد الدولية وخصوصية الطفل الجزائري المسلم، وتم إرساله إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر من أجل الإثراء ولما اعتماده كمرجع في صياغة المرسوم (أنظر الملحق 08).

ونؤكد في الأخير على الحاجة إلى تكامل الجهود الرسمية وغير الرسمية في مجال تقديم الرعاية البديلة للأطفال فاقدي السند العائلي لأي سبب أو الأطفال في خطر، انطلاقا من أن جهود الدولة مهما كانت كبيرة مهما فإنها لن تستطيع أن تشمل جميع الفئات المستحقة للرعاية أو على الأقل لن تكون في المستوى المطلوب، ومن تم فإن الجهود التطوعية المبذولة من قبل الجمعيات والدعم المقدم من مؤسسات المجتمع المدني في خلق صور جديدة للرعاية البديلة حتى وإن كانت في صورتها غير الرسمية سوف تعمل بالتأكيد على تفعيل وتحسين هذه الرعاية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش.

### المصادر والمراجع باللغة العربية:

### أولا- النصوص القانونية:

### أ- النصوص القانونية الدولية:

1- إعلان حقوق الطفل لسنة 1924.

2- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

3- البروتوكول الثاني الإضافي (الملحق) إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949/08/12، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.

4- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980.

5- الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.

6- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85، المؤرخ في 1986/12/03.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

9- اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، مؤتمر لاهاي، بشأن القانون الخاص الدولي، 1993.

10- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 10/19/ 1996.

11- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 04، المتعلق بصحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، 2005.

12- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 05، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

13- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 06، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، 2005.

14- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 07، المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، 2005.

15- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 09، المتعلق بحقوق الأطفال المعاقين، .2006

16- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 11، المتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، .2009

17- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه، 2009.

18- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، 2013.

19- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 05، بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، 2017.

**ب- النصوص القانونية الوطنية:**

1- دستور الجزائر لسنة .1963

2- دستور الجزائر لسنة 1976.

3- دستور الجزائر لسنة 1989.

4- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

5- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/8، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

6- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/05/08، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 1966/05/11، معدل ومتمم.

7- أمر رقم 70-20 المؤرخ في 17 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 1970/02/27، المعدل والمتمم.

8- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

9- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية غدد 24، الصادرة في 1984/06/12، المعدل والمتمم.

10- قانون رقم 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 1988./01/13

11- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 2005/02/13، معدل ومتمم.

12- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/06/15، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 2015/06/19.

13- قانون رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 2020/04/29.

14- مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

15- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 الذي يتمم المرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تغيير اللقب، جريدة رسمية عدد 05، المؤرخة في 1992/01/22، المعدل والمتمم.

16- مرسوم تنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 2002/05/26.

17- مرسوم تنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 2008/10/29 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 2008/11/16، المعدل والمتمم.

18- مرسوم تنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04/يناير/2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية عدد 05، مؤرخة في 29/يناير/2012.

19- مرسوم تنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 2012/04/05 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 2012/04/11.

20- مرسوم تنفيذي رقم 19-253، المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وتسييرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 2019./9/22

21- مرسوم تنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 2020/08/08، يعدل ويتمم المرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2020./08/13

22- مرسوم تنفيذي رقم 21-235 المؤرخ في 2021/05/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 350/08، المؤرخ في 2008/10/29، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 5/06/ 2021.

23- مرسوم تنفيذي رقم 21-61، المؤرخ في 2021/02/08، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 2021./02/15

24- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2013/05/22، الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 2013./05/16

25- قرار وزاري مشترك ممضي في 22/مايو/2013، يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 16/يونيو/.2013

26- تعليمة السيد وزير التربية الوطنية رقم 818/2000 المؤرخة في 2000/09/20 بموضوع كيفيات تسيير وتسديد المنحة المدرسية الخاصة المحدثة لفائدة الأطفال المتمدرسين المحرومين.

27- دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية، الملحق، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 2008/11/16.

28- دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، الملحق الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 2019/09/22.

## ج- الأحكام والقرارات القضائية:

1- قرار المجلس الأعلى للقضاء، ملف رقم 32594 بتاريخ 02 أفريل 1984، قضية ب ن ضد ب ف ب ع.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33121، بتاريخ 1981/07/09.

3- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 52221، بتاريخ 13-03-1989، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 01، 1993.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189234، بتاريخ 1989/04/21، مجلة قضائية، العدد خاص، 2001.

5- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 274883 بتاريخ 2001/12/26، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004.

6- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 274683، بتاريخ 2004/12//26، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004.

7- قرار المحكمة العليا، رقم 369032 الصادر بتاريخ 2006/12/31، قضية (ح.ف) ضد (م.ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

8- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 304529، بتاريخ 2007/04/11، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.

9- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 497457، بتاريخ 2008/05/13، المجلة القضائية، العدد 1، 2008.

10- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 613469، بتاريخ 2011/03/10، المجلة القضائية، العدد 1، 2012.

11- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 728182، بتاريخ 2013/02/14، المجلة القضائية، العدد 1، 2016.

12- قرار المحكمة العليا رقم 0813942، الصادر بتاريخ 2019/06/13.

13- قرار المحكمة العليا رقم 613481، الصادر بتاريخ 2019/06/13.

## د- نصوص قانونية أجنبية:

1- قانون الجنسية المغربي.

2- قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي.

3- قانون عدد 92 لسنة 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، المادة 45 من مجلة الطفل التونسي.

4- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري.

5- القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الناظر في قضايا الأحداث، الرئيس فوزي خميس بتاريخ 25-09-2008.

## ثانيا- الكتب:

1- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر، ط 2، 1999.

2- أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح المسلم بن الحجاج، ط2، المجلد 6، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1395.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج 20، دار الكتب المصرية، مصر، 1964.

4- أبو ميمونة سلمي، الألباني، صحيح أبي داود، الحديث رقم 2277.

5- أبيض ملكة، الطفولة المبكرة والجديد في رياض الأطفال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، .1996

6- أحمد براك، العدالة التصالحية للأحداث – الوساطة الجزائية كنموذج-، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2018.

7- أحمد غابي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، 2008.

8- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976.

9- أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، .2004

10-إقروفة زبيدة، الإنابة في أحكام النيابة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

12- أنور الخطيب، المجموعة الدستورية في البلاد العربية، 04 مجلدات، مطابع قدوس الجديدة، لبنان، 2000.

13- باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

14- البخاري، صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ط 1، 1400 هـ، ج 8، ص 9، حديث رقم: 6005.

15- بدران أبو الحسن، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان، ط1، 1967.

16- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

17- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات مدعما بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2012.

19- بلحاج العربي، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

21- التقنين المدني في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

22- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، ج 2.

23- الجندي أحمد نصر، موسوعة الأحوال الشخصية آثار التفريق بين الزوجين، ج 2، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

24- رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح، الأردن، 2019.

25- زهير حطب، الزوجات تدفعن ثمن فشل الزواج " نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة"، منظمة كفى عنف واستغلال، بيروت، لبنان، 2008.

26- سامية محمد فهمي، المشكلات الاجتماعية الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.

27- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.

28- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، الجزائر، 1989.

29- سعد عبد العزيز، الطلاق والزواج في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 1986.

30- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد –أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، ط2، الجزائر، .2009

31- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011.

32-الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، 1994، ج .5

33- الطيب زروني، القانون الدولي الخاص الجزائري- علما وعملا- مطبعة المسيلة، الجزائر، .2010

34- عبد الحفيظ بكيس، حماية الطفل ( تشريعا، فقها، قضاء)، دار الأيتام للنشر والتوزيع، لبنان، 2018.

35- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، .2002

36- عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

37- على مصطفى العليمات، حقوق الطفل والأسرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

38- علي سليمان فضل الله، حقوق الطفل في ظل الديمقراطية السودانية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.

39- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

40- غارسا مارشيل، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، دراسة مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، 1996.

41- غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الجزائر، 2011.

42- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2005.

43- قاضي المذهب فؤاد يونس، مصالح الطفل الفضلى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.

44- كانتويل نايجلو دافيسون جينيفر، المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، مركز التميز لرعاية الأطفال، اسكتلندا، 2012.

45- لمى كرامة، مرافعة نموذجية في معايير مصلحة الطفل الفضلى، المفكرة القانونية، لبنان، 2021.

46- محمد الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد 15، ج 11، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995.

47- أحمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة "انحلال ميثاق الزوجية"، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2015.

48- محمد عزام، المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الإساءة والانحراف عند الأيتام، قسم البحث والتطوير الجديد، سوريا، 2015.

49- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1421هـ، رقم الحديث: 2543.

50- محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1909.

51- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 126، حديث رقم: 3403.

52- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

53- مهدي عبيد، التربية النفسية للطفل، الديوان الجامعي للمطبوعات، 1983، الجزائر.

54- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

55- واثلة بن الأسقع الليثي أبو فسيلة، البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم: 3509.

56- واصل نصر الدين فريد، الولايات على النفس والمال، دار الشروق، مصر، 2002.

57- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

58- وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، .2001

59- يحي أحمد زكرياء الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، .2009

60- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.

**ثالثا- المقالات:**

1- أبو عوف ميرفت، دور الإعلام في الدمج المجتمعي للشباب خريجي دور رعاية الأيتام، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الايتام، جمعية سند للرعاية البديلة، 7مصر، و8 أفريل .2019

2- أحمد محمد عبد العال عبد العزيز، مشكلة رؤية المحضون وسبل معالجتها من منظور فقهي –دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022، جامعة الأزهر، مصر.

3- الأنصاري عبد الحميد، نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، المجلد الأول، العدد 01 ،.2001

4- أوزقرو عبد القادر، الجندر والعنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2022، جامعة وهران 2، الجزائر.

5- بارعة بهجت حجا، مشكلة ثبات وكفاءة الأم البديلة في قرى الأيتام بالمدينة المنورة، المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام، المملكة العربية السعودية، من 26 إلى 2011./04/28

6- بختي حمزة، الإبراء من الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، جامعة مسيلة، الجزائر.

7- بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، نشرة القضاة، الجزء الأول، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

8- بدر مبروك، مشاركة الشباب خريجي دور رعاية الأيتام في تطوير منظومة الرعاية اللاحقة، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الايتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل .2019

9- بقرو خالدية، إشكالية الأسرة البديلة ضمن التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة في التشريعات العربية (نظام الأسرة المتبنية أنموذجا)، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، جامعة وهران، الجزائر.

10- بلباهي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، 2017، جامعة الشلف، الجزائر.

11- بلعلياء محمد، الرعاية النفسية والاجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 03، جامعة تمنغاست، 2020، الجزائر.

12- بلعيساوي الطاهر، واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة –دار الطفولة المسعفة النخيل بالأبيار أنموذجا–، مجلة المعيار، العدد31، 2013، جامعة تيسمسيلت، الجزائر.

13- بن أحمد حورية، حرية المعتقد للطفل بين اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والقانون الداخلي الجزائري، المجلة المتوسطية للاقتصاد والقانون، المجلد 02، العدد 01، 2017، جامعة تلمسان، الجزائر.

14- بن الجيلالي عبد الرحمن، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2016، جامعة الجلفة، الجزائر.

15- بن جدي فريال، تأثير العرف على آثار الحضانة، مجلة التراث، المجلد 9، العدد 1، 2019، جامعة الجلفة، الجزائر.

16- بن حمودة فاطمة الزهراء، الوسائل والتدابير في قضاء الطفل المهدد، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية، وزارة العدل التونسية، تونس، العدد 05، .2005

17- بن شويخ مروة، دور القضاء المغربي في الحفاظ على الروابط الأسرية عند إسناد الحضانة وتنظيم الزيارة، مجلة الحقيقة، المجلد 20، العدد 01، 2021، جامعة أدرار، الجزائر.

18- بن عبد السلام كمال، الصعوبات التي يتعرض لها الطفل غير الشرعي المكفول في مطابقة لقبه بلقب الكفيل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 04، العدد 01، 2013، جامعة وهران 02، الجزائر.

19- بن عودة عسكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من قانون 15-12، المجلد 07، العدد 03، 2015، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر.

20- بن غريب رابح، آثار الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2022، جامعة أدرار، الجزائر.

21- بن مشري عبد الحليم، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 13 و14 مارس 2017، الجزائر.

22- بوحبيلة يعقوب، بوشكيوه عبد الحليم، تدبير تسليم الطفل إلى عائلة وأشخاص جديرين بالثقة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، جامعة جيجل، الجزائر.

23- بوحملين حياة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري: حماية حقه وفق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، 2017، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع.

24- بوزيد خالد، الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 04، 2017، جامعة مستغانم، الجزائر.

25- بوشكيوه عبد الحليم، حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 4، العدد 2، 2017، جامعة باتنة 1، الجزائر.

26- بوشلاغم صالح بن بشير، وفتحي بن قاسم بن أحمد بن عيسى، أحكام الرعاية الأسرية البديلة للطفل في الفقه الإسلامي والقانون التونسي–دراسة مقارنة– كتاب جماعي: حماية حقوق الطفل في ظل المكتسبات القانونية والتحديات الرقمية، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.

27- بوشنافة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 10، العدد 04، 2018، جامعة الجلفة، الجزائر.

28- بولحية شهيرة، نقاش حق الحضانة في إطار مخرجات التفكك الأسري بين الواقع القانوني والمتطلبات الاجتماعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 11، 2022، جامعة الأغواط، الجزائر.

29- بولقواس سناء، الحماية القانونية المكفولة للطفولة المسعفة على المستويين الداخلي والدولي، مجلة المعيار، المجلد 16، العدد 31، 2013، جامعة قسنطينة، الجزائر.

30- جبايلي حمزة، الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، .2021

31- جلطي منصور، حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة -دراسة في التجارب الدستورية في الجزائر-، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، 2018، جامعة مستغانم، الجزائر.

32- جندلي وريدة بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري "التكريس القانوني وسبل الوقاية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد14، 2020، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

33- حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، مسؤولية متولي الرقابة على الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، المجلد 06، العدد 01، 2020، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشلف، الجزائر.

34- الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهادات للدراسات الاقتصادية والقانونية، العدد 02، 2017، جامعة تمنراست، الجزائر.

35- حداد فاطمة، التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقانونا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد 1، 2018، جامعة الوادي، الجزائر.

36- حميدو زكية، حماية الطفل عبر مكان ممارسة الحضانة، مداخلة في اليوم الدراسي حول حماية الطفل، جامعة الجزائر، 18 مارس .2002

37- خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر.

38- دلالي جيلالي وبليشر يعقوب، إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، 2022، جامعة بسكرة، الجزائر.

39- ديرم سمية، أساليب تفعيل الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2016، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

40- رحال سمير، النظام القانوني لإعادة جمع شمل الأطفال المبعدين قسرا عن عائلاتهم في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني (ملتقى افتراضي)، يوم 29 و30 ماي 2021، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا.

41- زغيشي سعاد، كفالة اليتيم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، 2017، جامعة الوادي، الجزائر.

42- زواقري الطاهر، أسماء حقاص، قراءة في اتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2018، جامعة خنشلة، الجزائر.

43- الساجي علام، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنثروبولوجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر.

44- ساعدية أمينة، الحماية القانونية للطفل في إطار نظام الكفالة، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، 2019، جامعة تيبازة، الجزائر.

45- سحالي شريفة، بوشكيوه عبد الحليم، مبدأ المصالح الفضلى للطفل – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري–، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، 2020، جامعة أم البواقي، الجزائر.

46- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية المؤسسة للأيتام: بداياتها وبدائلها، المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام، المملكة العربية السعودية، من 26 إلى 2011./04/28

47- سدني مصطفى، دور الكفالة في إسناد الجنسية في القانون المغربي، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، جامعة أدرار، الجزائر.

48- شاهين محمد أمين، أثر برنامج إرشادي يستند إلى اللعب والفن في خفض السلوك العدواني لدى أطفال قرية الأطفال SOS في محافظة بيت لحم، مجلة العلوم النفسية والتربوية، المجلد 04، العدد 04، 2018، جامعة الوادي، الجزائر.

49- شليحي الطاهر، تواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة، آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 1، العدد 1، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر.

50- شمام منير، آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد1، 2020، جامعة المسيلة، الجزائر.

51- شمام منير، الإشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 09، العدد 01، 2018، جامعة وهران 02، الجزائر.

52- الشميلي آمنة علي عبيد بن ثالث، تأهيل الشباب أثناء تنشئتهم من الصفر على الاستقلالية والاعتماد على الذات، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الايتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل .2019

53- طالب سارة، واقع التكفل النفسي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب في الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 1، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر.

54- طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الإنسان –الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية–، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، .2021

55- طرطاق نورية، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، .2017

56- عباس رضوان، تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة الجزائر02، الجزائر.

57- عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 99/18، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، .2020

58- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء، منشورات مجلة الحقوق، العدد 03، جامعة الكويت، .1993

59- عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد الثاني، 2022، جامعة باتنة 1، الجزائر.

60- عكوباش هشام، الطفولة المسعفة في الجزائر – أرقام وقراءات، مؤسسة الطفولة المسعفة 1و2 بسطيف أنموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، 2015، الجزائر.

61- علوش زينة، الممارسات المهنية لدور رعاية الأيتام في مجال الرعاية اللاحقة، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الأيتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل 2019.

62- عمامرة مباركة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، 2017، جامعة الوادي، الجزائر.

63- عمورة طيب، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد 02، 2018، جامعة مستغانم، الجزائر.

64- غالي كحلة، رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 09، العدد 01، 2018، جامعة وهران 02، الجزائر.

65- غربي أحسن، حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 24، 2020، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.

66- فكيري أمال، الإشكاليات القانونية الناتجة عن كفالة اليتيم ومجهول النسب في التشريع الجزائري، ملتقى الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر.

67- فهمي توفيق مقبل، العمل الاجتماعي الوقاية والعلاج في مؤسسات الرعاية الخاصة في المجتمع العربي، دار اليازوري العلمية، الأردن، .2012

68- قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، العدد 05، 2021، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

69- قسيمة محمد، وضع الطفل في خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري رقم 12/15، مجلة التراث، العدد 29، 2018، جامعة الجلفة، الجزائر.

70- قنيف غنيمة، مصلحة المحضون إحدى إشكاليات دعوى الحضانة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة بسكرة، الجزائر.

71- القواضي سفيان، إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل- قاضي الأحداث أنموذجا-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، جامعة بجاية، الجزائر.

72- لامي محمد، آليات منح اللقب للطفل المسعف على ضوء آخر المستجدات القانونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2022، جامعة النعامة، الجزائر.

73- لشهب أبو بكر، الحضانة تربية في المقام الأول "الشروط والمتطلبات"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مجلة الشهاب، العدد 06، 2017، جامعة الوادي، الجزائر.

74- لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، جامعة الوادي، الجزائر.

75- لعميري ياسين، الحضانة كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري في التشريعات المغاربية الأصول الشرعية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، جامعة الشلف، الجزائر.

76- لوكال مريم، الحماية الدولية والمغاربية لحقوق الطفل المتبنى، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2018، جامعة الشلف، الجزائر.

77- محديد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، .2010

78- محمد عبدو الزعير، جهود المؤسسات العربية في مجال حقوق الطفل، مؤتمر حقوق الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، .2013

79- مستاري عادل، موسى قروف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي – نحو وضع لتشريع نموذجي لحقوق الطفل- ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، 2014، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر.

80- مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تمنغاست، الجزائر، .2018

81- مشري عبد الرؤوف، الجندر: إشكالية تماثل الأدوار في المجتمع الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 51، 2019، مركز جيل البحث العلمي، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر.

82- منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، 2020، جمعة خميس مليانة، الجزائر.

83- النواوي شهاب، دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في دعم منظومة الرعاية اللاحقة وتوفير فرص متكافئة للشباب، المؤتمر العربي الأول عن الرعاية اللاحقة لخريجي دور رعاية الأيتام، جمعية سند للرعاية البديلة، مصر، 7 و8 أفريل .2019

84- هلالي سعد، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون 12/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021، جامعة الجلفة، الجزائر.

85- هلتالي محمد، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، 2018، جامعة المسيلة، الجزائر.

## رابعا- الأطروحات والمذكرات:

### أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2022.

2- حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011.

3- شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4- ليلى جمعي، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006.

5- مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017.

### ب- مذكرات الماجستير:

1- أماني عويد عيادة المساعيد، الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 2017.

2- بن عطية بوعبدالله، أحكام اللقيط بين المذاهب الفقهية الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2002.

3- توانتي نوال، دور القسم التحضيري في إنشاء اللغة العربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية علم الاجتماع، جامعة تلمسان، 2011.

4- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

5- خليل فاروق، الطفل العربي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، 2007.

6- دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، (دراسة ميدانية في مدينة باتنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، .2012

7- راكان حمودة محمد ابراهيم زاهده، الرعاية البديلة للأطفال فاقدي البيئة الأسرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، .2018

8- سيرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، .2009

9- عائدة يرماتي غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثالا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، .2006

10- فيصل عبد الجليل الجهني، الحماية الجنائية للطفل وسوء المعاملة له، مذكرة ماجستير، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية، .2008

11- منيرة عثمان محمد محمود، دور الأسرة البديلة في تنشئة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية: دراسة حالة قرى الأطفال SOS بالسودان، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، .2017

### ج- مذكرات إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1- بوعشة عقيلة، الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، مذكرة نهاية التكوين، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة 12، الجزائر.

2- سعاد قسيمي، رقية مسعودي، إشكالية الحضانة في الزواج المختلط، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، المعهد العالي للقضاء، المغرب، .2015

3- طلبة مالك، التبني والكفالة، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

### خامسا- التقارير والوثائق:

1- إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، .2014

2- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم 19: الرعاية البديلة، .2019

3- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم 26، 2019.

4- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم 13.

5- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، دليل استرشادي، حماية الأطفال أثناء وباء فيروس كورونا.

6- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، مذكرة إرشادية حول حماية الأطفال أثناء تفشي الأمراض المعدية، 2018.

7- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، مذكرة إرشادية للرعاية البديلة، CMWG، 2018.

8- تقرير لجنة حقوق الطفل لسنة 2001، الملاحظات الختامية، موناكو.

9- تقرير لجنة حقوق الطفل، التمييز وحقوق الإنسان في الأوروغواي، أصوات الأطفال والمراهقين، 2005.

10- دليل الرعاية البديلة للأطفال، إطار حددته الأمم المتحدة، الصادر عن الاتحاد الدولي لقرى أطفال SOS، كوريا الجنوبية، 2009.

11- دليل مرجعي في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15-12-2009، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، تونس، 2016.

12- لجنة الإنقاذ الدولية، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، خطوط توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأطر الإنسانية، 2010.

13- التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن وضعية الطفولة في الجزائر ومدى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 2020.

14-اليونسيف، الالتزامات الأساسية لصالح الأطفال في مجال العمل الإنساني، منشورات اليونيسف، 2013.

15- اليونسيف، نحو عائلة لكل طفل، إطار مفاهيمي، 2015.

16- اليونيسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ط 3، 2007.

17- وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، صكوك عالمية، المجلد الأول، نيويورك، 1993.

18- المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال، مؤسسة عائلة لكل طفل، اليونيسف، 2016.

19- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 142/64، 2009.

20- المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، 2008.

21- التوصيات الرئيسية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2019، بشأن حقوق الطفل مع التركيز على الأطفال المنفصلين من الرعاية الوالدية.

**سادسا- المواقع الالكترونية:**

**1-** http://www.primena.org/ar/EVENTSANDACTIVITIE/10134?fbclid=IwAR3Jl1OOYqtug
**2-** https://consulat-paris-algerie.fr/recueil-legal-denfants-kafala/
**3-** https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1260
**4-** https://www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are
**5-** https://www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are
**6-** https://www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are.
**7-** https://www.soschildrensvillages-arabic.org/our-impact/what-we-do/fbc
**8-** https://www.soschildrensvillages-arabic.org/our-impact/what-we-do/family-strengthening
**9-** https://www.unicef.org/reports/state-worlds-children-2006
**10-** www.soschildrensvillages-arabic.org/about-sos/who-we-are

**المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:**

**أولا- النصوص القانونية باللغة الأجنبية:**

1- Cassation, Chambre Civile , De 25/02/2009, N°: 08-11033.
2- PLAN D'action Du Gouvernement Algérien 2020**.**
3-Synthèse De Programme Présidentiel 2019-2024 « Mes 54 Engagements Pour Bâtir une Nouvelle République », La Présidence De La République.

**ثانيا- الكتب باللغة الأجنبية:**

1- François Moneger, droit de l'enfant, répertoire de le droit international, Dalloz, tome 02.
2- Gulia Sloth Nielsen, children's rights in africa, a legal perspective, ashgate e-book, englend, 2008.

3- Larach-Gisserot Florence, Les Droits De L'enfant, Coll Connaissance Du Droit, Dalloz, Paris;2003
4- Michel Gose,the African charte on the rights an welfare of the child, westen cape comminty law centre, u w e, 2002.

**ثالثا– المقالات باللغة الأجنبية:**

1- AL FORABI MOHAMED ALI, United Nation Dan SOS Children's Villages International, JurnalIlmiah Indonesia, Vol 6, N° 7, 2021
2- Anthony Platt, The Child Savers: Thre Invention Of Delinquency, Chicago, University Of Chicago Press, 1969.
3- Badar Khamis Said Alyazidi, Measures Of Referring The Juvenices In Omani Law، Reality And Expectation Malaysian Jurnal Of Shariah And Law, V08 ،N1, 2018, Malysia.
4- Fei Fu, Xiao Liu, Research On Out door Space Design Strategy
Of Sos Children's Village, Framties In Public Health, Vol 10, 2022.
5- Scazzari And Quimta V. italy, furthermore, the negative impact on the prospects of rebulding a relationship with the mother of the attitude and conduct of the peapole responsable for the children at " ilferteto" including with the social services negative attitude referrol to above, and is party responsable for depriving the first applicont of any serious prospect of on edaybeigreunuted with here chidren…
6- Yamina Houhou, La Kafalah En Droit algérien Et Ses Effets En Droit Français, Unive de peu et des pays de l'adoue, Ecole Doctorale Science Sociales Et Humanités, 2014.

# فهرس المحتويات

| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| الشكر والتقدير | |
| مقدمة | 7 |
| **الباب الأول: حق الطفل في الرعاية البديلة** | 12 |
| **الفصل الأول: مفهوم حق الطفل في الرعاية البديلة** | 12 |
| المبحث الأول: الإطار القانوني لحق الطفل في الرعاية البديلة | 13 |
| المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية البديلة في القانون الدولي | 13 |
| الفرع الأول: حق الطفل في الرعاية البديلة في النصوص الدولية العالمية | 14 |
| أولا– الرعاية البديلة للطفل في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل | 14 |
| أ – حق الطفل في الرعاية البديلة في اتفاقية حقوق الطفل | 15 |
| ب – حق الطفل في الرعاية البديلة في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل | 15 |
| ج – حق الطفل في الرعاية البديلة في نص المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل | 16 |
| ثانيا– المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال | 18 |
| أ – خلفية إصدار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للطفل | 18 |
| ب – مضمون المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال | 18 |
| الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية البديلة في النصوص الإقليمية الدولية | 20 |
| أولا– حق الطفل في الرعاية البديلة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل | 20 |
| أ – المقارنة بين الأحكام المنظمة للرعاية البديلة في الميثاق الإفريقي مع اتفاقية حقوق الطفل | 21 |
| ب– استحداث فئات جديدة في حاجة إلى الرعاية البديلة في الميثاق الإفريقي | 22 |

| | |
|---|---|
| ثانيا– حق الطفل في الرعاية البديلة في الميثاق العربي لحقوق الطفل | 23 |
| المطلب الثاني: حق الطفل في الرعاية البديلة في المنظومة القانونية الجزائرية | 26 |
| الفرع الأول: حق الطفل في الرعاية البديلة في الدساتير الجزائرية | 26 |
| أولا– إغفال حق الطفل في الرعاية البديلة في الدساتير الجزائرية الأربع | 26 |
| ثانيا– تكريس حماية دستورية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية في دستور 2016 | 28 |
| ثالثا– تعزيز الحماية لفئة الأطفال مجهولي النسب والمتخلي عنهم في دستور 2020 | 28 |
| الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية البديلة في القوانين الجزائرية الخاصة | 29 |
| أولا–حق الطفل في الرعاية البديلة في قانون الأسرة الجزائري | 30 |
| أ– عدم جواز التبني شرعا وقانونا | 30 |
| ب– مشروعية نظام الكفالة | 31 |
| ج– إجازة نظام الحضانة في حالة فك الرابطة الزوجية | 32 |
| ثانيا–حق الطفل في الرعاية البديلة في القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل | 33 |
| أ – حماية الوسط العائلي للطفل في القانون 15–12 | 34 |
| ب – ضمان الرعاية البديلة للطفل المحروم من عائلة في القانون 15–12 | 34 |
| المطلب الثالث: تأصيل حق الطفل في الرعاية البديلة في الفقه الإسلامي | 36 |
| الفرع الأول: حق الطفل في الرعاية البديلة في القرآن الكريم | 36 |
| الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية البديلة في السنة النبوية | 37 |
| المبحث الثاني: قواعد تمتع الطفل بالحق في الرعاية البديلة | 39 |
| المطلب الأول: مبادئ الرعاية البديلة للطفل | 40 |
| الفرع الأول: المبادئ التفسيرية لحق الطفل في الرعاية البديلة | 40 |

| | |
|---|---|
| أ – مراعاة المصالح الفضلى كأساس في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 | 41 |
| ب– مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ استنسابي في الرعاية البديلة | 43 |
| ج– تطبيقات مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القضاء | 44 |
| ثانيا– المبادئ التفسيرية الأخرى لحق الطفل في الرعاية البديلة | 46 |
| أ– مبدأ عدم التمييز | 47 |
| ب– مبدأ الحق في الحياة | 53 |
| ج– مبدأ المشاركة | 56 |
| الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال | 62 |
| أولا– مبدأ الضرورة في الرعاية البديلة للأطفال | 62 |
| أ– مبدأ الضرورة في اللجوء إلى نظام الرعاية البديلة | 62 |
| ب– الضرورة في اختيار شكل الرعاية البديلة | 64 |
| ثانيا–مبدأ الملاءمة | 66 |
| أ– ملاءمة الرعاية البديلة للطفل من الناحية المادية | 67 |
| ب– ملاءمة الرعاية البديلة للطفل من الناحية المعنوية | 67 |
| المطلب الثاني: أهداف الرعاية البديلة للطفل | 68 |
| الفرع الأول: استمرارية الرعاية للطفل | 68 |
| أولا– الاستمرارية في التربية | 68 |
| ثانيا– الرعاية المستقرة | 69 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: توفير خيارات للرعاية البديلة | 70 |
| أولا– صياغة السياسات المرتبطة بالرعاية البديلة | 70 |
| ثانيا– خيارات الرعاية البديلة أثناء جائحة كورونا | 70 |
| أ– وضع الطفل في الرعاية البديلة أسرية طارئة مؤقتة | 71 |
| ب– الحضانة قصيرة الأجل (رعاية الحماية) | 72 |
| ثالثا– تطوير أشكال الرعاية البديلة | 72 |
| **الفصل الثاني: نطاق تطبيق حق الطفل في الرعاية البديلة** | 72 |
| المبحث الأول: تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة للطفل | 73 |
| المطلب الأول: تدابير تجنب الرعاية البديلة للطفل | 73 |
| الفرع الأول: تعزيز الرعاية الوالدية للطفل | 73 |
| أولا– ضمان الخدمات الأساسية للأسر | 73 |
| أ– خدمات تثمين أواصر الأسرة | 74 |
| ب– خدمات اجتماعية مساندة | 74 |
| ج– وضع سياسات خاصة بالشباب | 74 |
| د– الحماية والمساعدة الخاصة للأسر الهشة | 75 |
| ثانيا– العمل على عدم فصل الطفل عن والديه | 76 |
| أ– توفير شبكة أمان | 77 |
| ب– إجراء دراسة لإبعاد الأطفال عن الرعاية الوالدية | 79 |
| ج– عدم جواز فصلالأطفال الأشقاء عن بعضهم | 79 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: مساعدة الطفل على العودة إلى أسرته | 81 |
| أولا– جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم في النزاعات المسلحة | 82 |
| أ– تدعيم الروابط العائلية | 82 |
| ب– إنشاء مكتب استعلامات | 83 |
| المطلب الثاني: تحديد أنسب شكل للرعاية البديلة للطفل | 83 |
| الفرع الأول: الرعاية البديلة الرسمية للطفل | 84 |
| أولا– تعريف الرعاية البديلة الرسمية للطفل | 84 |
| ثانيا– الشروط العامة المطبقة في ترتيبات الرعاية البديلة الرسمية للأطفال | 84 |
| ثالثا– الشروط المطبقة على المؤسسات والمرافق المسؤولة عن الرعاية البديلة الرسمية | 86 |
| الفرع الثاني: الرعاية البديلة غير الرسمية للطفل | 87 |
| أولا– تعريف الرعاية البديلة غير الرسمية للطفل | 87 |
| ثانيا– مساعي دعم الرعاية البديلة غير الرسمية | 87 |
| الفرع الثالث: الفئات المعنية بالرعاية البديلة للأطفال | 88 |
| أولا– فئات الأطفال المشمولة بنظام الرعاية البديلة | 88 |
| أ– الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية | 88 |
| ب– الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم | 89 |
| ج– الأطفال في خطر أو المعرضين لذلك | 89 |
| ثانيا– فئات الأطفال التي تخرج من نطاق الرعاية البديلة | 91 |
| أ– الأحداث المحرومون من حريتهم بقرار | 91 |

| | |
|---|---|
| ب– الأطفال الموضوعون ضمن نظام التبني | 92 |
| ج– الأطفال ضمن الرعاية الطوعية | 92 |
| المبحث الثاني: مراحل الرعاية البديلة للطفل | 93 |
| المطلب الأول: توفير الرعاية البديلة للطفل | 93 |
| الفرع الأول: السرعة في تنفيذإجراءات الرعاية البديلة للطفل | 93 |
| أولا– السرعة في التدخل لمنع الانفصال العائلي | 93 |
| ثانيا– السرعة في إجراءات إبعاد الطفل عن دائرة الخطر | 94 |
| ثالثا– السرعة في وضع الطفل في ترتيبات الرعاية البديلة | 95 |
| رابعا– السرعة في لم شمل العائلة | 95 |
| الفرع الثاني: إعداد الطفل للرعاية البديلة | 96 |
| أولا– تيسير عملية نقل الطفل | 97 |
| ثانيا– الاستماع إلى الطفل في القرارات المتصلة بالرعاية البديلة | 97 |
| ثالثا– تقديم المعلومة للطفل | 98 |
| رابعا–متطلبات وضع أطفال الفئات الخاصة في الرعاية البديلة | 99 |
| الفرع الثالث: رصد وتتبع ترتيبات الرعاية البديلة للطفل | 100 |
| المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للطفل | 101 |
| الفرع الأول: إعادة الدمج المستدام للطفل الموضوع في الرعاية البديلة | 102 |
| أولا–تقييم شامل لإمكانية عودة الطفل لأسرته | 102 |
| أ– تقييم حالة الطفل (قابلية الطفل لإعادة الدمجفي أسرته) | 102 |

| | |
|---|---|
| ب– تقييم استعداد الأسرة لإعادة دمج الطفل فيه | 103 |
| ج– تقييم صلاحية المجتمع لعملية إعادة دمج الطفل | 104 |
| ثانيا– الإعداد لعملية إعادة دمج الطفل داخل أسرته | 104 |
| ثالثا– الحلول المستدامة لإعادة دمج الطفل ( الأشكال التكميلية) | 105 |
| أ– العودة إلى البلد المنشأ | 106 |
| ب– الاندماج المحلي | 106 |
| ج– التبني الدولي | 107 |
| د– إعادة توطين الطفلفي بلد ثالث | 108 |
| الفرع الثاني: إعداد الطفل لمرحلة ما بعد الرعاية البديلة | 108 |
| أولا– الإعداد لمغادرة الطفل مرافق الرعاية البديلة | 109 |
| أ– بناء قدرات مؤسسات الرعاية البديلة | 110 |
| ب– تأهيل الأطفال اليافعين وتنشئتهم على الاستقلالية والاعتماد على الذات | 110 |
| ج– مشاركة خريجي مؤسسات الرعاية البديلة في تطوير منظومة الرعاية اللاحقة | 111 |
| ثانيا– الدعم المقدم للطفل بعد لم شمل الأسرة | 111 |
| ثالثا– تقديم الدعم في إطار الرعاية اللاحقة | 112 |
| أ– عمليات التخطيط والاحتواء والتوجيه | 112 |
| ب– دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في دعم الرعاية اللاحقة | 113 |
| ج– دور الإعلام في الدمج المجتمعي للشباب خريجي مؤسسات الرعاية البديلة | 113 |
| **الباب الثاني: وضعيات الطفل في نظام الرعاية البديلة** | 115 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الأول: الرعاية البديلة في الوسط الأسري البديل** | 116 |
| المبحث الأول: الرعاية البديلة للطفل في الأسرة الموسعة | 117 |
| المطلب الأول: الرعاية البديلة للطفل في نظام الحضانة لدى الأسرة الموسعة | 117 |
| الفرع الأول: معايير نظام الحضانة على الأسرة الموسعة | 118 |
| أولا– ضوابط ترتيب الأقربين في الحضانة | 118 |
| أ– حكم الشريعة الإسلامية لترتيب الأقارب في الحضانة | 118 |
| ب– ترتيب القانون الجزائري لحق الأقارب في استحقاق الحضانة | 119 |
| ج– النظرة الاجتماعية لحق الأقارب في استحقاق الحضانة | 121 |
| ثانيا– ضوابط تحديد المدة القانونية لحضانة الأسرة الموسعة (الأقارب) | 122 |
| أ – المقتضيات الشرعية في تحديد مدة الحضانة | 122 |
| ب– التحديد القانوني لمدة الحضانة في القانون الجزائري | 122 |
| ج– النظرة الاجتماعية لتحديد مدة الحضانة | 123 |
| ثالثا–انقضاء حضانة الأسرة الموسعة(الأقارب) | 124 |
| أ– انقضاء حضانة الأقارب بالتنازل عنها | 124 |
| ب– سقوط الحضانة لاختلال شروط في الحاضن القريب | 125 |
| ج– سقوط الحضانة بسبب الانتقال بالمحضون | 125 |
| الفرع الثاني: آثار الحضانة على المحضون | 127 |
| أولا– الآثار المادية للحضانة على المحضون | 128 |
| أ– نفقة المحضون | 128 |

| | |
|---|---|
| ب- توفير سكن للمحضون | 129 |
| ثانيا- الآثار المعنوية للحضانة على المحضون | 131 |
| أ- الولاية على القاصر | 131 |
| ب- علاقة المحضون بأسرته | 132 |
| المطلب الثاني: الرعاية البديلة للطفل في خطر لدى الأسرة الموسعة | 135 |
| الفرع الأول: التدابير الإدارية الاستباقية لتجنب فصل الطفل عن أسرته | 136 |
| أولا- التعاون مع الأسرة لإخراج الطفل من دائرة الخطر | 136 |
| أ- الإجراء الأول: عند قيام مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الطفل | 138 |
| ب- الإجراء الثاني: التدابير الاتفاقية | 138 |
| ثانيا- رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالات معينة | 140 |
| الفرع الثاني: التدابير القضائية لوضع الطفل في خطر لدى أقاربه | 141 |
| أولا- اختصاص قاضي الأحداث في تسليم الطفل في خطر | 141 |
| أ- اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بالطفل في خطر | 142 |
| ب- الضمانات الإجرائية لحماية الطفل في خطر | 143 |
| ثانيا- تدابير تسليم الطفل في خطر لأحد أقاربه | 144 |
| أ- التدبير المؤقت لتسليم الطفل في خطر لأحد أقاربه | 144 |
| ب- التدبير النهائي لتسليم الطفل في خطر لأحد أقاربه | 145 |
| المبحث الثاني: الرعاية البديلة للطفل ضمن نظام الكفالة | 147 |
| المطلب الأول: شروط الكفالة في القانون الجزائري | 147 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تقييم الشروط العامة للكافل | 148 |
| أولا–أن يكون الكافل مسلما | 148 |
| ثانيا–أن يكون الكافل عاقلا | 149 |
| أ– أن يكون الكافل معروفا بحسن أخلاقه وتربيته | 149 |
| ب– الأهلية الكاملة للكافل | 150 |
| ثالثا–أن يكون الكافل قادرا على رعاية المكفول | 150 |
| أ– تأثير جنس الكافل على الكفالة | 151 |
| ب– تأثير الحالة المدنية للكافل على نظام الكفالة | 152 |
| الفرع الثاني: إشراك الطفل في قرار إسناد الكفالة | 153 |
| أولا– حق الطفل في التعبير عن رأيه في مسألة كفالته | 154 |
| ثانيا– النيابة الشرعية في إبرام عقد الكفالة | 154 |
| أ– إبرام عقد الكفالة من الأبوين | 155 |
| ب– إبرام عقد الكفالة من قبل مراكز الطفولة المسعفة | 155 |
| المطلب الثاني: مقتضيات مصلحة الطفل في آثار الكفالة | 156 |
| الفرع الأول: آثار عقد الكفالة بالنسبة للكافل | 156 |
| أولا– التزام الكافل بالإنفاق على المكفول | 157 |
| ثانيا– إدارة الكافل لمال المكفول وفق مصلحته الفضلى | 159 |
| ثالثا– تبرع الكافل للمكفول كبديل للإرث | 159 |
| الفرع الثاني: آثار عقد الكفالة بالنسبة للمكفول | 160 |

| | |
|---|---|
| أولا– تسجيل الطفل المكفول في سجلات الحالة المدنية | 160 |
| أ– تأثيرالكفالة على تسجيل الطفل معلوم النسب في سجلات الحالة المدنية | 161 |
| ب– تأثير الكفالة على تسجيل طفل مجهول النسب في سجلات الحالة المدنية | 162 |
| ج– تسجيل الطفل المكفول الموجود خارج الوطن في سجلات الحالة المدنية | 162 |
| ثانيا– إمكانية منح اللقب العائلي للطفل المكفول | 163 |
| أ– مركز المرسوم التنفيذي رقم 24/92 من أحكام التبني | 163 |
| ب– شروط منح اللقب العائلي للطفل المكفول | 164 |
| ج– تبسيط إجراءات نقل اللقب العائلي للمكفول في المرسوم التنفيذي رقم 223/20 | 165 |
| ثالثا– حصول الطفل المكفول على جنسية الكافل | 166 |
| أ– إسناد الجنسية عن طريق الكفالة في القانون الجزائري | 166 |
| ب– إسناد الجنسية عن طريق الكفالة في القانون المغربي | 167 |
| رابعا– الحق في الزيارة للطفل المكفول | 168 |
| أ– حق زيارة الطفل المكفول لأسرته الحقيقية | 169 |
| ب– حق الطفل المكفول في الزيارة عند طلاق الكافلين | 169 |
| ج– حق الطفل المكفول في إعادة لم الشمل مع عائلته | 170 |
| المطلب الثالث: انقضاء الكفالة | 170 |
| الفرع الأول: انقضاء الكفالة بطلب من والدي المكفول معلوم النسب | 171 |
| أولا– طلب العودة بعد بلوغ المكفول سن التمييز | 171 |
| ثانيا: طلب العودة قبل بلوغ الطفل المكفول سن التمييز | 171 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: انقضاء الكفالة بوفاة الكافل | 172 |
| أولا– التزام الورثة بكفالة الطفل | 172 |
| ثانيا– تخلي الورثة عن كفالة الطفل | 174 |
| **الفصل الثاني: الرعاية البديلة المؤسساتية للطفل** | 175 |
| المبحث الأول: الرعاية البديلة للطفل في المؤسسات ذات البعد الدولي والوطني | 176 |
| المطلب الأول: مؤسسات الرعاية البديلة للطفل ذات النطاق الدولي | 176 |
| الفرع الأول: الإطار التأسيسي لمنظمة قرى الأطفال SOS | 176 |
| أولا– نشأة قرى الأطفال SOS | 176 |
| ثانيا– برامج عمل قرى الأطفال SOS | 177 |
| أ– برنامج الرعاية الأسرية (FBC) | 177 |
| ب– برنامج تعزيز الأسرة FSP | 178 |
| الفرع الثاني: منهج الرعاية البديلة في قرى الأطفال SOS | 179 |
| أولا– دعائم الرعاية البديلة في قرى الأطفال SOS | 179 |
| أ– الأم | 179 |
| ب– الإخوة والأخوات | 180 |
| ج– المنزل أو البيت | 181 |
| د– القرية | 181 |
| ثانيا– الرعاية المقدمة من قرى الأطفال SOS إلى الطفل | 182 |
| أ– فئة الأطفال المشمولين بالرعاية قرى الأطفال SOS | 182 |

| | |
|---|---|
| ب– السياسة المتبعة في تقديم الرعاية داخل قرى الأطفال SOS | 182 |
| ج– إجراءات استقبال الطفل ضمن قرى الأطفال SOS | 183 |
| المطلب الثاني: مؤسسات الرعاية البديلة للطفل على المستوى الوطني | 185 |
| الفرع الأول: تنظيم الرعاية البديلة للطفل في المؤسسات العمومية | 185 |
| أولا– الرعاية البديلة للطفل في دور الطفولة المسعفة | 185 |
| أ– الإطار القانوني المنظم لدخول مؤسسة الطفولة المسعفة | 185 |
| ب– مهام وصلاحيات مؤسسة الطفولة المسعفة | 188 |
| ج– التنظيم الداخلي لمؤسسة الطفولة المسعفة | 188 |
| ثانيا– الرعاية البديلة للطفل في مراكز حماية الطفولة والمراهقة | 189 |
| أ– مجال الرعاية في المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة | 190 |
| ب– مهام مؤسسات حماية الطفولة والمراهقة | 190 |
| ج– تنظيم مؤسسات حماية الطفولة والمراهقة | 191 |
| ثالثا– الرعاية البديلة للطفل في ديار الرحمة | 192 |
| أ– طبيعة مؤسسة الرعاية ديار الرحمة | 193 |
| ب– الفئات التي تدخل ضمن اختصاصات ديار الرحمة | 193 |
| ج– مهام ديار الرحمة | 193 |
| د– تنظيم عمل مؤسسة ديار الرحمة | 194 |
| الفرع الثاني: تأثير الرعاية البديلة في المؤسسات العمومية على الطفل | 195 |
| أولا– مزايا وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية | 196 |

| | |
|---|---|
| أ- من حيث توفير الرعاية المادية للطفل | 196 |
| ب- من حيث توفير الجو الأسري للطفل | 196 |
| د- من حيث الهدف من إنشائها | 196 |
| ثانيا- معوقات المؤسسات الوطنية العمومية للرعاية البديلة للطفل | 196 |
| أ- مشكلات الطفولة المتكفل بها في المؤسسات العمومية للرعاية البديلة | 197 |
| ب- الإشكالات التنظيمية والمعوقات القانونية لمؤسسات الرعاية البديلة العمومية | 198 |
| المبحث الثاني: الرعاية البديلة للطفل في المؤسسات الخاصة | 200 |
| المطلب الأول: المؤسسات الخاصة للرعاية البديلة للطفل بدوام كامل | 200 |
| الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 201 |
| أولا- شروط فتح المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 201 |
| أ- الشروط اللازمة في الشخص المنشئ للمؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 202 |
| ب- منح الترخيص لإنشاء المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 202 |
| ثانيا- نشاط المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 203 |
| أ- برامج التربية وإعادة التربية في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 203 |
| ب- برامج المعالجة الطبية الاجتماعية والنفسية في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 203 |
| ج- برامج المرافقة الاجتماعية في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 203 |
| ثالثا- شروط القائمين على المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 204 |
| أ- مدير المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 204 |
| ب- المستخدمين في المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 204 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: تسيير المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 205 |
| أولا– التأطير البيداغوجي والنفسي للمؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 205 |
| أ– معايير الراحة والوقاية والأمن | 205 |
| ب– المعايير التقنية | 205 |
| ج– المعايير الإدارية | 206 |
| ثانيا– التنظيم المالي للمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 206 |
| أ– النفقات | 207 |
| ب– الإيرادات | 207 |
| ثالثا– الرقابة على المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 207 |
| أ– الرقابة الوصائية على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 207 |
| ب– الرقابة المالية على المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية | 208 |
| المطلب الثاني: المؤسسات الخاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة بدوام جزئي (الرعاية النهارية) | 210 |
| الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الخاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة | 210 |
| أولا– تعريف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة | 210 |
| أ– أنواع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة | 211 |
| ب– أهداف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة | 212 |
| ثانيا– مهام مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة | 213 |
| أ– الرعاية الصحية | 213 |
| ب– الرعاية الترفيهية | 213 |

| | |
|---|---|
| ج – الرعاية التربوية | 213 |
| د– الرعاية المتعلقة بالتغذية | 214 |
| هـ– الخدمات الأسرية | 214 |
| الفرع الثاني: إنشاء المؤسسات الخاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة | 214 |
| أولا– الترخيص بإنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الطفولة الصغيرة | 214 |
| أ– الشروط المتعلقة بمنشئ مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة | 215 |
| ب– الشروط المتعلقة بالموارد البشرية لمؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة | 216 |
| ج– الشروط المتعلقة بتنظيم العمل في مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة | 217 |
| ثانيا– الرقابة المطبقة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة | 219 |
| أ– المعاينة المسبقة للمؤسسة من قبل اللجنة المختصة | 219 |
| ب– المراقبة الدورية لمصالح مديرية النشاط الاجتماعي | 219 |
| **الخاتمة** | 221 |
| قائمة المصادر والمراجع | 225 |
| الفهرس | 248 |
| الملاحق | 267 |
| الملخص | 288 |

# الملاحق

# الملحق رقم 01

**وزارة العـــدل**
**مجلس قضاء الطارف**
**محكمة الطـارف**
**مكتـب السيـد**
**شنوف بوبكر الصديق**
**قاضي الأحداث**

**اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية في : ...**

**اخطر به الاطراف في ...**

** **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** **

**أمر مؤقت بتسليم الطفل الى احد الاقارب**

- نحن شنوف بوبكر الصديق قاضي الأحداث بمحكمة الطارف
- بعد الاطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في .... تحت رقم .... و المتضمنة عريضة قصر في حالة خطر المتعلقة بالاطفال .. .
- بعد الإطلاع على محضر سماع الاطفال و وليهم الشرعي ... وجدتهم .. .
- بعد الاطلاع على قانون حماية الطفل لاسيما المادة 35 منه.
- حيث ان الاطفال صرحوا بانهم يرفضون وضعهم في اي مركز للاحداث و يفضلون تسليمهم الى جدتهم .
- و حيث ان الاطفال غادروا بيت والدهم و توجهوا الى جدتهم و يقيمون عندها .
- و حيث و بما ان الاسرة هي المحيط الطبيعي و الملائم لنمو الطفل و رعايته و الذي لا يمكن فصله عنه .
- و حيث ان مصلحة الطفل بقائه رفقة اخوته و لدى جدته لما توفره له من رعاية و حماية و حنان .

**- و لهذه الأسباب-**

نأمر مؤقتا بتسليم الاطفال :
1 - ... المولود بتاريخ:.... ابن ... و .... ، الساكن ببلدية ... ولاية ...
2- .... المولود في .... ابن ... و .. ، الساكن ببلدية .... ولاية ....
3- .... المولودة في ..... ابنة .... و ..... ، الساكنة ببلدية .... ولاية ... الى جدتهم بوسديرة سعيدة .

حرر بالطارف في : ....
قاضي الأحداث

# الملحق رقم 02

| | |
|---|---|
| وزارة العـــدل<br>مجلس قضاء الطارف<br>محكمة الطـــارف<br>مكتب السيد / | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** |
| قاضـــي الأحداث | * أمر إبـــلاغ * |
| | - نحن/ ..... قاضي الأحداث لدى محكمة الطارف. |
| | - بعد الاطلاع على المادة 38 من قانون حماية الطفل . |
| اطلع عليه وكيل الجمهورية<br>في : | - *بعد الاطلاع على قضية الطفلة .... .* |
| | - نأمر بعرض ملف القضية المذكورة فورا على السيد وكيل الجمهورية ليتسنى له إبداء رأيه فيها بخصوص إصدارنا لأمر بحفظ ملف القضية بعد الإنتهاء من التحقيق . |
| | حـــرر بمكتبنا في |
| | قاضي الأحداث |

# الملحق رقم 03

## التحقيق النفسي الاجتماعي لغرض الكفالة داخل الوطن

1- معلومات خاصة بالحالة المدنية.

أ- اسم و لقب رب العائلة .

- تاريخ و مكان الازدياد .
- ابن .....
- العنوان .....
- عدد الاخوة و الاخوات :

ب- اسم و لقب الزوجة :

- تاريخ و مكان الازدياد:
- ابنة .....
- عدد الاخوة و الأخوات:
- أشخاص أخرون يعيشون بالبيت ؟

2- معلومات حول الطفل المترشح للكفالة:

- المعنيون يكتبون؟

-ذكر

-أنثى

-توأم

٥- معلومات حول الجانب النفسي ، التربوي و ثقافي بالوسط العائلي

المستقبل

أ- المستوى الدراسي :

الزوج

الزوجة

المظهر الخارجي الهيئة و اللغة ؟.

هل للمعنيين اتصالات سابقة مع الأطفال ؟.

ماهو مصدر الرغبة الحقيقية للمعنيين للتكفل بتربية الطفل؟

ماهو رأيهم فيما يخص اعلام الطفل بصفته كمكفول؟

-هل فكروا في الموضوع ؟

٦- معلومات حول ميزانية العائلة :

أ- مداخيل :

مهنة رب العائلة :

عنوان المستخدم :

الأجرة الشهرية :

هل يرغب المعنيون بكفالة رضيع أو طفل أكبر سنا ؟

لماذا ؟

هل يفكرون بالتكفل بطفل ثاني ؟

هل هناك مطالب معينة يشرطها المعنيون ؟.

ملاحظات خاصة ؟.

## 3- معلومات متعلقة بصحة المعنيين.

الزوج .

الزوجة.

الأعضاء الأخرون من العائلة .

الاشارة الى الأمراض .

هل يعاني المعنيون من عقم :

-أولي

-ثانوي

معلومات حول سيرة المعنيين

-الزوج

-الزوجة

# الملحق رقم 04

الجـــــمهورية الجزائرية الديمقراطـــية الـــشعبية
*****
وزارة التشغيل و التضامن الوطني
****

ولاية .....
مديرية النشاط الإجتماعي
رقم : ...../2005

في.....

إلـــــــى
السيد رئيس محكمة .....

الموضوع : طلب الحصول على عقد الكفالة.

تطبيقا لأحكام المادتين 117و 118 من قانون الأسرة، يشرفنـــي أن أحيل إليكم طلب السيد و /أو السيدة المتعلق بطلب الحصول على عقد الكفالة.

- الساكنين (ة) بـ.....

- الكافلان (ة) بالقاصر (ة)..... المولود (ة) في.....

الذي وضع (ت) تحت كفالتهما (ها) بتاريخ .....

تقبلوا السيد رئيس المحكمة أسمى عبارات التقدير و الإحترام.

# الملحق رقم 05

أمـــام الأستـــاذ / **أمقـــرا ن السعيـــد** ، الموثـــق بالطاهير شارع غديد أحمد مقابل الملعب البلدي بوسديرة أحمد ، ولايـــة جيـــجل الموقـــع أدنـــاه . _____

**نســـخـــة تصريـــــح**

**الكافلان السيدان /**

**المكفـــول /**

**الفهرس :**

**التاريخ :**

_____ **حضـــــــر** _____

**الكافلان السيدان /** _____

**-01**

، الراشد الجزائري الجنسية

**-02**

، الراشدة الجزائرية الجنسية

المتزوجان بـــ : بلدية (ولاية ) ، بتاريخ :

( ) ، حسب نسخة من عقد الزواج المقيد بمصلحة الحالة المدنية (ولاية ) تحت رقم : (نسخة منه محفوظة بأصل هذا العقد) . _____

**الكافلان للإبن /** ، المولود ببلدية (ولاية ) بتاريخ

( ) ، حسب شهادة الميلاد رقم

مجهول الأب و والدته المسماة / ، الآتي ذكرها أدناه .

بموجب عقد كفالة محررة من طرف رئيس محكمة الطاهير بتاريخ ،

تحت رقم (صورة منها محفوظة بأصل هذا العقد) . _____

_____ **من جهة أولى**

**السيدة /**

، الراشدة الجزائرية الجنسية بصفتها والدة

الطفل المكفول المذكور أعلاه (الأم البيولوجية) . _____

_____ **من جهة ثانية**

الحاضران أعلاه طلبا منا نحن الموثق الموقع أدناه أن نحرر لهما في الشكل الرسمي موافقة والدة المكفول (الأم البيولوجية) على تغيير لقب إبنها المذكور أعلاه و تمهيدا لذلك ذكر و بين الحاضرون للموثق الموقع أدناه ما يلي : _____

_____ **البيـــــــان** _____

**أولا /** صرح الحاضران أعلاه السيد / و السيدة/

يتمتعان بصفة الكافلان للإبن القاصر المسمى مجهول الأب ، و إبن المسماة /

(الأم البيولوجية) الحاضرة من الجهة الثانية اعلاه ، و ذلك بموجب عقد كفالة محررة من طرف رئيس محكمة الطاهير بتاريخ ، تحت رقم (صورة منها محفوظة بأصل هذا العقد) . _____

و أنهما يمارسان هذه الكفالة فعليا و طبقا لأحكام المادة 116 و ما بعدها من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم . _____

**ثانيا /** و لأجل إستفاء الشروط القانونية و التنظيمية الجاري بهما العمل لا سيما : _____

1- أحكام المرسوم رقم : 155/71 المؤرخ في 1971/06/03 . _____

2- أحكام المرسوم التنفيذي رقم : 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 . _____

3- أحكام المرسوم التنفيذي رقم : 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 . _____

فقد قام الكافلان المذكوران أعلاه بمساعى مع الأم البيولوجية لمنح موافقة لتغيير لقب الإبن القاصر المكفول المذكور أعلاه . _____

_____ **تصـــريح الأم البيولوجيـــة للإبـــن المكفـــول** _____

بموجب هذا العقد صرحت أمامنا نحن الموثق الموقع أدناه المسماة /

بصفتها الأم البيولوجية للقاصر المكفول المسمى / أنها وافقت بمحض إرادتها الحرة دون أي ضغط أو إكراه الترخيص للطرف الكافل لإبنها القاصر المسمى /

على تغيير اللقب وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل السالفة الذكر و جعله مطابقا للقب الكافل السيد / ليصبح لقب الإبن القاصر المكفـــول .

## التسجيـــــل

قبضت حقـــوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل.

## إبـــــرام العقـــــد

إثباتا لما ذكر ، حرر بالطاهير بمكتب الموثق الممضي أسفـــله.

**سنـــة : ألفـــين و و ، يـــوم :**

**تمت بحـــضور شاهدي التعريف وهما :**

**01- السيد /**

**02- السيد /**

وبعـــد تلاوة مضمون العقد على الحاضرين وقعوه مع الموثق .

انتهى ما وجد بأصله وبأثره ، إمضاء من ذكروا أعلاه ولصحة المطابقة للأصـــل اســـتخرجت النسخة وأمضيت من طرف الموثق محرر العقد .

محتوى النسخة ثلاث صفحات بدون تشطيب ولا إحالات على الهامش .

# الملحق رقم 06

**نسخــــــــة**

**كفالة وإشهاد بنفقة**

الكافلة السيــــدة / [redacted]

المكفولة /

-الأخت/ [redacted]

الفهرس : 2021/633

التاريخ : 2021/05/03

أمـــام الأستـــاذ/ **أمقـــــران السعيـــد** الموثق بالطاهير و الكائن مكتبه بشارع غديد أحمد مقابل الملعب البلدي بوسديرة أحمد بالطاهير (ولاية جيجل) الممضي أسفله . ـــــــ

ـــــــــــــــــ **حضـــــــر** ـــــــــــــــــ

الكافلة السيدة /

، الراشـــد جزائـــري الجنسية و غير محجور عليه .ـــ

رفقة الشاهدان المذكوران أدناه : ــــــــــــــــــــــــــــ

السيد/

السيد/

**اللـــذان أقر بمعرفتهما معرفـــة تامـــة معـــتبرة شرعـــا وقـــانونا وشـــهدا بـــــها بموجب هذا العقـــد أن الكافلة/ أنها الوحيـــدة القائمـــة برعاية أختها الوحيدة الماكثة بالبيت الاتـــي دكرها أدناه والمنفقة عليهـــا مـــن حـــر مالها.**ـــــــــــــــــــ

الصفحة الأولى

**الطرف المكفول :** _____

**الأخت /**

**ولأثبات دلك عرضت الكافلة/** **مايلي :**_____

**البيـــــان**

1-أن الكافلة السيدة/ ، موظفة ، ببلدية برج الطهر (عون مكتب للإدارة الإقليمية) منـد تـاريخ: 26 /2015/02 إلى غايـة توقيفهـا تحفظيـا بتـاريخ: 2020/05/27 ، حسب شهادة العمل الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بـرج الطهر، بتاريخ : 2021/04/12 وكذا كشف الراتب لشهر أفريل لسنة 2020 ( أجرة شهرية قدرها 21.545,81 دج ) صورة عن شهادة العمل وكشف الراتب المحفوظين صورة عنـهما بأصل هدا العقد والمشتغلة حاليا لدى شويعل بوعلام صاحب مكتب الدراسات في الأشـغال العمومية والتهيئة الحضرية .

2- أن المكفولة السيدة / يتيمة الأبوين .

– **الأب** ، متوفي بتاريخ: السابع عشر جوان عام ألفين وخمسـة عشـر (2015/06/17) حسب شهادة الوفاة رقم:00009.

– **الأم** ، متوفية بتاريخ: الواحد والعشرون ديسمبر عام ألفين وإثنى عشـر (2012/12/21) حسب شهادة الوفاة رقم:00012.

وهي ماكثة ببيت والديها المدكوران اعلاه (غير متزوجة ) رفقة الكافلة السيدة /

، حسب شهادة عدم الزواج الصادرة عن :رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الطهر بتاريخ 2021/04/12 ، المحفوظة صورة عنها بأصل هدا العقد.

3-أن جميع أخوات السيدة / متزوجات .

4-أن جميع إخوة السيدة / منفصلين عن المسكن العائلي لمـورثهم كل مستقل بمسكنة الخاص مع عائلته (الزوجة والأبناء ) .

1) ، المولود بتاريخ :1963/02/05 بالشقفة ، منفصل عـن عائلـة والدته حسب شهادة الإنفصال الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بـرج الطهـر بتاريخ :2021/04/19 .

2) ، المولود بتاريخ :1966/03/20 بالشقفة ، منفصل عـــن عائلة والدته حسب شهادة الإنفصال الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشـــحنة بتاريخ :2021/04/21 .

3) ، المولود بتاريخ : 1981/08/19 بجيجل ، المقيم بحـــي 500 مسكن عمارة 21 رقم: 17-بلدية الكاليتوس (ولاية الجزائر) حسب بطاقة الإقامة الصـــادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكاليتوس بتاريخ :2021/04/20 .

- و أكذا تصريحاتها الشاهدان المذكوران أعلاه اللذان شهدا شهادة موحدة و معتبرة شـــرعا تم الإدلاء بها على القطع والجزم دون شك فيها ولا ريب مؤكدان من خلال شهادتهما تصريحات الكافلة السيدة/ السالفة الذكر .

- و قد أخطر الموثق الممضي أسفله الحاضرين بالعقوبـــات المشـــددة إن كانـــت إفـــادتهم أو تصريحاتهم غير صادقة أو مبنية على غش أو تحايل متحملون مسؤوليتهم الشخصية فيما أدلوا به

## التسجيـــــل

قبضت حقـــوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل.

## إبـــرام العقـــد

إثباتا لما ذكر ، حرر بالطاهير بمكتب الموثق الممضي أسفـــله.

**سنـــة : ألفـــين و واحد وعشرون ، يـــوم : الثالث من شهر ماي .**

وبعـــد تلاوة مضمون العقد على الحاضرين وقعوه مع الموثق .

انتهى ما وجد بأصله وبأثره ، إمضاء من ذكروا أعلاه ولصحة المطابقة للأصـــل اســـتخرجت النسخة وأمضيت من طرف الموثق محرر العقد.

محتوى النسخة ثلاث صفحات بدون تشطيب ولا إحالات على الهامش .

# الملحق رقم 07

وزارة العـــدل
مجلس قضاء الطارف
محكمة الطـارف
مكتـب السيـد
شنوف بوبكر الصديق
قاضي الاحداث

** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **

**امر بالوضع في مركز الطفولة المسعفة ببن مهيدى**

- نحن شنوف بوبكر الصديق قاضي الاحداث بمحكمة الطارف
- بعد الاطلاع على العريضة الإفتتاحية للسيد وكيل الجمهورية المؤرخة في : .... ضد المتهم ..... عن جنحة الدخول الى الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية .
- بعد الاطلاع على قانون حماية الطفل لاسيما المادة 70 منه

اطلع عليه وكيل الجمهورية في :

- حيث ان الطفل ..... المولود بتاريخ ..... إبن .... و ... ليس له اي مقر ثابت بالجزائر و لا اية ضمانات للمحاكمة .

**و عليه يتعين معه الأمر بوضعه بمركز الطفولة المسعفة ببن مهيدي**

- **لهذه الاسباب**–

نامر بوضع الطفل ... المولود بتاريخ ..... إبن..... و .... بمركز الطفولة المسعفة ببن مهيدي ابتداءا من هذا اليوم الموافق لـ .....الى غاية تقديمه للمحاكمة .

حرر بالطارف في : .....

قاضي الاحداث

# مسودة المرسوم التنفيذي المتعلقة بنظام الرعاية البديلة للطفل

(أرسلت إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة)

إن الوزير الأول

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 72 و99-04و143) الفقرة2)منه

- وبمقتضى القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1904 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21فبراير سنة 2012والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، لاسيما المادة 05 الفقرة 06 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15غشت سنة 2017والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17غشت سنة 2017والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24أكتوبر سنة 2004الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل 2013الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،**

**وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم19-70 المؤرخ في 14جمادى الثانيةعام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر،**

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:**يسعى هذا المرسوم التنفيذي إلى النهوض بسبل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وجميع التدابير الخاصة بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة والقوانين الداخلية المعنية بحماية ورفاهة الأطفالالذين يحتاجون إلى رعاية بديلة أوالذين يتعرضون لهذا الاحتياج.

**المادة 02:**يقصد بالرعاية البديلة في هذا المرسوم بديل الأسرة الطبيعية للطفل الذي يعيش بعيدا عن أو بدون والديه البيولوجيين،والتي تقوم بمهمة الرعاية والحماية والتأهيل للطفل في مقام الأسرة الطبيعية، منذ تواجده بها إلى أن يستقل بحياته الخاصة ولها صورتين أساسيتين كما هو موضح أدناه.

**المادة 03:**الأسرة الطبيعية هي البيئة الأساسية للطفل من أجل حمايته ورعايته، وينبغي أن تتجه الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية أسرته، أو العودة إليها إذا اقتضت مصالحه الفضلى ذلك.

لا يتم فصل الطفل عن أسرته الطبيعية إلا في حالات الضرورة القصوى واستنادا إلى مقتضيات المصلحة الفضلى للطفل، مع ضرورة اشراك الطفل في قرار الفصلوفقا لنضجه.

**المادة 04:**ينبغي أن يعيش كل طفل في جو أسري يقدم له الدعم والحماية من أجل النهوض بجميع قدراته وتطويرها.

كما يجب على الوالدين أو مقدم الرعاية البديلة حماية حياة الطفل وصيانة كرامته وشخصيته من خلال صون صحته وهويته العرقية والدينية وجنسه، كما ينبغي الأخذ آراء الطفل ورغباته في الاعتبار وفقا لنضجه وقدرته المتطورة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياته، وعلى هذا الأساس يكلف الوالدين بما يلي:

- توفير الإرشاد والتوجيه والدعم للطفل وتأهيله للاعتماد على نفسهوتحمل مسؤوليات الحياة.
- احترام وتعزيز حقوق الطفل ومصالحه الفضلى التي يحميها القانون.
- التأكد من وجود أحد الأشخاص المؤهلين لرعاية الطفل في حالة غياب الوالدين.

**المادة 05:**تتحمل الدولة مسؤولية توفير المساعدة والحماية الخاصتين للطفل والطفل فاقد السند العائلي.

تتمثل المساعدةالدولة في ضمان حصول الأسر على مختلف أشكال الدعم وإتاحة كل التدابير والخدمات في مجال تقديم الرعاية من أجل توفير الاحتياجات الأساسية البدنية والنفسية والاجتماعية.

تشملهذه الحماية توفير للطفل بدائل للأسرة الطبيعية عند فقدانه للسند العائلي أو تعرضه لخطر من الأخطار المحددة في المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15.

**المادة 06:**حينما تخفق الأسرة في تقديم الرعاية المناسبة له حتى مع الحصول الدعم من طرف الدولة أو تتخلى عن الطفل أو تهجره، تتحمل الدولة مسؤولية تأمين جو أسري بديل.

تشمل المساعدات المقدمة من الدولة ما يلي:

- منح مقدمة للأسر المعوزة والفقيرة.
- منح مقدمة للطفل فاقد السند العائلي.
- علاوات وتعويضات مقدمة لكل شخص قام بالتكفل بطفل فاقد للرعاية الوالدية أو معرض لذلك.
- تقديم برامج واستشارات لكيفية حل المشاكل الأسرية، وكذا في حالات إعادة لم شمل الأسرة.

ترفع العلاوات المقدمة أعلاه في حالة التكفل برعاية طفل معاق.

**المادة 07:**يجب أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة تفضيل إبقاء الطفل داخل أسرته مع تأمين عودة الطفل إلى أسرته عند زوال الخطر، وكما ينبغي مراجعة تلك القرارات بصفة دورية.

تكون أسباب فصل الطفل عن أسرته بناء على دراسة اجتماعية دقيقة، ولا يمكن أن يكون الفصل راجع للأسباب المادية أو الاقتصادية للأسرة، كما لا يكن أن يستعمل مقدم الرعاية البديلة الطفل لتحقيق أغراض مادية أو سياسية أو اقتصادية.

ضرورة إيلاء الاعتبار لآراء الطفل حول قرارات المتعلقة بالرعاية البديلة وفقا لمعيار النضج.

**المادة 08:** تقدم الرعاية البديلة للأطفال المعنيين بها وتكون إما رعاية دائمة أو مؤقتة في شكلين أساسين هما:

- نظام الأسرة البديلة.
- نطام الرعاية المؤسساتية.

**المادة 09:**يهدف نظام الأسرة البديلة إلى توفير الرعاية البدنية والدينية والتعليميةوالاجتماعية النفسية للأطفال في جو أسري شبيه بالأسرة الطبيعية بهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة تعوضهم عما فقدوه.

مع مراعاة للأحكام التشريعية والتنظيمية النافذة التي تنظم أحكام الرعاية البديلة في القانون، تمثل ترتيبات الأسرة البديلة فيما يلي:

- رعاية ذوي القربى (الحضانة من غير الوالدين، رعاية الطفل في خطر لدى الأقارب).
- رعاية الطفل في خطر من قبل الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة.
- رعاية الكفالة.
- رعاية الأسرة المستقبلة.

**المادة 10:**تتمثل الرعاية لدى أسرة مستقبلة في حصول الأطفال الموضوعين ضمن ترتيبات الرعاية المؤسساتية على رعاية أسرية لمدة مؤقتة بهدف إخراج الطفل من النمط المؤسساتي، وتجربة كيفية العيش في النمط الأسري من خلال تقديم له كل ما توفره الأسرة الطبيعية لأولادها إلى غاية توفير له أسرة بديلة دائمة.

**المادة 11:** تحدد شروط التي يجب أن تتوافر في الأسرة المستقبلة كما يلي:

- التمتع الزوجين بالجنسية الجزائرية.
- أن تكون الأسرة المستقبلة تتكون من زوجين مسلمين.
- ألا يقل عمر الزوجين عن 30 سنة ومضى على زواجهما عامين على الأقل.
- القدرة المادية والجسدية والعقلية للزوجين لرعاية الطفل.

**المادة 12:** تلتزم الأسرة المستقبلة بتوفير كافة أشكال الرعاية المطلوبة للطفل التربوية والصحية والنفسية والاجتماعية بما يخدم مصالحه الفضلى، ويوقع كلا الزوجين على قرار الوضع في أسرة مستقبلة بعد تأكد مصالح مديرية النشاط الاجتماعي من مدى أهليتهما للتكفل بالطفل.

إذا توفي أحد الزوجين أو حصل طلاق بينهما يحق لأي طرف منهما الاستمرار في رعاية الطفل إذا رغب في ذلك على أن يعزز بدارسة اجتماعية وضرورة اشراك الطفل في الاختيار.

**المادة 13:** تسهر مديرية النشاط الاجتماعي على مراقبة وتتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الأسرة المستقبلة، ويمكنها أن تعهد إلى مؤسسة الرعاية التي كان الطفل فيها بإعداد تقارير دورية حول وضع الطفل في تلك الأسرة البديلة.

**المادة 14:** يقصد بلم شمل الأسرة إعادة إدماج الطفل في أسرته التي فصل عنها لأسباب إرادية وغير إرادية، ويجب أن يخضع لم الشمل الأسرة إضافة إلى مبدأ حماية المصالح الفضلى للطفل ومبدأ المشاركة، إلى دراسات قبلية عن مدى استعداد كل من الطفل وأسرته وحتى مجتمعه لإعادة الدمج.

العمل على تسهيل وتبسيط اجراءات لم الشمل بين الطفل وأسرته خصوصا في حالات التواصل والزيارات بين أفراد الأسرة المتواجدين في بلدان مختلفة.

**المادة 15:** مؤسسات الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية هي كل دار لإيواء ممن حرموا من الجو الأسري بسبب اليتم أو التصدع الأسري أو عجز الأسرة عن توفير الرعاية السليمة لأطفالها، وكذلك الأطفال مجهولي الأبوين، مع ضرورة اعتبار هذا الشكل هو آخر الحلول، أي بعد استنفاذ جميع الأشكال الأخرى من خلال العمل دوما على البحث المستمر للطفل عن أسرة بديلة.

تعمل المؤسسات على توفير الدعم في جو أسري جماعي آمن، يتمتع فيه بصحة بدنية وعقلية ونفسية جيدة حتى سن الرشد مع إمكانية تمديد هذه المدة عند الحاجة.

كما تضمن مؤسسات الرعاية تأهيل الطفل اجتماعيا وعاطفيا استعداد لتوجيهه للعيش المستقل ليكون قادرا على الاعتماد على نفسه.

**المادة 16:**لعدم ضياع الجهود المبذولة من قبل الدولة في رعاية الأطفال داخل المؤسسات الإيوائية وحماية للمصالح الفضلى للطفل فاقد الرعاية الوالدية، لابد من اقتران الرعاية البديلة المؤسساتية برعاية لاحقة.

بقصد بالرعاية اللاحقة في مفهوم هذا المرسوم، عملية مهنية تسعى لتمكين الشباب خرجي الرعاية البديلة المؤسساتية من الاستقلالية الذاتية والتوازن مع البيئة المحيطة من خلال اكتسابهم المعارف وتبصيرهم بالفرص المتاحة وإدماجهم في المجتمع، مع استمرار الدعم والمساندة الفردية.

**المادة 17:** تنشأ لهذا الغرض لجنة على مستوى المحلي لمتابعة شؤون خرجي المؤسسات الإيوائية تتكون من:

- ممثل عن مدير النشاط الاجتماعي.
- مدراء المؤسسات الإيوائية.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل المؤسسات التعليمية والجامعية.
- رؤساء اللجان الاجتماعية على مستوى الولاية والبلديات المعنية.
- الجمعيات ذات الصلة.

تبحث هذه اللجنة بالتعاون مع كل الفاعلين في المجتمع المدني وكل شخص أخر يمكنه تقديم يد العون من أجل الخروج بحلول لمشاكل الأطفال خرجي الرعاية البديلة المؤسساتية.

**المادة 18:**ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## ملخص:

يعود الحق في الرعاية البديلة للطفل إلى أن البيئة الأسرية الطبيعية ليست مكفولة دائما له لأسباب طبيعية أو غير طبيعية، لذا نص **القانون الدولي** على أهمية ومركزية الوسط الأسري للطفل عند الحديث عن حقوق الإنسان بشكل عام أو حقوق الطفل بشكل خاص في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المواد 20 و21 منها، فتسعى جل المواثيق الدولية المختلفة المتعلقة بالطفل إلى ابتكار وسائل وطرق من شأنها تحسين أوضاع الأطفال فاقدي الرعاية الأبوية، وضمان التكفل بهم من خلال وضع شروط و**مبادئ توجيهية** تحكم هذه الرعاية البديلة، والتي تنعكس بالضرورة على مستوى **القوانين الوطنية**الجزائرية.

وتظهر **أشكال الرعاية البديلة** للطفل في تسلسل هرمي حسب مدى استجابتها لحاجيات الطفل المحروم من الرعاية، شكل رئيسي يتمثل في توفير جو أسري بديل من أمثلته: **نظام الكفالة**، وشكل ثانوي يتمثل في**الرعاية المؤسساتية**، الذي يعتبر خيارا فرعيا يأتي عند عدم توفر الأسرة البديلة.



**الكلمات المفتاحية:** رعاية بديلة، طفل فاقد الرعاية، الطفل في خطر، أسرة بديلة، رعاية مؤسساتية.



## Abstract:

The right to alternative care for a child stems from the fact that the natural family environment may not always be guaranteed for the child due to natural or non-natural reasons. Therefore, international law emphasizes the importance and centrality of the family environment for the child when discussing human rights in general or the rights of the child in particular in the Convention on the Rights of the Child of 1989 in Articles 20 and 21. Most of the various international treaties related to the child seek to create means and methods that improve the conditions of children who lack parental care, and ensure their care through the establishment of conditions and guiding principles that govern this alternative care, which necessarily reflected in the Algerian national laws . Forms of alternative care for the child appear in a hierarchical sequence according to their responsiveness to the needs of the deprived child of care. The main form is providing an alternative family environment, such as the kafalah system. The secondary form is institutional care, which is considered a subsidiary option that comes when an alternative family is not available.



**Keywords:**Alternative Care, Child Without Parental Care, At-Risk Child, Alternative Family, Institutional Care.